مرتضی علی حسینی

۸۵/۹/۲۸

...خانه
...شورای
...لامی
۱۸...

نتيجة البديعة في فروع علم الشريعة
١٢٧٦
بخط المؤلف صاحب كتاب بديع الوصول
محمد حسين القزويني الحائري المتوفى ١٢٨١ ه
منفردة نادرة
في العترة النجفية

۱۸۰۱۴
۲۰۹۱۷۹

جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۱۷۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب نتیجة البدیعة فی فروع علم الشریعة
مؤلف محمد حسین قزوینی حائری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۱۴

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۱۴

نتيجة البديعة في فروع علم الشريعة
١٢٧٦
بخط المؤلف صاحب كتاب بديع الوصول
محمد حسين القزويني الحائري المتوفى ١٢٨١ ه
منفردة نادرة
في العترة النجفية
۱۸۰۱۴
۲۰۹۱۷۹
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۱۷۹
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب نتیجة البدیعة فی فروع علم الشریعة
مؤلف محمد حسین قزوینی حائری
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۰۱۴
خطی
مجلس شورای اسلامی
۱۸۰۱۴

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
... العبد ... فروع ... الشرعیه
محمد حسین قزوینی حائری
۳۱۰۸۱

خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الأبرار
اما بعد فيقول خادم الشريعة المطهرة محمد حسين الغروي الحائري مسكناً والمشهدي
ان مولانا ... هذه المهذبات من كتاب صلاة سواد الدرة في علم فروع
الشريعة شرعت في ليلة الثالث عشر من شهر شعبان المعظم من شهور
سنة ١٢٢٢ في مدرسة مولانا ومولى الكونين وسيد الثقلين الحسن
ابا عبد الله الحسين روحي وروح العالمين له الفداء وفيه القبلة احكامها
وفيه مقدمة وفصول وخاتمة اما المقدمة فالقبلة لغة الحالة التي عليها
الانسان ~~حال استقباله الشيء~~ من الاستقبال كالقعدة والجلسة
وصارت في العرف اسماً للمكان المقابل المتوجه اليه
في الصلاة والمراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة التي يجب على
التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابراهيم عليه السلام
وكان عليه

وكان عليه يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ويتوجه اليهما
فلما انتقل الى المدينة تعذر عليه ذلك فبقي سبعة عشر شهرا
يصلي الى بيت المقدس خاصة فدعى الله ان يحول
قبلته الى الكعبة وكان يقلب وجهه الى السماء وينتظر
الوحي فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها الآية وكان الناس يصلون
في صلاة الصبح فأتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد نزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى بالمدينة سبعة عشر شهرا
ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود كانوا يعيرون

رسول الله ص ويقولون له انت تابع قبلتنا تصلي الى قبلتنا فاغتم
رسول الله ص وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر
من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلاة الظهر كان
في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضده
وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت
المقدس وركعتين الى الكعبة وعن الصدوق بسنده
فعله الظهر ذلك عن النبي ص حتى جاء الرحال الى
والسبب في مقام الرحال فكان اول صلاته الى بيت
المقدس وآخرها الى الكعبة ويبلغ المسجد بالمدينة
وقد صلى

وقد صلى اهله من الظهر ركعتين نحو القبلة فكانت اول صلاتهم
الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين
فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم الى بيت المقدس
وبالجملة وجوب الصلاة الى القبلة مما انعقد عليه اجماع علماء الاسلام
بل صار من ضروريات الدين وفي الآية الكريمة دلالة واضحة عليه
وفي الكافي عن الصادق ع في الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك فقال سنة وفي الكافي لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وفيه عن الصادق ع قال سألته عن قول الله
فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه الى
القبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا

والصادق اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلاتك فان الله قال لنبيه ص في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك الى غير ذلك من النصوص المتكاثرة في هذا المعنى
وانما الاشكال في موارد منها انهم اختلفوا في ان الكعبة قبلة
لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي
في بيوت مكة وجهتها لمن هو من البعيد كما عن المرتضى والحلبي
وابي الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة
واكثر المتاخرين او الكعبة قبلة لمن كان في المسجد
والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه كما في الشرائع
وعن المبسوط

وعن المبسوط والخلاف والمصباح والجمل والعقود والاقتصاد والمهذب
والمراسم مدعيا في الخلاف نسبته الى الاكثر وعن الذكرى والروض
الى الاكثر مدعيا في محكي الخلاف نسبته الى اصحابنا مدعيا في الخلاف
الاجماع عليه وربما حكي عن المقنعة وابي المكارم
في جواهر الكلام وصاحب المدارك معلوم الاول العلامة بان الكعبة
ان المسجد قبلة من خارج عنها لان التوجه اليه توجه اليها
ثم قال لبعد ظاهر من كان نائيا عنها خارج المسجد الحرام
توجه اليها بالتوجه اليه ودعوته الثاني العلامة بان الكعبة
الحرام فمن كان في هذا المسجد الحرام ولم ير الكعبة
وجب عليه التوجه اليه وفي الثالث بانه توجه نحوه
للاخلاف لم يكتب الثالثة اذ لم يذكر في شيء منها الحرم

مع هذا الى القول بان الكعبة قبلة عينا او جهة اقرب وذلك
وعلى كلا القولين على ان شطر … على المسجد
المسجد على بعد عنه لا منافاة بينهما ضرورة اتحاد
جهة الكعبة والمسجد للبعيد ومنه يعلم ان الآية لا تنافي
القول بان الكعبة القبلة لان موردها للبعيد وجهة
المسجد وناحيته هي ناحية الكعبة وجهتها انتهى قال
في كشف الغطاء الكعبة القبلة لمن في الدنيا في المسجد الحرام
او خارجه او في الحرم او خارجه غير ان المتوجه اليها
الا … المقابلة الحقيقية لا يتوجب اليها كمن في المسجد يكفي
توجهه الى جهتها كالبعيد مع الامكان والا فما امكن
من البعيد … المقابلة الحقيقية كالبعيد …

بالنسبة

بالنسبة … وهو دون
الى القدرة البشرية ولنصب علامات الا … [illegible]
… الآيات اقرب الجهات الحكمية المنصوصة كجامع
… والاعلام … العلاج وغيره في الاول
للاولى … والقاضي والصدوق … والبصلاح … الكعبة …
والمحقق والمصباح … التوجه …
الكلام على … الحرام … في المسجد الحرام او في …
… ان يكون في المسجد الحرام او يكون خارج المسجد
… او يكون بينه وبين الكعبة حائل …
لا يخفى عليه جهة الكعبة … القبلة … والمسجد قبلة
قبلة … الكعبة … او …
… الحرم والحرم قبلة …
جهة … في الحرم … الدروس
في الحرم

الكعبة القبلة مع … اجماعا وعن … اجماعا …
وعن … التنقيح ان الدين القبلة هي الكعبة المشرفة …
عليها بالاجماع كما … وعن كنز … الاجماع عليه ايضا
وعن … الاختلاف فيه والاخبار المستفيضة الدالة على ان
القبلة هي الكعبة في الصادق ان الله عز وجل …
ليس … شيء … وبيته الذي
جعله قياما للناس وانه لا يقبل من احد توجها
الى غيره … وفي الجواهر … الان
منها خمسة عشر خبرا فلا … دعوى تواترها وعن … البكري
قال فيه فلما امرنا ان نتعبد بالتوجه الى الكعبة …
ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان
التي

التي يكون بها … فلم يخرج في شيء من ذلك عن امره …
… والنصوص … رسول الله …
الصحيح … رسول الله … الى بيت المقدس
قال نعم … كان يجعل الكعبة خلف ظهره … فاما اذا
كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة
ونحو ذلك من الاخبار … الدالة على ذلك ومنه … ان …
لهذا القول … الدالة على …
صلوا … والمعهود عند المسلمين …
ان القبلة هي الكعبة بحيث يقول …
…
عند … المسلمين … والقول الثاني … الصلاة

الوجه قصد تقبيه بها القصد العلوم وهو الجهة ارباب الفوايد
ما اختلاف ذلك انما كلفتم قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام وما في الكلات
من انه لو كلف التوجه الى عين الكعبة لوجب اذا كان صف
طويل خلف الامام ان لا يكون صلوتهم او صلوة اكثرهم الى
غير القبلة او يلزمهم ان يصلوا حول الامام دورا كما يصلون
في جوف الكعبة وكل ذلك باطل بالاجماع وليس لهم ان
يقولوا انما كلف الجهة ونحو ذلك لان جهة القبلة
غير محصورة بجهة كل من المصلين غير جهة صاحبه
ولا يمكن ان يكون الكعبة في الجهات كلها ولا يرد هنا
شيء من ذلك لان الافق المسجد الحرام والحرم طويل يمكن
ان يكون كل واحد منهم متوجها الى جزء منه في الصلوة في

الاله

والصلوة في ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا والصلوة الى
قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا
والاعتبار الدال على ما ذهب اليه اصحاب الشافعي على اهل العراق ما ورد
من ان الحجر الاسود لما انزل في الجنة ووضع في موضعه جعلت انصاب الحرم
من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن القبلة
والعارف الصحيح لا يصلي الا الى القبلة حقيقة لان
حد القبلة ما قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله والصلوة الصحيح

في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيظن انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المغرب
والمشرق قبلة وفي المدارك لا يخفى ما في الاية لا تدل بها على
المرواني من الاشكال فان القول بان الجهة هذا
المقدار مما لم يذهب اليه احد فيما اعلم نعم صرحوا بذلك
بالنسبة الى من اخطأ في القبلة او جهل القبلة
فظهرت صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق والمغرب
فانه لا اعادة عليه او ان المقصود من التمسك بها اثبات
توسعة دائرة القبلة ومجرد اشتمال رواية عمار بقوله
احد من الاصحاب لا يجب سقوطها مما لم يعد الاجماع
على خلافه والاقوى في الاحكام اليسر في الابتداء بها

بسبب

بسبب وانه لو صح الامر في باب القبلة بحملها الكعبة خاصة لزم بطلان
صلوة اكثر المكلفين كما لا يخفى وفي المدارك بعد ان حكى عن
المعتبر اجماع العلماء كافة على استقبال الجهة للقريب انه
مشكل ان لم يكن هو الجهة والا فكل المسالة فيه لان الادلة
الاربعة انما تدل على وجوب استقبال المسجد شطر المسجد الحرام قال
العاصد العبري في المناهج السوية نازح حول الروضة وهي
على الكعبة لمن هو بعيد الماره لوقوع عليه اجماع علماء الملة
وهو المجوز والا فالاية لا تدل الا على التوجه الى المسجد الا
عما نقل عن الحاشية انه فسر الشطر بالنصف قال فالمراد الاية
بتولية الوجه نحو نصف المسجد حتى يكون مواجها للكعبة الا انه
نقل اجماع المفسرين على ان الشطر بمعنى النحو ولو لم يكن اجماع

كفى إجمالاً في بطلان الاحتجاج أولاً وحكم بالمآل الى الرجوع

الى الشطر المسجد الحرام لا يدل على كونه الصلاة من المسجد أمامها

وجوب التوجه الى الشطر مشابه فهو لك بها الشطر الى جهة الكعبة

وللشبه سبيل الحاكم عن العلم بذلك وان تحقق الوجه الى الشطر

لانه اقرب مالم يعلم وجوب الشطر المرور عن الكعبة ومما يدل

او بعض ادلة القول الاول ان الصلاة بين الكعبة ومنع حكمها لله

الاعم منها وبعض الجمع بين العام والخاص تعقيبه العام

والاطلاق ثم ترجيح الروايات المفصلة منها ولم يعلم

الكلام من الكتاب عن المشرعة ومطلب جهة الكعبة لكان

للتعقيب الى وجه وجه الا ان الخلاف في حال المشرعة

عليهم وكانهم صح وان الثانية وجها بين الكعبة كما اشير اليه

لو في

2

سقط الى الجدار المقدس المذكورة في ادلة القول الاول الصادق

حتى انكر عليه الطواف بالكعبة وهذا بيت استعبد الله

خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله

محل انبيائه وقبلة المصلين اليه الحديث وعن زرارة عن ابي

النبيه والصادقة في حديث ان الله بعث جبرائيل

الى آدم فانطلق به الى مكان البيت وانزل عليه غمامة

فاظلت مكان البيت فقال يا آدم خط برجلك

حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت

منها يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك الحديث

اي في عروق الصالح الى الثوب والتعقيد المشاهد وغيره والصادق

في حديث ان الله بعث جبرائيل الى آدم فنزل غمام

من السماء فاظلت مكان البيت فقال جبرائيل يا آدم

خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك

من ولدك وفي المهذب لو تمكن ان وقع على اعظم عنه من عز وجل

من رجل قبلت بنيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده

او اوقع فيه في امرأة وانما وفاتحه الادوى ان الكعبة القبلة

ان الصلاة هي الكعبة مطلقا للسعة والقرب والشاهد وغيره

والمعذور وغير المعذور بما يرى المذكور في انه لا يشرع ان

المصلي خارج الكعبة حتى يحكم بمحض وتبصر للكعبة وان

توجه الى المسجد او الى الحرم كان خارجا عنه الكلام وان

ميزه ولا دليل للتمسك باطلاقات الصلاة بين الاطلاق

شطر المسجد الحرام لا يدل على نفسه ذكر المقيد محل الاحتجاج

بالعذر المعلوم وهو الكعبة خاصة او غيرها ما بقيت ليس كالمقيسة

بدلك

بدركه في افراد العبد وبما رده اوى ان العبد اذا كان محله

مقصدا فاحتسب الانصار رحمه الله بعد المعلوم وهي الكعبة في المقام خاصة

دونه ولم يمكن التمسك بالاطلاق — بعد ملاحظة المقيد مطلقا مع ولذا

قالوا ان العام المخصوص بالمجمل مجمل وعلى التحقيق يرد في العام والكلام

والشاهد وغيره نعم مع عدم التمكن من تحصيل العلم بها يجب اعمال

القواعد المقررة في باب التكاليف المتشابهة بالامور الواقعية

مع عدم امكان تحصيل العلم بها كالوجوب فيها اولا الرجوع

الى الامارات المقررة شرعا كما في الساعات في معالم الصادق

والمادي المشكل وكولهم وجعل الدليل والامارات ومع فقد الامارات

الشرعية العمل بالظن الاقرب فالاقرب ان كان الامر العمل بالاحتياط

عبر اوجها وشبهه ومن جاورها وان هو المتقي او العمل

بالقرعة في المعنى بحسب ما اقتضاه الادلة الشرعية وكلام

اولزوم طرح الحسن كما في الجهة المحصورة في جملة من مواردها او الامتثال الحسن
كما في جملة منها ومنها الصلاة الى اربع جهات وبالجملة حكم الجهة
المحصورة حكم جهة ما لم يكن ما يحتمل فيها الا بحيث الاحتمال
الا في مسلة في الصوم الواردة الموسعة وان لم يكن ما يحتمل الا امتثال
بحسب الامكان الحسن كما في الصلاة الى اربع جهات وبالجملة الكعبة
من القبلة نعم لا تعرف بعد من امثال العلم بالتوجه اليها
بحسب ذلك الا ان الواجب امتثال الوجه المقدور في الجهات
المسلمة بالامور الوجهة التي لا تكاد تحصل العلم بها والظاهر
ان المقصود من الوقت الجهة والمشاهد وغيرها وجهة
بحسب الموضع للاختلاف بين الجهة بحسب الموارد وبعد الاثر
الى الجهة الصادرة بهذا الوجه ولنقصد من المجرب
الجهة ما مر الى المحراب بحسبه اليه او ما مر الائمة الى علم
علم القبلة

عدم الجهة فيه الحكم وكذا قبورهم اليها ناظر الى ذلك
وبعد ملاحظة هذا الكلام يسقط جملة من الفروعات التي سائر
ذكرها في مباحث الجهة والسمت وان الجهة هي القبلة او السمت وكيفية
احتمال عدم فيه ادا الظاهر ان جهة كلها لتحصيل التكليف بالقبلة
بعد التعذر عن العلم بها لا انها قبلة وفي حقيقة نعم
الكعبة من المكان المحدود والسماء الى التخوم الارض
من دون عين الشيء فلذا لو صلى في الصلاة وعليه الاجماع
عن رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي
ذلك والكعبة تحته قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء
ولذا لو زالت البنية او نقلت الى مكان آخر وجب
استقبال ذلك الفضاء ولم تقع الصلاة الى الحجر البناء
ثم انهم اختلفوا في قبلة البعيد في الروضة وهي السمت

في الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها منه في المنهج السمت
اي جانب من مكان المصلي او قبلة يحتمل كون الكعبة كل جزء منه
ويقطع بعدم خروجها من مجموعه وان قيس الاحتمال
والقطع بعدم الخروج ثانية وهذا مبني توقيف الذكرى
انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه وتوقيف المعتبر
والمنتهى انها السمت الذي فيه الكعبة وتوقيف النهاية
انها ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه منها لم يصح
وفي التذكرة انها ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها
لم يصح فقد علم ان الكل متفقون في التقرير الا ان
في توقيف الشارح خللا في العبارة عرفته ومنهم
من اعتبر الظن اما لظن الى ان الحالات المعدة
لموضعها لا يعنيه الا الظن واما المراد به ما يثبت العلم
والظن

والظن اذا تعذر الطريق الى العلم وعلم ان المراد بالسمت
هو الجانب من البلد والاقليم لا ما يتوجه الى المصلي حين
الصلاة ولا سمت القبلة المعروف بين اهل الهيئة
وقد تنبه الشارح بهذا المعنى في شرح الالفية وان عدل عنه
في روض الجنان وان كان مدرك الكل راجع الى توقيف الشيخ على
انها المقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل جزء منه
ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه
الا ان في هذا التوقيف نقصا ليس في تلك كالتوقيف
ثم انه لا يترتب على هذه التوقيفات فائدة يعتنى
بها انما هي منزلة بيان وجه تسمية الجهة التي يستقبلها انها
جهة الكعبة وبيان انها كيف يكون جهة الكعبة وبيان
انها كيف يكون جهة الكعبة وان اريد التوقيف

يجب ما يجب على الناظر في كتب الهيئة معرفتها كفى
ان يقال انها التي يجب على الناشئ الرجوع اليها في
وقد وقع في الشرح على في شرح الالفية لها تزييف
كلما زدت اليه نظرا زدت عجبا وحيرة في جواهر الله
واغرب ما وقع في بعض الهيئة ما حكي عن المقداد والمحقق الثاني
في شرح الالفية قال اولها جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي
خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتدالي
ويمر بسطح الكعبة فالمصلي يفرض نظره خطا يخرج
الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة
فذاك هو الاستقبال وان كان على حادة ومنفرجة
فهو الى ما بين المشرق والمغرب وفيه انه لا يصدق على
استقبال الكعبة عرفا ولا شرعا اذ هذا الخط ليس كعبة لا

بلان

يكون استقباله استقبالها وقال أيضا انها ما بين الكعبة
عن جانبيها بحيث لو خرج سطحهم من وجه المستقبل تلقاء
وجهه وقع على خط جهة الكعبة باستقامة بحيث يحدث
عن جنبيه زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من وجه
المصلي واقعا على جهة الخط لا باستقامة بحيث يكون احدى
الزاويتين حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا للقبلة
وظني ان الذي اوقع هؤلاء الفضلاء في مثل هذا
الوهم التعبير بلفظ الجهة ولو انهم عبروا بما في النصوص
من انه يجب على كل احد استقبال الكعبة وانه لا يجب على
احد توجها الى غيرها وانها هي قبلة المسلمين لم يقع احد منهم
في هذا الوهم ضرورة كون المدار على استقبال القبلة

وان اختلف افراده ومصاديقه بحسب القرب والبعد
وليس استقبال الجهة الا لمنع المراد جهة فقط ضرورة صحة صلاة
مع فرض كون الكعبة على السمت الذي يشاهده للبعيد من حيث
كونه بعيدا كما هو واضح بادنى تامل وفي جامع المقاصد
والذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة الكعبة هي المقدار
الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان
يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه
وهذا يختلف سعة وضيقا باختلاف حال البعيد
فان قلت يرد عليه المصلي بعيدا عن محراب المعصوم
وبازائه في سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت
الكون جهة لان المحراب يجب ان يكون الى الكعبة

لكان

لا يسع له الغلط على المعصوم الجهة
قلت لما كانت قبلة البعيد هي الجهة بحيث
عنه لما كانت المعصوم اليها لعين الكعبة
تبين ان لا يكون محراب صلاة ولو قليلا واما كونه محاذيا لعين الكعبة
لا يكتب الا الانحراف فيقع التحرير الكعبة في الاجتهاد
فليس هناك قاطع يدل عليه ثبت حطه من البعيد العلم بها
ونوك به التكاليف الوجهية لمد البعيد عن تحصيل ... والاحال
من ان الساقط في التكاليف الشرعية ثم الظن ثم ... الى الصبح
العلم او الا ثم الادراك اذا علم بكونها في الجهة التي يصلي لانه
في المواجهة الى الكعبة والاجتهاد في الجهات اوليس
اليها والاحكام ... او ... جهة تقليد
عنه العلم بالاجتهاد الى الجهة ...
لا يكون للصلاة ... الواقع
لا دراك التكليف عنها

كيف وقد صحت الصلاة اولا باي المراجعه الى الكعبه او الحرم
او المسجد مثلا فجد الصلاة وراجعت الى النص حين صلوته
الى الصلاة المعهوده المؤداه في بلد سيدنا ومولانا [illegible]
ولم يحصل الظن بالمراجعه الى الكعبه ثم اجد الوجه الى
الجهة التي كان الكعبه فيها فظهر [illegible] لو وجد الظن
او الظن بتلك الجهة يجب الاتيان بها مع الكعبه
المعهوده فيها ثانيا اصلا او ثالثا او رابعا
وكيف على الحال يكون الصلاة الجهات المكرره
مع وجوب الصلاة اليها وكيف يقال لهم جواز الصلاة
بجهة جهة في صورة ضيق الوقت او كونها قبلة
وفيه ليلم الوجه في صحة صلاة الصفوف الطائله
الخارجه عن الحرم [illegible] صحة الصلاة في البلاد المتعدده
المتعدده

المتعدده مع التباعد والامارات فيها كما قالوا في [illegible]
وفي ان تحت جهة الكعبه في ان التوجه جهة
الى الكعبه ام لا في الدروس المشهور انه الى البيت ومع الكره
عندنا انه الى الكعبه وعن بعض الاحكام نحو الى الصلاة لانه
لا الكعبه عندنا وقيل انه في الكعبه ومع الدار لكل الامكان
ان الحجر الكعبه وقد قيل عليه القدر وانه كان منها
في زمن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام الى ان بنت قريش الكعبه
فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك
في عهد النبي [illegible] وتقدم عنه [illegible] بادخاله في بناء
الكعبه وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله [illegible]
ثم اخرجه الحجاج فعده وردده الى مكانه ولان الطواف
يجب خارجه ولا خلاف في كونه في الكعبه بالجمله

او بعضه وليس منها وفي الطواف خارجه ونقل اصحاب [illegible] فيه
كلام الفقهاء مع اجماعهم على وجوب ادخاله في الطواف وانما
الفائده في جواز استقباله في الصلاة بمجرده من القطع بانه
من الكعبه يقيني والا فيمتنع لانه عدول عن اليقيني الى الظن [illegible]
[illegible] ان حصول الظن مع [illegible] في [illegible] عن الصادق
عن الحجر الاسود قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه
فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء انتهى كلامه
اقول تفصيل الكلام في صفة الكعبه على سبيل الاجمال ان
المحل المعهود يسمى كعبه وبيت الحرام وبيت الله وبيت
العتيق فالتسميه بالكعبه لانه وسط الدنيا واول المكان من الارض
خلق وخلق منه الدنيا يوم دحو الارض وهو الذي في نهر
وفي قوله الحرام

وفي قوله الحرام والكعبه مربع لانه مقابل بيت المعمور وهو مربع
لانه محاذي العرش والعرش مربع لانه مكتوب في كل طرف منه
كلمات عليها بناء الاسلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والتسميه بالحرام لان اربعة جوانب وهي لا يجوز
الصيد فيها محرما وغير محرم ولا يجوز اخذ النبات فيها في الاول
وفي بعض الفتوى ان الحجر الاسود لما [illegible] الى الارض
انار من طرف المشرق اربعة اميال ومن طرف الغرب ثمانية اميال
فصار المحرم [illegible] عن اربعة فراسخ ~~[illegible]~~
وصار الحرم [illegible] وفي بعض الفتوى ان الحجر [illegible] الجنه والواقع
فيها ياقوت احمر والتسميه بيت الله لان لفظ الله
اسم مخصوص لله [illegible] صنم قط وسمى ايضا [illegible]
في زمن كونهم الكعبه بيت الله والتسميه بيت العتيق

لانه لم يغرق في طوفان نوح او لانه اول ما خلق من الارض
والارض خلقت منه او لانه فارغ عن تسلط الجبارين او امن من ابرهة الحبشي
او من اصحاب الفيل او لانه بعيد من الملائكة لانه لا يملكه
احد وبناء الكعبة صار من اول الدنيا الى الآن اثنى عشرة
مرة الاولى من الملائكة بعد العلم بان الله خلق من الكعبة
قد خلق الارض في الفي عام وانت سماها البطحاء كم
من الارض وهي من اربعة عشر سنة بيوت الى الهاء
شبه في الارض كل واحد قال الاكو في الصادق ان
زرارة قال للصادق عليه السلام منذ اربعين سنة اسألك عن
الحج فتفتيني فاجاب عليه السلام بانه كيف
تم سائلا المسألة في حج آدم بالف عام
في اربعين سنة الآتية ورد ان ارض كربلا خلق قبل
خلقها

خلقه الكعبة بأربعة وعشرين سنة فجعلها مباركا وهي احسن بقاع الارض
والكل في الجنة وجعلها وهي محل الآباء والمرسلين والانبياء
الثاني بناء آدم عليه السلام روى ابن عباس ان آدم
لما هبط من الجنة ووقع على سرانديب فبكى وقال يا رب
لا اسمع تسبيح الملائكة فقال عز وجل يا آدم [illegible] ولكن
بيت فطف عليه كما ان الملائكة يطوفون العرش
في [illegible] وضرب جناحه الى ارض الكعبة واراه
الاساس الى زمان [illegible] الملائكة وكان مسملة
على حجارات عظيم لا يقدر ثلثون نفرا من الانس
على حملها ووضعها واخذوها من خمس جبال جبل لبنان
وطور زيتا وطور سينا وجودي وحرا فبنى آدم
الكعبة [illegible] الى مساوي الارض ووضع له ربه
بيت المعمور عليها ليسكن آدم [illegible] وارتفع الى السماء في طوفان نوح

الثالث بناء اولاد آدم فان اولاده بعد وفاته سيد شيث
عليه السلام جمعوا وبنوا في اطراف الكعبة حجارات كالجدار
وطافوا عليها كطواف ايام الى زمان نوح الرابع بناء
ابراهيم على نبينا وعليه السلام فوضع عليها جدارا ارتفاعه تسعة اذرع
وطوله من الركن الحجر الى الركن الشامي اثنى وثلثين ذراع وعرضه
من الركن الشامي الى الركن الغربي اثنى وثلثين ذراعا ومن خلف
الظهر من الركن الغربي الى الركن اليماني واحد وثلثين ومن اليماني
الى [illegible] الحجر الاسود عشرين ذراعا ولم يسقف وجعل بابه
متصلا الى الارض من غير نصب لها بابا وكان
من دون باب الى زمان جرهم وهو وضع لها بابا
وجعل له قفلا ونقل محمد الدين عن الازرقي ان في
بناء ابراهيم كان على تسعة اذرع وطوله ثلثين ذراع وعرضه
اثنى عشر

اثنى وعشرين ذراعا وهو مروي عن طريق الامامية ايضا وحفر ابراهيم عليه السلام
في جوف الكعبة بئرا لحفظ النذورات والهدايا وجعل فوقه [illegible]
الخامس والسادس بناء عمالقة وجرهم [illegible] المرصوص ان جرهم بنوها
بعد خراب بناء ابراهيم ثم بنى عمالقة بعد خراب بناء
جرهم ونقل ان بناء عمالقة كان مقدما على بناء جرهم
انه لما تولد اسمعيل [illegible] وحلفت سارة على انها تجرح [illegible]
فامر ابراهيم بختنها [illegible] وصارت سنة في الاعراب [illegible]
وفي التاريخ [illegible] محلفات سارة ان [illegible]
في [illegible] فامر الله ابراهيم باطاعة سارة فامرت سارة
بوضعها [illegible] عن الماء والزرع والعمارة
فنقلها ابراهيم الى مكة ووضع عندها قربة من الماء وشيئا
من التمر فاراد الرجعة منها فقالت [illegible]

الى هذا الموضع او من تلقاء لذلك قال بامر الله تعالى ان الله الصفيا
فصعد ابراهيم الى الجبل متوجها الى الكعبة فدعا الله ان يرزقهما
من الفواكه ومال اليها قلوب الناس فامر الله جبرائيل بان
يقلع ارض الطائف من الشام فاراد الشام فقلعها
ومادتها واطاف الى مكة سبعة مرات ووضعها في المحل الذي
هو فيه الان ولذلك سميت الطائف فلما تم حلق اهل الحرم صعد هو
الى الجبل ليحيط الماء ولم يحرب فرا الماء فنزل ثم صعدت
هكذا الى ان سبعة مرات ولم يرتب فصار السعي
الصفا والمروة سبع مرات مقررا في شريعة الاسلام كما روى
الانبياء ورث الرب لما فحثت الى الصعد فراته
ان الماء يجري وكتب رجل السعد زمزم الماء

فقم

٣

وفحصه جناحه عليه السلام على الارض فعالمه زمزم فجعل حوطا با
الماء فلبث وبقي في ارض الحجاز عدة على الارض لكون فجعله عليه
بالحجارة والتراب فجاء جماعة من قبيلة جرهم ماشيا
الى الشام وقربها فراوا فيها طيرا طيورا علموا ان فيها
الماء فلما نظروا راوا ماء و اسماعيل فاستصحبوا
من ماء والام عندها فرخصتهم على ذلك فوثبوا و
فدفنها في الحجر ووضع عليها جدارا لئلا يوطأ وراته
وتزوج اسماعيل من جرهم وكان لسانهم عربيا فتكلم
اسماعيل عليه العرب فصار اللسان له من ابيه ابراهيم
لسانه العربي وكان له اثنا عشر و من اهل قربا وهو الاعظم من اولاد
وكان لهم لها لسان العرب صار اسماعيل ابو العرب
واسم ام العرب فاعطى الله على اسماعيل اثنى عشر ولدا

٦

من زوجته رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي وجعلهم قيدار
ونابت وقطور فلما حضر وفاة اسماعيل وكان عمره مائة
ماء ويلة ودفن في حجر امه صار متولي الكعبة نابت
وتولد منه وفي قيدار اولاد كثيرا فلما توفي نابت
صار متولي الكعبة مضاض جده ~~اسماعيل~~ نابت
فرأيه فصار سلطانا على اولاد اسماعيل وقالت جرهم جميعا
فاتخذ الكعبة فنا ما قالت جرهم وكان عمالة سلكي
في امر الكعبة فصار الرأي بينهم ويبقى قائلة جرهم
وتسلطوا على جرهم وقتلوا جماعة منهم فخرج اولاد
اسماعيل باطراف الحرم واعطى السلطة الى العماليق
فاتخذ الكعبة في زمانهم فبنوها وعصوا الله وما رعوا

حرمة

حرمة مكة فسلط الله عليهم ... واخرجوهم منها وقتلوا ... فتملك مكة
الى جرهم واولاد اسماعيل الساكنين بها فقصي بن كلاب بضم القاف
وفتح الصاد المهملة وتشديد الياء والد عبد مناف جد النبي
وهو من اول اولاد اسماعيل ... كعبة لان كلاب لما تزوج
بفاطمة بنت سعد فولد له زهرة وقصي فلما مات
كلاب تزوجت فاطمة على ربيعة وهو حملها وابنها قصي
الى الشام فلما بلغ قصي الرشد والبلوغ وقع بينه وبين
قوم ربيعة كدورة فعيروه بالغربة وهو يتخذ ان اباه
ربيعة وقالوا ان لك قوما لم لا تنزل عندهم
فقال لامه امه ... فقالت انك ابن كلاب
وان قومك في مكة فلما سمع انطلق اليها توجه الى مكة
فلما جاء الى مكة عزه اولاد اسماعيل واكرموه غاية الاكرام

ومعلت ولاة مكة الى شيبة ولما كان شيبة ... الحجر ٤
مفتاح الكعبة الى كور بكور ... من ... واشتراه قصي فصار
ذا شوكة بحيث صاروا اليه في مكة وجمع اقوامه وعشيرته
فلقب بمجمع فبنى دار الندوة بحيث يجتمع اهل مكة في حوائجهم
في الدار المزبورة فانهدم مكة في هذا الزمان ... وقسم قصي اطراف
الكعبة الى قريش فبنوا فيها دورا بحيث لم يبق في الارض
غير معمور الا قدر مطاف الكعبة فحدثت الابنية المزبورة
في زمن الاسلام والصحيح في قصي اوصاف متعددة لم يجمع
مثله كونه واليا في الكعبة وذا مفتاح البيت وصاحب
الحجابة وسقايتهم من زمزم وحاملا للواء الكعبة الثاني من
بناء قريش بعد القصي قصي لان امرأة ارادت
تجمير الكعبة ببخور فطارت شرارة من النار [illegible] فاحرقت
[illegible]

البيت كعبة وسقوفها وجاء سيل عظيم ودخل الحرم فانهدم
بعض جدرانها واراد قريش عمارتها فسمعوا ان قيصر الروم
ارسل اسبابا لتعمير كنيسة في الكنائس ~~[illegible]~~ صادفوا
في زمانه بسفينة جاءت الى جدة في الهواء التي [illegible]
من هذا الاساس لتعمير مكة كعبة فوجدوه [illegible] فرجعت
خشبة من ورائه كعبة فاحاطوا باطراف الكعبة ومنع قريش
عن تعميرها في [illegible] في الهواء واخذها الى الهواء في
[illegible] اولا فخرب البقية الا اساس ابراهيم ولما اراد
قريش تخريب اساس ابراهيم تزلزلت مكة فرجعوا اليه
عن تخريب اساس ابراهيم فجاء عابد بن عمران بن مخزوم
فاتى اليه وقال معاشر قريش لا تدخلوا من مال الحرام
والربا والظلم في بناء [illegible] من مال الحلال فقسموا اطراف

عمارة اطراف البيت الى قريش فما بين ركن حجر الاسود الى الركن الاخر
الى بني زهرة وبني عبد مناف وما بين [illegible] الى [illegible] الى
عبد الدار وبني اسد بن عبد العزى وبني عدي بن كعب
وما بين [illegible] الى اليماني الى بني جمح وبني سهم وما بين
[illegible] الى الحجر الى بني مخزوم وقال ابو حذيفة بن مغيرة
ايها القوم ابنوا باب الكعبة عاليا من الارض لئلا
يدخل عليها الا من يريدون فبنوا كذلك ولما بلغت
العمارة الى حد الحجر الاسود وقع النزاع عندهم
في نصب الحجر بحيث قرب الى المقاتلة فرضوا
بان يكون الحاكم بينهم اول من يدخل من باب الصفا فدخل
محمد [illegible] وكان يسمى محمد الامين لانه كان [illegible]
[illegible]

الجاهلية عندهم فامر بوضع الجدار [illegible] بسط [illegible] جمع
الطوائف فحملوا [illegible] ووضع محمد الحجر في محله
مع [illegible] انهم ان قريش ان [illegible]
بناء ابراهيم [illegible] لان الحلال ما [illegible] الا [illegible]
[illegible] انهم نقصوا من عرض بناء ابراهيم ذراعا وعلوا
الباب من الارض ثلثة اذرع وعمل الدكة الى
الباب المصفرة بالارض وجعلوا لها [illegible] مشرفة
[illegible] السقف [illegible]
[illegible] فبنى قريش [illegible] الموجودة الان
ونقص [illegible] عن بناء ابراهيم فنقصوا
من طرف حجر اسماعيل ست [illegible] من البيت [illegible]
[illegible] من الركن الاخر وادخلوه في البيت [illegible]

تسعة اذرع ونقصوا ... ستة اذرع ... [illegible]

والركن الاسود الى الركن الذي من جهة الحجر وجعل الباب بغير ركن
مرتفع من الارض بمقدار درج ... الداخل فجعلوا للبيت
ست سطوانات في صفين الثاني بناء عبد الله بن الزبير
بن العوام فلما مات معوية وانتقلت الخلافة الى يزيد فارسل
الى والي عمه ليأخذ بيعته من الحسين عليه السلام ومن عبد الله
بن الزبير فخرجا الى مكة وخرج حسين عليه السلام الى كربلا
ثم صار ... يزيد مسلم بن عقبة مع كثير من الى
الحرب الى قتال عبد الله بن زبير فمر اولا الى المدينة
وقتل منهم عشرة آلاف من عامة الناس والف من الصحابة
من الصحابة والتابعين ومن الخلق ... سبعمائة
وتولدت الف ... في مدينة بلا زوج وذكر
اولادهم باولاد الحرة لان الواقعة كانت

١٤

في الحرة
ونهبها في ثلاث ليالي ... اولادهم اولاد حرة
سبب ولذا سمي اولادهم اولاد الحرة
... واحد ... الى ... على الجبل ...
... يقول عبد الله ان ... فمات ... في ... الى مكة
مسلم ... توجه الى مكة ... يزيد ... في حصن الى مكة
... الحصين ... الى قتال ... البيت ... عليهم
... والحجر الاسود ...
ونازع مع ابن زبير ... منجنيقا ... كعبة وجدارها وكسر الحجر الاسود
النار فاحرق سقف الكعبة وجدارها ... بن يزيد ...
وصار ثلث ... وصار ... فخرب ... بعض الجدار
ورفع حصين ... فخرب الكعبة على بناء
حتى يقع الى اساس ابراهيم ... ارتفاعه ... ٧
ابراهيم ... الا انه زاد على ارتفاعه ... عشرة اذرع ... سبعة ... عشر
... الحجر

كما هو كذلك الان فلما تم امر حاجة كفعل ... من الكعبة
الحارث وامر ابن زبير بالعطاء للكعبة والتصدق لها ... ابن
عمد عمره ... ذرية ... ابدلها وبنى لها بابان
وطليه بالطوار واذ ... ورد ... جدد
على البيت لانه سمع من خالته عائشة ان النبي صلعم قال لها
لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية وكراهة قريش لخربت الكعبة
وادخلت ما اخرج منها والصقت بابها
الى الارض وجعلت لها بابا شرقيا وغربيا واوصلتها
الى اساس ابراهيم وزدت عليها ستة اذرع من الحجر
لان قريش نقصوا عنه وكان البناء سبعة اذرع
وجعل ابن الزبير الركن الشامي درجا ليصعد الى

الى سطح الكعبة

الى سطح الكعبة وجعل لها ميزابا وجعل لها روشن والظاهر ان عليه وضع
حجر الاسود ... من بعد النبي ... وان ... عبد الله بن الزبير
وقيل انه من عباس بن عبد الله وقيل انه من عمر بن عبد الله
وعن الطاهر ان الواضع للحجر ارباب ... مكة كعبة
والتي ... بناء ... لان عبد الله بن زبير لما ... الى
ارسل عبد الملك بن مروان الاموي حجاج ... وقتل
بالعراق فالتجأ عبد الله بن زبير الى الكعبة ونصب حجاج
منجنيقا وضرب حجارات على كعبة فخرب سقفها
فخرج عبد الله من كعبة ونازع حتى قتل ... ابن زبير
حجاج ... ابن زبير فلما اراد حجاج بناء البيت
وبنى على بناء قريش ... البناء الى حد الحجر الاسود
وما قدر احد على نصبه في موضعه ...

في ذلك فأمرهم بردّ ما أخذ من أساس الكعبة فردوه فصار الركن
عاليا فغضب سيدنا النبي ووضع بيده الشريفة حجر الاسود
في موضعه الى ذي عشر بناء سلطان الروم مراد خان عثماني
لانه انكسر خشبة من سقف بناء كعبة بسبب المطر
ودخل المطر الى جوف الكعبة فأمر ببنائها فبنوها
والثاني عشر بناء الرومية لانه قد هجم ماء المطر
ودخل المسجد الحرام فبلغ الى الحجر الاسود فبقي الى
كثيرا فيها فتزلزل اكثر جدران الكعبة وانحرفت الى
الخراب فأمر سلطان الروم بتخريبها وبنائها على طرز
بناء حجاج وعرض علماء [illegible] في هذا البناء
ما قدروا على تخريب الباب الى الحجر الاسود
ومصالح الان [illegible] جدار حجر الاسود الى الركن اليماني
[illegible]

والذكره شرطه نصب الحجر الاسود من الائمة ويرون على انها
[illegible] في زمانهم بحث للاحد من الائمة
في عدم جواز الاكتفاء في الاتصال بالوجه خاصة
خلاف لاحد وجهان اشعر من جواز الاكتفاء به تمسكا بالاثر
وكثير فرادى وجماعة في المسجد الحرام وفيه ان المراد بالوجه
الذات كما في المجمع ودرر الحكام ويؤوله الوجه
وله البدن كما رسمه اليه من الائمة فليكن قبله رضيها
وانا الاكمال في وجوب اتصال جميع البدن المكافئ
بعض البدن بحيث لا يجزيه الوجه واليد والاطراف
ان المهور الاول قال في الوجيز لو خرج بدنه
عن جهة الكعبة لطلب صلوته بلا فاته كتب في نهاية
الاحكام والمحور والذكره والذكرى والبيان والموجز

وكشف الالتباس وجامع المقاصد وغيرها من الكتب ولو خرج بعض بدنه
عن جهة الكعبة كما هو يده ام رجليه او بعض بدنها بطلت صلوته
لوجوب الاتصال لجميع البدن قطع به هنا وفي التحرير والنهاية
والذكره خلافا لما في جواهر الكلام وقائلا وكفى به اتصالا
امر في لا مدخلية للشرع فيه والظاهر الصدق
ان قيم بعض اجزاء البدن التي لا مدخلية لها في صدق
كون الشخص مستقبلا وحالته استقبالا من غير فرق في
ذلك بين القريب والبعيد نعم للاول قد عرفنا
الشغف الاحتياط وكونه القدر المتيقن وكون التعبد
بالمجهول هنا فلا يبقى للتمسك بالاطلاقات وجه
وحاله لو كان جالسا فليكن قبلة رضاها وفي النهاية
[illegible]

وبيته الذي جعله الله للناس لا يلتفت في احد توجهاته الاعينه
ونقل جماد انه عليه السلام في بيان الصلاة استقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة حتى وقع على القبلة وللقول الاخر الاكتفاء
وصدق الوجه الى القبلة والاعراض بعض اجزاء وخروج بعضها
وخروج بعض الجسد الكامل كما رسمه اليه السائل
على اكثر المذاهب ويؤيده ما حكي عن جماعة في مسئلة تحريم
الاستقبال بالبول والغائط من انه لو انحرف عنها بعض بدنه
او بوجهه لا يكفي في رفع الحرمة وكذا ما نصوا عليه
الا النادر في المواطن من كراهة الالتفات بالوجه
يمينا او شمالا وفي الجواهر والمحكى عدم اشتراط ما يزيد
على صدق الاستقبال للاصل واطلاق الادلة والسيرة
القطعية في اتصال الجملة ودعوى توقف الصدق المزبور

على الاتصال بجميع اجزاء البدن يكذبها الوجدان فيما لم يدركه
متعلق الامر بالاتصال بجميع البدن من اقتصر على قوله
يستقبلها ونحوه كما هو واضح بادنى تامل بل ولعل
المراد بالاتصال بالمدركة من الاجزاء الا انه دفع
ذلك فاحتاط للصحيح لتسالم عرفه في احد
الاصحاب على الحكم المزبور من غير تردد او توهم من احد
منهم انتهى اقول انا وان كنا قد حققنا مرارا
وكرارا في هذا الكتاب وغيره في كتبنا الاصولية
والفقهية انه يكفي في صدق الالفاظ التركيبية الكلامية
تلبس البعض ببعض المتعلق كما في قوله ضربت زيدا
في دار زيد تعلق الضرب ببعض اجزاء زيد
وكذا الرؤية بحيث لا يصح السلب عرفا الا انه
الحد

لعله انتهى [illegible]

٤ الاحد في كل حد تلقه الى تمام المعقول من لا يعد الى اللطاف البدن
ولا حاجة فيه الى الراس الواجب حده في مقام الالتقاء بالحد
المعطوف به والظاهر في الميال في صرحا ان يكون على
الوجوب الا الملازم وجه ولعله سمعت ان المسئلة
مسلمة لم اكره الى البعض بحشر والفرحال الوال
والان ورايت الاتصال فيه باتصال تمام البدن
والانحيث الاستقبال في الجملة في اكثر الاشياء مع البدن
والظاهر الصدق الاتصال ولو بعض البدن
الاحال عرفا من المحاذات العرفية كما هو
في الاوائل والكمال فان الاستقبال الصدق في الجملة
من المحاذات العرفية والا فالمصلحة ليست

[illegible]

من المصاديق العرفية في الاولى والكمال ولذا اطلقوا الاصحاب
في الموارد الوارد للاكتساب ثم الامر في البعيد اسهل
من القريب اما لان البعد يوجب التوجه بالتمام جميعه كما هو المشاهد
في الاجرام البعيدة او لعدم العلم بالمخالفة والخروج عن التوجه الحقيقي
فقط الذي هو معتبر في البعيد كما في احد القبلة لك
ثم لو فرض حصول العلم بالمخالفة وخروج بعض البدن
عن التوجه كان حكمه حكم القريب ودال يكفي البدن
في كفه الاتصال وهو موضع مقاديم البدن من وجه
وصدر وبطن وقدمين تجاه القبلة ولا عبرة باليدين
والعورتين الا كر العقبين ولا بالمنافي والقدمين
مع عدم التفاحش والمدار على صدق الاستقبال عرفا
فالمقال

كاستقبال القائم والماشي والراكب والزحف على كيفية
والواقف على ركبتيه معلوم وفي الجالس متربعا ومحتبيا
عند التفاحش في الركبتين وجلوس
القرفصاء بمحاذ وضع الساقين وفي الراكب يلحق باعتبار
الرجلين وفي المضطجع والمستلقي يلحق ظاهر القدمين
وبطنهما كالميت في احواله والزحف على كيفية
حال حياته والمستلقي على بطنه يراعى حال [illegible]
ويجب للماشي ونحوه اذا صح الا الاستقبال في تكبيرة الاحرام
وركوعه وسجوده انتهى [illegible] في [illegible] لا خلاف
بين الاصحاب في وجوب العلم بالقبلة مع الامكان
فلا يجوز التعويل على الظن فالواجب تحقق العلم بالمحاذية
والتتابع والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم

اول ان اريد بالعلم العلم بالعين مع امكان المشاهدة
فهو مخصوص بالقريب ولا ريب ان هذا لا يسوغ الاجتهاد
ولكن المدعى اعم من ذلك وان اريد بالعين بالنسبة
الى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر وان اريد العلم بالجهة
بالجهة بالنسبة الى البعيد والظاهر من كلامهم انه هو المراد
ففي الظاهر انه انما يحصل بالاجتهاد والذي غايته الظن
فلا منع لتعديه وجب الظن في المرتبة الثانية بعد تعذره
واما الخبر المحفوف بالقرائن والشايع فهو وان شاركا
بهما لافادة العلم ولكن ذلك بالنسبة الى الخبر
وهو مقبول من الخبر الذي غاية ما يفيده هو الظن
فانه قد يفيد العلم اذا انضمت اليه امارات
من خارج او كان شايعا بحيث يفيد بها العلم

ويدل على

وهذا لا منع له بالنسبة الى القبلة والعلم بجهتها للتبعية الى ان قال
فمنهم من يعم ما ذكر في محراب المعصوم ان ثبت صلوته فيه
على الهيئة التي هو عليها الآن ودون ثبوته خرط القتاد
وان ادعى بعض الاصحاب ذلك قال الشهيد الثاني في الذكرى
لا اجتهاد في محراب رسول الله ص في جهة القبلة ولا في التيامن
والتياسر فانه منزلة الكعبة وروى انه لما اراد نصبه
زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب ولان المعصوم
لا يقرر على الخطاء وعند حضوره عنه الى ثانيه لا يقر
عليه فهو صواب قطعا فيستقبله مساوية وتبصر [illegible]
هنا لك عليه في بيت المدينة كل موضع تواتر ان النبي ص
صلى فيه الى جهة معينة مضبوطة الآن وكذا لا اجتهاد في جهة المسجد الاعظم
في الكوفة في التيامن ولا التياسر مثل ما قلنا في مسجد النبي ص

لوجوب عصمة الامام كالنبي ص وقد نصبه امير المؤمنين ع وصلى عليه
هو والحسن والحسين عليهم السلام واما محراب مسجد البصرة فنصبه
عتبة بن غزوان فهو كساير محاريب الاسلام وربما قيل
بمساواته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين ع صلى فيه وجمع
من الصحابة فكما لا اجتهاد في مسجد الكوفة فكذا في مسجد البصرة
واما مسجد المداين فصلى فيه الحسن ع فان كان المحراب مضبوطا
فكذلك ومشتبهه من راى صلوات الله عليه على شرفه
مسجد منسوب الى الطهار عليهم السلام فلا اجتهاد في قبلتها
الا اذا كانت مضبوطة ولو تجنب الماهر في ادلة القبلة بيانا
وقياسا في محراب رسول الله ص ومحراب امير المؤمنين عليه السلام
فخياله باطل لا يجوز له ولا لغيره الحكم انتهى كلامه وفيه
ما افاده شيخنا المحدث في كتاب البحار ان ما ذكره اصحابنا

من ان

من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه
اذا علم ان الامام عليه السلام بناه ومعلوم انه لم يبنه اوضح [illegible]
من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بعد ظهور ما يقتضي [illegible]
لنا من الآثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه
كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من اخبار ان هذا البناء غير الذي
كان في زمن امير المؤمنين ع بعد نظرنا في بعض الادلة والقرائن
ان محراب مسجد النبي بالمدينة ايضا [illegible] درجه ومن [illegible]
ما رواه [illegible] زويت له الارض
ورأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب قال وقد وقفت
بحذاء الميزاب ليصير القطب الشمالي محاذيا للمنكب
الايسر وهي لف لبناء بيت رسول الله [illegible]
مع ان الظاهر ان بناء البيت كان مرتفعا لبناء المسجد

ومنها البيت اوفق بالقواعد فى المحراب والقبلة
لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرها فى المساجد التى بناها النبى
او صلى فيها ولذا خص بعض الافاضل ممن كان فى عصرنا رواية
حديث المنصف على مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة
وسيعة وكان الافضل بناء المحراب على وسط الجهات
الا ان يعارضه المصلى كمسجد المدينة حيث بنى محرابه
على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات
مع ان وسط الجهات فيه تحرف نحو اليسار فلذا
حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذى المصلى وسط
الجهة المتسعة ومنها انه مرتبة وضع لتلك القواعد
مع الاخبار والقرائن الدالة عليه فى كتاب الجزائر
والله اعلم ووجه كلام الجزائرى الآخر وقال
فى كتاب الجزائر

وكتبه الجزائرى
قد حققنا وذكر حاجة سنة كافيا وذكرنا
استحباب التياسر واوردنا [illegible] وذكره فى الباب [illegible]
فى مسجد المدينة والكوفة ايضا [illegible] الاجماع [illegible]
فى مسجد المدينة والشجرة ووجه الاعتماد على [illegible] ان [illegible]
اوليس لها فى المشهد [illegible] وكلام الجزائرى [illegible] الاعتبار بكلمه مع [illegible]
[illegible] التى [illegible] يمكن فى المسجد يشبه توجه الى [illegible]
كالعرب اليها [illegible] بمكنه حقيقة المقابلة [illegible]
والا فيها الكل فى بعضه [illegible] لقول الآيات
بالنسبة الى القدرة البشرية ومن دون [illegible] الى المحاذات
[illegible] مراعات اقرب الجهات [illegible]
ولا يدبه الاخذ بعلم الغيب لو كان فى [illegible] والكل فى قدرته
حسب او ضبط ليتمكن فى العلم والدخول والاتراجه
ولا الاعراق فى التحقيق والتدقيق
علم الغيب والكل فى [illegible]

ولا رجوعه الى اهله ان لم يكن فى اهله الى الكل والمصلى الجهة
محراب النبى او المعصومين فى مواضع قبورهم مع العلم بعدم التغيير
والقطع بتوجهه على نحو ما كان منهم حذو النعل بالنعل اخذ
بالقطع او الوثوق منه ان قلنا بانهم فى شك فيه الاحكام
مكلفون لوفق العلم الالهى والافلا الى الكل والموقوف
طرق عديدة احدها ملاحظة المحاريب المنصوبة التى صلى فيها
او النبى المعصوم كمحراب النبى ومحراب الهادى فى سامراء
ومحاريب مسجد الكوفة لا اعتبارها لما روى انها موضوعة
على غير القبلة وحاربها القوم تابعة لها فمن [illegible]
على تلك الحالة فى عهد على عليه السلام ولم يتحرف فيها
او كانت موضوعة على غير نحو وضع الجدران ثم جعلت
جديدا

جديدا نحوها ووضع حجرة النبى وضريحه الشريف ومحرابه باخوذ
بد ابيه فعليه المعول بخلاف قبور الائمة وضرايحهم فانهم
لم يكن وضعها عن رايهم ولا فى ايامهم بل يستحب بعدهم الى
قال فى حكم التحير والحال وكشف الحال ان الاحكام الشرعية
تدور مدارها لقدرة البشرية دون المنح الالهية فجهادهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر انما مدارها على قدرة البشر
ولذلك حملوا السلاح وامروا اصحابهم بحمله وكان
منهم الجرح والقتل وكثير من الانبياء والاوصياء
وخلوه فى حرب الشهداء ولا يدفعهم دفع الاعداء بالقدرة
الالهية ولا بالدعاء ولا يدفعهم لمنهياتهم على العلم الالهى
وانما تدور تكاليفهم مدار العلم البشرى فلا يجب عليهم
حفظ النفس والتلف مع العلم بوقته لانه لا ما

فهم سيد الأوصياء بأن ابن ملجم قاتله وعلم سيد الشهداء
بأن الشمر قاتله مثلاً مع تعيين الوقت لا توجب عليهما التحفظ
وترك الوصول إلى محل القتل ومع ذلك خرجت صحاحهم
وقضاياهم الا في مقامات خاصة لجهات خاصة
فانهم يحكمون بالبينة واليمين وان علموا بالحقيقة
في قطع رب الدين فاصابة الواقع وعدم امكان
حصول الخطاء وغلطهم بالنسبة الى الاحكام وبيان
الحلال والحرام وان المدار في ذلك على العلم الالهي
انما يتعقبه في حكم القضاء والفتوى واما ما كان في الامور
الوجودية دون العلمية اعمالا وتروكا فالاقوى ان
مدارها على العلم الالهي لان وقوع ذلك منهم منفر
للطباع

للطباع باعث على عدم الاعتماد فلا يقع منهم نوم عن الصلاة
ولا سهو ولا غفلة ولا نسيان ولا عن طهارة حدثية
ونحوها من الشرائط الوجودية بالنسبة الى الصلاة والصيام
وغيرهما من الاحكام كالحلال والحرام الا ما قام فيه الحكم الشرعي
مقام الواقع فان المهيئات الواقع ليس فيه باس واما
العلمية فمدارها على العلم البشري دون الالهي اذ لا يلزم
من عدم الاصابة تنفر النفوس ولا زالوا بناء دون
بانه لا يعلم الغيب الا الله واما فيما ثبت الثابت واللذان
ليس مدارهما على العلم الالهي واما حصول التحير بالنسبة
الى العلم البشري والخطاء بالنسبة الى ما هي المشرق
والمغرب فلا يبعد القول بتنزيههم عنها نظرا الى ان

بدونه ينجر الامر الى عدم الاعتماد على اقوالهم وافعالهم وصدور الآثام
في هذا القسم وما قبله على لزوم النقصان وعدم الاعتماد عليهما
اسرى كما كشف ان ما لهما في جواهر رسالة كشف العلم بالجهة
المزبورة لعيب المعصوم المعلوم تنزيهه عن الخطاء في كشف
الجهة المزبورة لما فيه من النقص المنفر للطباع عنه كالتحير
في كشف القبلة ويكفي في النقص عليه معرفة خطائه في ذلك
ولو عند علماء الهيئة العارفين في كشف الجهة وكيف يجوز
يجوز عاقل وصول سلطان الحق عن معرفة ما عند رعيته
وربما ادى ذلك الى السخرية عليه والاستخفاف به عند
اهل الفن المزبور خصوصا اذا خطاء بالاستدبار
ونحوه فمن العيب تجنيب الناس جواز الخطاء عليه
في ذلك

في ذلك وانه ممن هو مكلف باتباع الامارات الظنية للتكليف
بالحكم بالبينة واليمين والشاهد وغيرهما من الاحكام الظاهرية
ضرورة وضوح الفرق بين ما كان خطاء فيه للقصور
في معرفة العلم المودي لذلك وبين ما لا يكون كذلك فان
النقص الواجب تنزيهه عنه متحقق في الاول بخلاف
الثاني فانه لا نقص عليه بذلك حتى لو علم بالعلم الالهي بمانع
عن طريق البشر خلاف ما حكم به فان الظاهر عدم تكليفهم
عليهم السلام بالعلم المزبور كما يشهد له تتبع احوالهم الواضحة
عليهم السلام كخروج الحسين الى كربلاء ونحو وغيره مما يحكم عليهم
التحرز منه لو انهم مكلفون بالعلم المزبور لما ثبت تواترا من
انهم كانوا عالمين بجميع ما وقع عليهم حيث وقع لكنه بالالهي

الا التي الخارج عن مطيع الطاقة البشرية التي هي مدار التكليف
وما يحمله الاريب في حصول التعلق بالخطاء المذكور ولا
يرتبها عسر واعدم الاصحاب ان محراب المعصوم الثابت نصبه
منه او صلوته فيه من غير انحراف مثلا بالتواتر ونحوه
ما يفيد العلم من ارشاده ارسال المسلمات وهو كذلك
لما عرفت لكن المراد العلم بحصول الجهة بالمعنى المذكور
اي مقابلة البعض للكعبة من غير اعتبار اتصال الخطوط
ضرورة عدم التكليف بذلك بنص الآية والرواية
وليس هو من الاحكام العذرية مع بناء التكليف
من اول الامر على ذلك فلا باس لصلوته المعصوم
في الامكنة متعددة متساوية في الخط او سع عرض الكعبة
بحيث

ليلة الثلثاء ١٢ شهر شعبان المعظم ع ٢٦٢ كملا

بحيث يقطع بعدم اتصال الخطوط بها مع حصول المقابلة المذكورة
وما ورد في محراب المدينة من انه زويت له على الله
الارض حتى نصبه بازاء الميزاب مع امكان حمله كما في
جامع المقاصد على ارادة المقابلة المذكورة لا المحاذاة
المعتبر فيها اتصال الخطوط غاية علمه بانه يدل ولا يدل
على وجوب توجهه اليها فضلا عن غيره فما في العوالي
من ان المصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله
في مسجدها منزلة الكعبة لا يريد به وجوب مقابلته
حيث لا يجب ولبطلان صلوة من لم يحاذه
لفساده ضرورة مع بيان انه دليل قطعي على حصول
مقابلة الكعبة بالمعنى المذكور بحيث لا يجوز فيه
الاجتهاد يمينا وشمالا كما في المحاريب المنصوبة

بالامارات الشرعية المحتملة لتطرق الخطاء اليها ومثله في ما ثبت
بالتواتر مثلا من محاريبهم عليهم السلام او القبور التي وضعوها احدهم
او كل منه من اكثر الكلمات الدائرة بينهم والذي يحيط الظن
ان الجهة بالنسبة للبعيد الكائن ان الجهة ما لم يعلم خروج الكعبة
منها بمعنى انها الجهة حقيقة للبعيد كنفس الكعبة للقريب عن
لم يبق لهذا النزاع وجه صلاحه وان كانت الكعبة للبعيد ايضا
وقلنا بحصول المواجهة العرفية حسب ما اختاره شيخنا
في جواهره وان كان على خلاف ما صرح به لنا فلا
يجب العينا وان قلنا باعتبار المواجهة العرفية
بحيث لو علم الخروج منها ولو في صلى فيجب العلم بها
وان كان ممكنا عقلا الا انه بحسبان دمشكل جدا
لان الامارات النجومية والرصدية لا تفي بتحصيله
ظني والله عالم ٢٢
لهذا

لهذا القدر من التعيين ودعواه في مدعيه اجمع بها ولذا
قال في المدارك بعد اطلاقه طول البلاد وعرضها
وتعيين الانحراف بحسب الدرجات وتحقيق القبلة بها مشكل لانا
لا نجد على عارف ما على هذه البلاد من الاقلة مع
الازمان فانه لا يوافق شيء مما ذكر في هذا المقال
مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء الاعيان ونهى ذلك
البحرين والقطيف والاحسا فانها لعلة المرسوم لهذا
جمع ما ذكر من البلدان ولقد اتفق في هذه السنين التي
مضت لنا مجيء رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين من علماء
الجمعة والجماعة المطلقة بهما فانحرف عن مساجدها
بناء على الضابط التي ذكرها علماء الهيئة ووصل الى
تلك الجهة التي هي سواه لكلام علماء الهيئة وحال الكتب

على الصلاة اليها في دولة الكفار من كل مكان وكثر الطعن عليه في البلاد
بل بلغ حتى انتهى الى الملك الدنيا انتهى وبالجملة لا مانع عن
امتثال الحكم السلام به بالمعنى الذي ذكرناه عقلا ولكن ادعى [illegible]
حصوله عادة وفرضا من طريق الحس ونحوه على الخبير [illegible]
ان لعله لا التمات بالقواعد الرصدية والالات في كل بلده
بل في كل دار الى رصد وهو كما ترى ليس متيسرا على المتعلمين
في الصحارى والبوادي وعامة الناس وكافتهم ولذا قلنا
ان العارفين بالقواعد الرصدية ليسوا مكلفين على تحصيل العلم
الواقعي بقواعد الرصدية لعدم الحصول منها الا الظن
وان تفاوتت مراتب الظنون على حسب تفاوت درجات ارباب
العلوم نعم مع اخبار المعصوم لا شبهة في حصول العلم بها
واما مجرد وضع المحاريب والمساجد منهم عليهم السلام

فلا

فلا ما ذكره الاكثر من الفقهاء من ان محاريبهم عليهم السلام
اذا كانت ذات وجوه ~~[illegible]~~ لم يعلم الوجه في جملتها
فان بناء محراب مسجد الكوفة في زمن الاول [illegible]
خاصة بل لكان بصدرهنه ولا شبهة ان المعصوم لكلفه
الصلاة بالقبلة التي جعلها الشارع [illegible] في جهة
وقد عرفت ان الجهة القبلة التي يجب
كون القبلة فيها فهم بنوا المساجد لانفسهم ولهم فالمكلفون
لعلهم يصلون فيها على طبق ما اراد الشارع منهم واما
عليهم السلام فلا يصلون الا الى الجهة الا في مقام
التقية حتى لا يحرف [illegible] فان [illegible]
المحاريب ولما [illegible] من الناس من المنع [illegible]
ولذا اصابت من الكافر اليه حتى اصابت وبالجملة

مجرد وضع المحاريب من الصلاة فيها منهم عليهم السلام لا يوجب العلم
بالقبلة بالمعنى الذي ذكرناه لقيام الاحتمالات المذكورة فيها لعلهم
لان وضع المحراب اولا على الكل على القبلة التي [illegible]
مع مراعاة بعض المصالح الا ولكنه [illegible] دخول الروايات كما لم
يعلم القاصد [illegible] في محراب مسجد النبي على بعض القبلة كما عرفت
وثانيا لم يعلم صلوتهم فيها على النحو الموضع [illegible]
المذكور [illegible] لم يعرف [illegible] على حسب
ما هو تكليفهم في الصلاة ولا نقول صلوتهم عليهم السلام لصلوتهم
واهلهم لقبلتهم وثالثا [illegible] صلوتهم
على النحو المذكور على [illegible] تقية وراى [illegible]
والتسديد [illegible] عليهم السلام لعدم
كما قال [illegible] في محاريب مسجد الكوفة [illegible]

بحذ

[illegible] عليهم السلام لكنه عامة الناس وكافتهم في قبلتهم
لا يمنع انه مع علمهم عليهم السلام بالقبلة الواقعية بالعلوم الالهية
ليس [illegible] بل [illegible] الناس وكافتهم الى [illegible]
الالتفات لان القوة التي شانها [illegible] على وجه
[illegible] وان العلم [illegible] المعدية [illegible]
بعد الوصول اليها [illegible] كحرارة الواقع
بعد ادراكه بمجرد حصوله [illegible]
[illegible] في باب الادراكات التي لم يحكم [illegible]
الا ادراك الواقع [illegible]
الا والامر [illegible] والعلم الواقعي [illegible]
بما مناط الاحكام الشرعية الا انه واما كونه شهادة
امر [illegible] وسائر [illegible] والظن [illegible]

والصبر يعني فلكونهم مأمورين من عند الله في زمانه وبكتمان العلوم الى حين
الشهادة ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله لسيد الشهداء في منامه ان الله شاء ان يراك
مقتولا وخبر سيد الأولياء بشهادته في شهر رمضان وخبر الحسن عليه السلام
الحسين قال لا تحتسب مثله من [illegible] ولا يخفى الموت الالهية
كون [illegible] لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بأخبارهم لكن كشف بعض
بأقوالهم واعمالهم عليهم السلام احاطة علمهم بالامور بحيث كان
لا يمنع الى الشهادة سيما بالنسبة الى جماعة
كثيرة لان كان [illegible] دون المسمى بهم كما يقع لأمر الحسن
وسيدنا الحسين وجملة من الائمة عليهم السلام الامر الى الجهاد
مرة من [illegible] في زمنه عليه السلام وان اخبر الى العلم
بالموت [illegible] مع ان الشهادة روحانية الشهداء
لا يمكنه التخلص من الاعمال الالهي ولذا اضطر الى الخروج
من المدينة

من المدينة الى مكة ومن مكة بعد ايام الحج والعدول الى العمرة المفردة الى كربلا
واراد منهم الخروج الى البلدة الطيبة فلما توجهوا كلامه عليه السلام
[illegible] ولا اقل لكالفة الرعية بأن لابن الكاتب
النبي الكرار الا انه كسر عليه السلام روحا وروح الشهداء
مع انه عليه السلام مبعوث لاصلاح حال الرعية دينا ودنيا
حدودا وقضاء وقصاصا ونحوها من الاحكام الالهية المتعلقة بهذه
الازمنة وكم له من نظير حتى في الامم السابقة ومن يقول ان
علمهم عليهم السلام بالحوادث علم من الغيب الالهي والوحي ادعوا
على علمهم الالهية الحوادث [illegible] ومن حكمهم لانهم كانوا
مكلفين [illegible] في الظاهرية كما ان [illegible] راه اخره ودفع
كرجه بأنه در [illegible] قال بيعته عليه السلام [illegible]
الجلال الشريفة كما ان شهادته عليه السلام اوجب احياء
[illegible] دار السلام هي بما انحلال [illegible] ولا شبهة ان [illegible] الى

وان تقدم العقد والحج والذابح الماء في يوم الاسلام والاحكام
فلا شبهة انهم مأمورين بالعلوم الظاهرة دون العلوم الالهية
ولذا ابادون بأنه لا يعلم الا الالهية والحجة عليهم
بالجملة منها علم الغيب اول انهم ليسوا مكلفين في الاعمال
الواجبة بالعلوم الالهية والاحياء العالم بالدعاء عليهم ان
الايمان عليهم واحياء على الله لا يجب اقول انهم ليسوا
بمأمورين على كشف الواقع بالعلوم الالهية في الحكم عليهم
بالكلية الواجبة حتى لا يكون [illegible] والوحي
والمطلع بالظاهر والمنع في علومهم من الاعمال عن العلوم
الظاهرة والعلوم اللدنية بحيث لم يعملوا لو عرفوا
وعملوا ما كان في النار ومن كان في الجنة وما كان ومن يكون
وما في البوادي والانهار والبحور والاشجار ولذا قال
بعض اصحابنا ان عندهم الجفر الجامعة ومنهم عندهم كل علم الله
المكنون

وليس لهم كشف الكل لعدم علومهم الالهية بين المعلوم عندنا انهم لو ارادوا
العلم بالاشياء علموا بها بالعلوم الالهية والمنح السبحانية ولذا
قال في الكتاب المورد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نعم
لا يعملون عليهم السلام بهذه العلوم في قضاياهم وقضائهم واحكامهم
[illegible] فان هذه اسرار الرسول عليه السلام في جملة من قضاياه عليه السلام
من المكان الواضح كقضاء داود عليه السلام ولذا قال بعض الاعلام
فهاهنا انها من طرق العلوم العادية السعادة في علم
اهل الغيوب الظاهرة كما يشتغل كثيره من اهل الفرنك في
تحقيقهم الامور العادية ولا يعملون عليهم السلام بتلك العلوم
لنهي الواقع لعدم تكليفهم بكشف الواقع من قبل هذه العلوم
بل انهم يعملون العلوم الظاهرة [illegible] اهل الظاهر
في [illegible] واضطرابهم حتى ان موسى عليه السلام لم يعد الصحابة
مع خضر في مقام اعمال العلوم الالهية فكذا اراد جملة

من الاصحاب لعلى من الائمة ان مع هذا العلم منهم وعدم تكلفهم
من عامة الناس وكافتهم وحاصله الحال انهم لو ارادوا استعملوا ولم
يمنعوا منه ولكن لا يكلفهم ليس استعمال ذلك بل يكلفهم العمل
بالعلوم الظاهرة ولذا ورد ان الحسين عليه السلام شرب الماء
على بدنه ليشبه امر الناس عليه وقال الصادق عليه السلام
صاحب من جارية لم نعلم في اي بيت هي فلم لا يجوز ان
يكون نصب الحيارى من الصلاة جهة في هذا الباب
ولذا لم يذكر احد من امثال هذه الامور في خصائص النبي
ولا في خصائص الائمة عليهم السلام بل هم في ذلك كحال
عامة الناس وكافتهم ولذا قال الله تعالى في كتابه على الرسول
وما انا الا بشر مثلكم ولم لا يجوز ان يكون لهم التحير في القبلة
من ترك العلم ولا نقص في حقهم بعد العلم بامامتهم
قال القاطع

كان القاطع
بامامتهم لا تزال عقائده مصفاة الشبهات لم تتخالف
بامثال هذه الامور ولذا ترى الامور لم توقعه في دائرة فروات
بامثال هذه الامور بل لا يعد من العوارض التي تكشف الواقع
كما اراد ما علم عليهم السلام في علومهم وفي اول الوجود
واما المقصود والحال والتحير لعدم تبيين الامر
بامثال هذه الامور لعدم تنبيه وتبيين الاسرار في الاول
اعتقاده بامثال هذه الامور باب القضاء ايضا اذا كان
هذا الباب لما كان مبنيا على الواقع في القضاء كما شهد
بعدم الاطلاع على عدم علم الواقع وكون الشهود
لقوله الاطلاع على عدم الواقع وعلى الحصة البينة ولذا اذا احد الائمة
معطيا بامر الفروج يحكم بالبينة وقد يظهر
مع حكمه عليهم السلام وتسميته زوجها كما بالامور الحق
الروضة فيها وتسميته الحجة بالخصوصية المعلقة وقد يبقى
الحوادث القضاء الخصوصية وكافتهم ومن الامور
التي لم يكن عامة الناس مثلهم
كالقضاء الخصوصية
التي كان الناس
وكافتهم

بخاصتين الباحث يكون في اثر الانه مدامه وجلالة جلية
وبقال من جهتهم العلوم الظاهرة في الاول والعلوم الالهية في الثاني
حطالهم عن الوجود بخلاف الواقع لان حكم عامة الرعية
ولكافتهم الساعي الي لزم لعمام عن الاحكام المخصوصة لكل منهم
وزمان وبهذا يفرق بين المحاريب المتكثرة المصورة
المعمولة سيما اذا صلوا عليهم السلام فيها وبين الاحكام المخصوصة
في القضاء المخصوصة التي لا اطلاع على الخفاء فيها
الذي الانكار ملزم مقصودهم قوله وقد يجيء ايضا
ايضا الموجب الطرق المتصورة لادراك الكل الالهية
كبناء الكعبة ووضع الحجر في محله وبناء المساجد
للصلاة التي هي عمود الدين اذا صلت صلاة ماسواها وان
ردت ردت ماسواها وسائر امور الموت والمعنى

مع امثال الطلاع
ارباب العقول
الدقيقة كلامهم

والمسور في الامور التي مساسها على الدوام والبقاء في الحال
الالهية وهي الامور التي هي المعلقة بالقضايا المخصوصة حيث
بلزوم مراعاة الاصل الراجح بعد العلم ولو كان حصول العلوم
الالهية ولذا ورد في انه زويت الارض وسواء الحول
قبلة المدينة حذاء الميزاب وعدم لزومه في المجيب
لشهد بذلك خط القبلة الحالية والمسجد الاعظم القديم المدينة
من ارباب الديانات وغيرهم فان كلامها اراد ان يحصل
علامة للطالب مصيبا على طبق الواقع بعد الاثر لا على طبق
تكلف احاد الناس وعلى هذا فلابد ان يكون
بناء المساجد والمحاريب على طبق الواقع ولو كان
بحصول العلوم الالهية او زواء الارض او نحوها
الكاشفة عن الواقع والا لم يكن بهذه الامور الالهية
في سائر الامور وكيف كان

ان القواعد الرصدية لا تفيد الا الظن ومن ادعى افادتها العلم له
فهو ناشئ من جهله او عناده ولا تفيد لنا قوله الا الظن وجواز
الميل والانحراف اذا لم تفد عندي لا ما له تفيد ظن والظن الحاصل
من المحاريب اقوى واولى واشد من الظن الحاصل من قول
اهل النجوم والرصد بل يشعر لي الضعف بخصه وقال بناءه
على الشك على الرتبة ان يتيم لهم في صورة الميل والقطع
المحراب والظاهر منها عنه ولا ترجع الى القواعد
الظنية والمنقولة لنا في الطهارة وطي كونه الشهود
ذكرها في الاحكام فان هذا ما ذكرنا حيث ان المحاريب
المنصوبة منهم او الى صلى عليهم السلام فيها بدا اذا صار
الظن بصلوتهم فيها بل اذا كان صلوتهم فيها شايعا
ومستمرا او مشهورا او حكموا به بالسنة او باخبار
المسلمين

اهل البوادي المعتمد المواثق بهم ممن شرعا وانه اذا عارض
اجتهاده صلوتهم فيها فالمتمسك الكل ان يعمل على مقتضى المحاريب
دون قواعد النجوم والرصد كما لا يخفى فالعمل في محاريبهم
الموضوعة او المصلين فيها المتمسك انما الا الجهة جهة او من
الجهة دون حكم بقواعد الرصد كما في سجده
قالوا ولو اهتدى علم القبلة عول على العلامات وقالوا علامة العراق
ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال
على الحاجب الايمن قال في مجمع الفائدة المذكور من الامارات
الامارات المفيدة للظن في الجملة عند فقدها مثل العلم
بالرياح والقمر ليلة السابع عند المغرب وليلة الرابع عشر نصف الليل
وليلة احدى وعشرين عند الصبح فان القمر قريب من مطلعه في

فيه هذه العلامات كلها تخمينية ولا دور في الجهات بالرياح لجواز التهبها
في الجهة ثم لوقوع التقييم مثلا والعبرة بالموضع فانه ليس حيث الاشتباه
بالجهة مع التقييم بعدم تميز الرياح عن تلك الجهة التي كانت منها
ادرك عن الجهة مثل المودة وغيرها الا انه قال بعض علامات
ما تعرف حالها وبها يتداركها والجمع بالنسبة الى البلاد
غير واضح الا بالنسبة الى من يعرف علم الهيئة وما نقل
من الشارع الا في قبلة العراق حديثان احدهما في التهذيب
عن احدهما قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في
قفاك وصل والاخر في الفقيه قال رجل للصادق عليه السلام
اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
قال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم
قال اجعله على يمينك وان كنت في طريق الحج
فاجعله

فاجعله بين كتفيك ولا يخفى ما فيهما سندا وقت الاول قال
ان الاعتبار بالجدي ليس الا في حال الارتفاع والانخفاض
لان علامة قبلة اهل العراق هو القطب ولا يكون الجدي
على محاذاته الا في هاتين الحالتين واما اذا لم يكن فالاعتبار
بالقطب فقط وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هي بصورة
السمكة لا يكاد يدركه الا حديد البصر وهو علامة دائمة
كالجدي في الحالتين اذ لا يتغير في مكانه الا يسيرا
يكاد يبين للحس فلا يؤثر في الجهة وحركته الدورية
اليسيرة دورة لطيفة حول قطب العالم الاول
قال والنجوم صار المتبحر في علم الهيئة ونقل الذي
في الكوكب والبحر الاشرف قال انه مائلة عنه باربع عشر
درجة تحت والذي عليه ان الجدي اقرب

الى القطب من تلك النجمة انا وضعنا قصبة ورأينا فيها الجدي
في اول الليل مثلا وعلمنا على تلك النجمة علامة تحاذيها ثم نظرنا
بعد نصف الليل بكثير رأيناه في تلك القصبة ورأينا
تلك النجمة قد خرجت عن محاذاة تلك العلامة بكثير تقريبا
اكثر من ثلث دائرة ثم نظرنا قرب الصبح ما رأيناها
وقد كملت تلك الى النصف دائرة كبيرة تقريبا
وهو واضح لمن جرب وتأمل انتهى وفي كشف الغطاء لا ريب
في جواز الاكتفاء بما جرت عليه عادة اهل الصحارى
والبلدان في زمان بعد زمان وعدم الاحتياج الى النظر
في علم النجوم ... ولا الرجوع الى عالم عارف
كان من زمان علم ... لا حاجة في بيان ما ذكرناه
فالظاهر انه

فالظاهر انه لا حاجة في بيان ما ذكرناه فكل نقطة في بر او بحر
يكتفى بالظنون والترجيحات العادية ومن الغريب ان هذا
اكثر ... في الاحكام الشرعية ... الشارع
من طريقة العامة ... وعليه ... الظن من ارباب ...
وعن ... انه ... باب العلم بالجهة ...
التكلف ... الى ... العامة ...
... ... المصرية ...
... ... والابات
... ... لم يحصل عليها
... الشك ... ولما الدليل الرابع
الذي ذكره الاصوليون لحجية الظن في زمان انسداد باب
العلم ... الشرب ... الظنون
انما ... المعارضة واما عن المعارضة ...

من النوم او من الرمد او لم يخبار عن المخبر او ... او ... الصحو
فالظاهر عدم الاعتماد بها ولو افادت ظنا قويا كما انه في
الاحكام الشرعية كذلك فالمناط هو الامارات الشرعية
الشرعية اذا افادت ظنا بعد وان لم تفد ظنا فإن
الشرع ... بالرجوع الى الجدي ... لان
... على الصدر ... يستفاد بقول
... والظاهر ان الرجوع الى الآلات النجومية
كذلك ... من الامارات الشرعية وان لم تفد ظنا
فكيف اذا افادت ظنا فليس للمتحير الصلاة الى
اربع جهات او الى اي جهة شاء مع تمكنه من الرجوع
الى الآلات النجومية ودعوى حصول العلم منها بالجهات ...
والالات ممنوعة

والالات ممنوعة نعم يحصل منها العلم بالجهة والظن ...
يحصل العلم بها ولو من عرفا كقبور المسلمين ومحاريب
مساجدهم وليس المقصود من الرجوع الى الجدي ... حاجة
الا ... اكثر ... الاستاد ... يحصل
الى ... الحكم ... الى ... في صلواتهم ...
... ... وهو ... المقصود ... اعمال
القواعد التي ... العلماء في ... الالات
... والقبور والانجم ... وان لم تفد
ظنا ... الظنون الشرعية ...
كفى ... في البقاع ... الذي ...
او ... او ... كالجدي والشمس ...
نعم مع عدم التمكن من الامارات ... الظنون ...

اي صلة كلا من المكلفين الا علم ووصله لحصول من الكسب
كالنوم او طريان الحيض والظاهر ان الآلة المحولة المسماة
بقلبه بالتشخيص العمل من الامارات الاجتهادية التي يعتد بها
العقلاء فلم يعارضها امارة هي اقوى اي منها وكذلك
الحديث في تعيينه الامارات العامة او الخاصة قال الحق
في صورة التعارض الحديث اقوى بها كما في الوجه الاول
في جمع الحالات لا مع الاكثر فان الحديث او الحديث العلم
ومع التعدد فالامارات المتعددة ومع فقدها فالظن
المعتبر الاقوى فالاقوى ومع فقدها فالاحتياط ان
لم يستلزم عسرا ولا حرجا كما في الصلاة الى اربع جهات
والا فالتوقف او العمل بما لم يظهر له الا في وجه هذا
فلان

فالاولى الاشارة الى الامارات الاجتهادية المعتبرة عند العقلاء سواء كان بها هم
القواعد المقررة في العمل كما يرشد اليه صدرهم ومنهم بما ذكر غيرهم كالقواعد
النحوية والاصطلاحية والادوات المتعددة وغيرها فيها كالخط
المحراب المنصوب الذي يصلى بها او اليها مصلي كالمحراب في مجرى
الهادي ومحراب مسجد الكوفة وغيرها من محاريب المسلمين
وفي كتب الفقهاء ومحراب مسجد الكوفة لا اعتبار بها كالرد
انها موضوعة على غير القبلة ومحاريبها اليوم ما ثبت انها هي
الا ان يكون على وضعها في عهد علي عليه السلام وكان محاريب
المساجد موضوعة على غير نحو وضع المدرك ثم جعلت
جديدا على غيرها ووضع حجرة الى ومحرابه الشريف وحراسة
ماخوذ بدايته فعلية المحول كخلاف قبور الائمة وغيرهم

فانها لم تكن وضعها على اثرهم ولا في الادلة مهم بذل سعيه
بتعريفهم بهي والاقوى الاعتماد على المحاريب خصوصا
محاريب المساجد العظيمة كالكوفة والسهلة وغيرها والبراهين
ذكرها بعض من العلم بالحاصل لا يكون الاعتماد على خطها
وان ذلك للمكلفين نعم اذا عارض المحاريب والقبور
فالاقوى المحاريب لان المراجع فيها اكثر الاحكام
واذا عارض المحاريب والقواعد النحوية او الامارة
المتعددة فالاقوى اعمال القواعد النحوية ذكرها كما
الظاهر ان الظهر بها اقوى عند عامة الناس وكانهم
حصل فاحصل الظن القوي من المحاريب فهو
لان الظاهر ان الظن الوجداني اقوى من الظن الحاصل
عند العقلاء

العقلاء الا ان لكراهة الالف والتعوذ عن الاجتهاد ومع
وجود الشرى او عدم حصول الظن من احدهما فالاقوى التخيير
وليس الظن الحاصل الا ارجح ب والظاهر ان قبور الائمة
عليهم السلام اقوى في نظر العقلاء من المحاريب بدل القواعد
النحوية كما لا يخفى فالمعلم الناظر مع الاختلاف وينبغي
ملاحظة كيفية دفن المسلمين وكيفية وضعهم حال الدفن
وحال الاحتضار وحال التعقيب وحال الصلاة
وحال ذبايحهم وكرمهم وحال وضع صلاتهم ووضعهم
الموتى في دعواتهم واذكارهم وادعيتهم والكتب
لتحصيل العلم او الظن الاقوى او الامارات كل بابه
الى الحصول الوارد الى القبلة والامام ابنه الا فرق
لما بدا القبلة من تلك تحت عليه العلم ... فان

في محله وتيسر له العلم فانه يجب عليه تحصيله وقد حكي بابه
اعمال للبوعه العامه وان كان تحصيل العلم له متيسرا له
كما في ابنت والعراقي والبلد ونحو ذلك النواتي تجوز له التقليد وان كان متمكنا من
تحصيل العلم بالواقع من غير عسر لكن وترك القواعد
الهندسية ومن حصله للطريق الهوى وكم تعلم ولم يحصله
للطريق الهوى فانه لا يسر للقواعد الهندسية التحقيق الذي
التزم لا تزيد طولا وعرضا كحو نحو ذراعا بوجه
من الوجوه وكيف لمن يمكنه حصول من حيث
القدرة والمكان في البعد فانه لا يسر الى
ثم يكون المستفاد منها جهة عينه سواء ان ذلك
طا اولا كما عرفت وهذه على هذا فالكلام
بان الارض تبنى على كروية الارض وهو اول الكلام

والنهار

ويا منها من شك لا شك انهم البلدان
باجوده من الله وليس الحجة الا قول لا
يحصل على السمع اعمال العدد العرب الا انه
شرع بان ولا على الاعرم القبلي الى البلاد
على كروية الارض كما هو قال ان الجهة الاولى في ان
الجهة لما يستحيل لا ان الا البلد الاولى عليه
صدر وكراه لا ان الطرف حال العلم الاوسطه عليهم
مطولا ان العيد الى المعرفة لا الالوان ليلكوا
كما لا يخفى وثانيا ان الجهة في الاحوال في
وكلامهم يحول ان الى والتحريم
وسببهم الطب والعلماء والسعر عن النحس
وعبد الى عند الحدود واعدم
من على صدق
وانبه على
في الحد حاصلهم

عن اول الشهور [crossed out] ثانيا وثالثا وما شئت
قواعدهم الواقع بالحس والبصر من غير تكلف عدالة الخبر
وفقه والامر وكثرة ولا ينافيه ما ورد في ان المنجم
كاذب اذ المراد منه الكذب في جميع ما خبره
لا في كل خبره منها في الامور الكلية التي يستدل
بالحس والبصر يعرفه اهل وحقيقة الكلام
ثمرة المعرفة تحصيل بالقواعد الهندسية يمكن ان يكون
بوجوه يحصل منها الاولى الشمس تحول المشرق
على الاشير والغروب على الارض فيكون المستفاد
جهة للبلد كان مساويا للمكة طولا وزائدا عنها
عرضا وان نقص منها فجهة الاول في الارض

والثاني

والثاني على الاشهر وجعلها المسدس والجهة العليا وكما التقريع
وغيرهم بالاعتدال اي المشرق شرق اولا الحمل
والميزان وتعديلها الثاني على الله عدم الاحتياج الى
التقييد مطلقا بان الخط الواحد في شرق كل يوم ومغربه
لقاطع خط الجنوب والشمال على القوائم فلو حدث
اي يوم كان من اليمين ومشرقه على اليسار في الاول
وعكس في الثاني واجه القبلة واتجوده وسوتها غالبا
بعض من اليسار وعكسه وجعله لا ان العصر في اليمين
والشرق المشرق الدور واما الاختلاف الذي العصر
في مشرقه كل يوم غير يوم الاعتدال ومغربه
في الصيف الثالث فلا يمكن جعلها على اليمين واليسار

ينحرف الشمس عن المغرب الاعتدالي على خلاف جهة انحراف
مشرق كل بلد عن مشرق الاعتدال بقدر انحرافه ففي
اول السرطان يبين البعد المشرقي بقدر الميل المنحرف
الى جانب الشمال اى اربع وعشرين درجة فاذا حصل
على اليمين ينحرف الشمس عن المغرب الى الجنوب بهذا
القدر وبهذه الانحراف القبلة عن الجنوب الى المشرق
بهذا القدر والتسديد تقريبا حتى يتابع فهذا التفاوت
بينهما لبعد المشرقي فالصواب فيما ذكره هو التقييد
في الكتاب تقريب وتحقيق وتجويز الثاني طريقة
الخطاب [illegible] ذكره في محلها الثالث الدائرة
الهندية [illegible] ذكرها الهندية والاقليم وغيرها

لها

وهو مع ما ذكره في الكتاب الهندي وصفي من الارض تسويه صحيحة
بحكم من الكحاط والارتفاع بحيث لو صب عليه الماء اما لم يجر الى
اوفيها من جميع الاطراف على حد سواء ثم يدار عليها بدائرة باي بعد
كان وكلما [illegible] كانت الدائرة اوسع كانت المعرفة اظهر
وتنصب على مركزها مقياسا مخروطي محدد الرأس يكون
طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا نصبا مستقيما بحيث
يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويتبع ذلك بان يقدر
ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد
من ثلثة مواضع اذا كثر [illegible] ذلك وقت الابتداء ثم يعود
ثم يرصد ظل المقياس قبيل الزوال حين يكون خارجا
من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى رأس الظل

الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم يرصده
بعد الزوال عقيب خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج
منه فعلم فيه علامة ونقسم ما بين العلامتين بخط مستقيم وننصف
ذلك الخط ونخرج من مركز الدائرة وننصف الخط وهو
خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط
الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء
لم تزل فاذا ابتدأ رأس الظل يخرج منه فقد زالت
الشمس ولنصرف الكلام في هذه المسئلة على نسب الاجمال
لتيضح حقيقة الدائرة الهندية انهم قسموا الفلك
بالقسمة الوهمية بدائرتين احدهما من نقطة الشمال
الى الجنوب وسموها بدائرة نصف النهار والاخرى
من نقطة المشرق الى المغرب وسموها بدائرة معدل النهار

فيحدث

فيحدث بهاتين الدائرتين دائرتان فرضيتان في الارض ايضا
احديهما من نقطة الشمال الى الجنوب والاخرى من نقطة المشرق
الى المغرب فلانهما تتقاطعان [illegible] دائرة
نصف النهار [illegible] ودائرة معدل النهار
فهذا الاعتبار تنقسم الارض اربعة ارباع متساوية
وسموا الدائرة التي حصلت من معدل النهار بخط الاستواء
وجعلوا نصف الجنوب [illegible] خرابا عن مسكون لغلبة البرد والماء
الا بعض العمارات الجزئية باعتبار قلتها ما ادخلوها
في الحساب وكذلك ربع الشرق [illegible]
من الشمال فانه ايضا غير معمور لغلبة البرد وبعده
عن الشمس [illegible] العمارة في ربع الغرب
من الشمال وجعلوا ابتداء العمارة من جزائر الخالدات

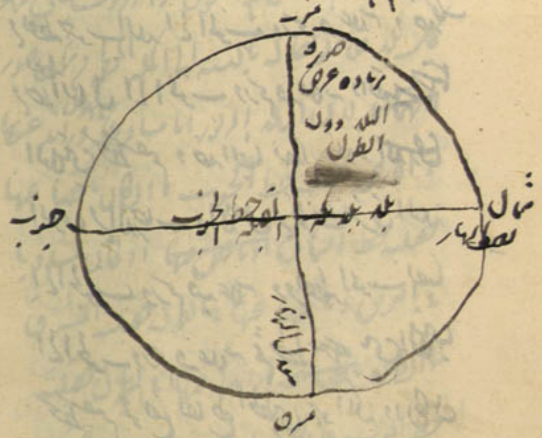
التي برّية بعض جزائر البحر والان غربة ومنها الى ساحل المغرب عشر درجات وهي عشر ساعات ... ولعله لشدة الحر او البرد في الفضلين وجعلوا الطول من [struck] عبارة عن جزائر الخالدات الى منتهى العمارة والعرض عبارة عن خط الاستواء الى الشمال الى منتهى العمارة واختلفوا في وسط الدنيا هل انه وادي سرانديب الذي نزل فيه ابينا آدم عم وقيل انه المكة المعظمة للنبوي من ان وسط الدنيا الكعبة وللاصري من ان الكعبة وسط الارض لان الارض بسطت من تحتها لتساوي فرضي المشرق والمغرب وفي النبوي الاقوى ان وسط الدنيا بيت المقدس وعندهم الوسط في المعمورة لا وسط المعمورة والخراب جميعًا فالادلة الاتية ينافيه ظاهرًا ... ...

ووقع المكة ليبداء خط الاستواء على ما ذكره المحمول ولشهد له ما ادار ... في بعض الطول الى آخر الندام الكل في خط الاستواء فتأمل وبالجملة قسم السياحون في كرة الارض كسليمان بن داود واسكندر ذو القرنين وفريدون النظر وتبع الحميري وارد شير بابك الفارسي الارض على اربعة ... الحاصلة من خط نصف النهار المار بالقطبين ... الى الجنوب ... ومن دائرة معدل النهار المار من المشرق الى المغرب وجعلوا المعمورة في ربع الغربي من طرف الشمال وبقية الارباع ... وفي شدة الحر او البرد او غلبة الماء باعتبار الشمس ... ... الا في بعض الحصص الثلاثة التي توجد فيها معمورة لعلها سقطوا عن حكم العمارة وجعلوه في حكم الخراب وان كنت

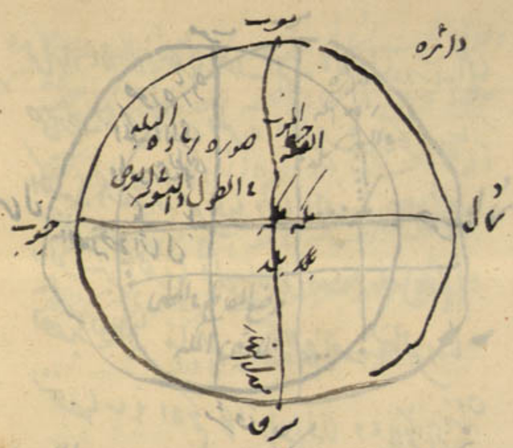
في معرفة الامة لبعض المعمورة الى جميع الحصص الاربعة والكلام [struck] وقسّموا ايضا كل ربع من الاربعة [struck] تسعين درجة وكل درجة ستين دقيقة وكل دقيقة ستين ثانية وهكذا فصاعدًا فنقول اذا اردت تعيين [struck] كل بلد فلا يخلو حاله بالنسبة الى المكة المعظمة من ثمان صور [struck] لان البلد المذكور اما مساويًا للمكة في الطول وزائدًا عنها في العرض فقبلته خط الجنوب او كان ناقصًا عنها فقبلته خط الشمال او ناقص [struck] او كان مساويا في العرض وناقصًا عنها في الطول فقبلته المشرق او كان [struck] زائدًا عنها في الطول فقبلته خط المغرب او كان زائدًا في العرض والطول فقبلته الغربي الجنوبي او كان ناقصًا فقبلته في الربع

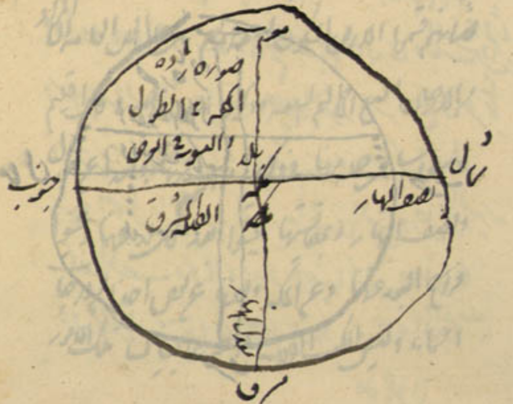
الشرقي الشمالي او كان زائدًا في الطول وناقصًا في العرض فقبلته في الربع الشمالي من المغرب وان كان بالعكس فقبلته في الربع الشرقي الجنوبي فان كان البلد زائدًا في الطول والعرض من المكة فخذ مقدار زيادة الطول من الدرجات والدقائق من نقطة جنوب البلد الى المغرب وارسم فيه علامة وخذ كذلك من نقطة الشمال الى المغرب وارسم فيه علامة والقصد ... العلامتين بخط مستقيم وخذ ايضا مقدار زيادة العرض من الدرجات والدقائق من طرف شرق البلد الى الجنوب وارسم فيه علامة ومن نقطة المغرب ايضا الى الجنوب وارسم فيه علامة ثم خط ... بين العلامتين بخط مستقيم فموضع تقاطع الخطين هو المكة وان كان البلد ناقصًا عن المكة في البعدين فخذ ما بين الطولين من نقطة الجنوب الى المشرق وارسم فيه علامة ومن نقطة الشمال

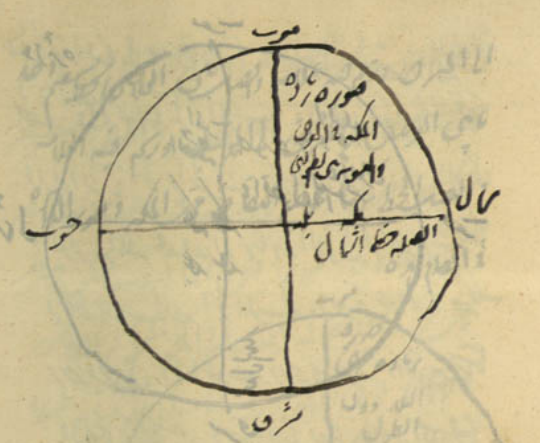
الى المشرق ورسم فيه علامة الهندي التي كتسمعه وخذ
ما بين الوضعين في المشرق الى الجنوب ورسم فيه العلامة
والصف الخط بينهما موضع التقاطع محل المكة وصور الدائرة
في المقام هذه

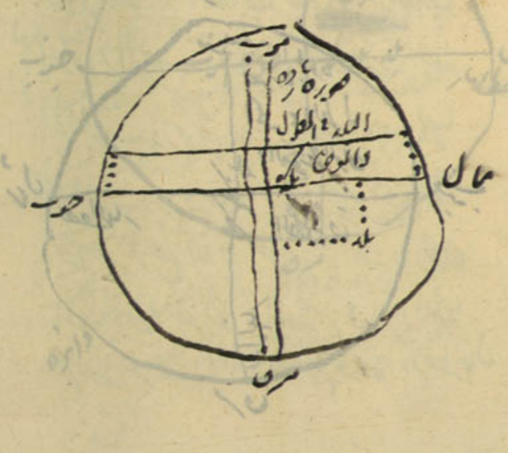


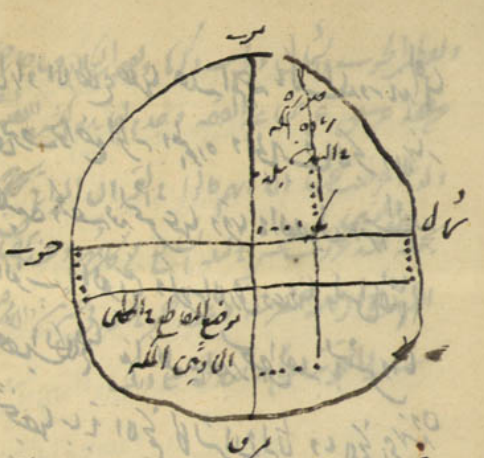
دائره











ثم انهم قسموا الارض المسكون بسبعة اقاليم بعد ما اخرجوا الخط العام الكائن المراد
من الارض السبع الاقاليم السبعة وذكروا البلاد الواقعة في كل اقليم
والسواحل فيها ... وذكروا [illegible] وبعدها عن الخط
نصف النهار وبمقتضيها عينوا بعد كل بلد عنها وعينوا
[illegible] البعد عنها وعن المكة وجهتها على [illegible] في درجات
السماء وليس الكتب [illegible] موضوع ... [illegible]

فمن اراد الاطلاع عليها فعليه الرجوع الى الكتب المدونة في هذا الفن
حتى يعرف مواضع الجبهة والطرة والجبهة والاكليل والنثرة
الكبير وكيفية تجليها للشمس عنها وقربها في الفصول ومراتب البلد
والقرب والقوانين وكون الارض وعددها وليس الكلام في
تفصيل الكلام فيها هذا كله على تقدير تحقق العلم بالشمس واما
تشخيصها باقي النجوم كالنسر الواقع والطائر وباقي النجوم التي يهتدون
فقد ذكروا في هذا الباب من النجوم الكثيرة كالجدي وبنات النعش وغيرها
وسهيل والشعرى والعيوق وعين الثور والذراع والشولة
والشعرى والرأس الجوزاء وقلب العقرب والسماك الاعزل
والسماك الرامح والنسر وفرقد والجوزاء اليمني ورجل الجوزاء اليسرى
وكف الخضيب وغيرها من النجوم وبينوا كيفية الاهتداء بها في
قبلة كل اقليم وبينوا حدودها قربها وبعدها عن القطب
ما بعد الدار

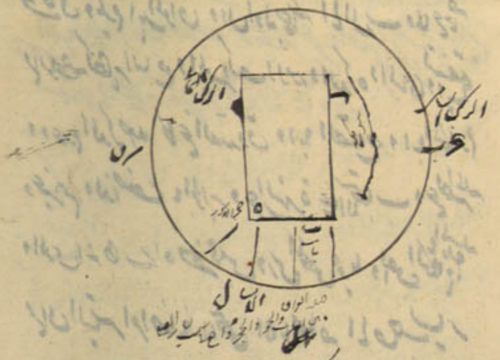
والقطب الجنوبي والشمال ورأس الدلو والنسر الواقع فيها خارج
عنها بحيث يخرج عن ساعة القطب وعدم الحاجة الى الكشف
ولذا اعرضت عنها الا اني قائل في القرآن المواقيت للحج
بحيلة ما ادعى عند غروب الشمس في ليلة الثالث من كل شهر وعند الغداة
الليلة الرابعة عشر وعند الفجر في الحادي والعشرين من الاربعة
شهر والتجربة شاهد صدق على ذلك

ما ترى من بعد عن بلد الحج

تمت هذه الرسالة

بحيث قالوا ان اهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم
فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي
واهل المغرب الى المغربي واليمن الى اليماني والرجبة في الحكم واضح جدا الا ان المشهور
بينهم فعلا وتحصيلا انما هو العراقي للعراق فعلا لاعن ظاهر اليه في الوجوب
حتى قال وبلزم اهل العراق وان اوله حاجتهم الى المدينة وما عن جماعة
كالشيخ في الخلاف والمبسوط والمراسم والتذكرة والنهاية والمنتهى
او عدم الذكر صريحا كما عن الصدوق وابن الصلاح وابي المكارم
وغيرهم والذي صنف في الجواهر وعن الشهرة على الاستحباب وعن ظاهر الله
والدروس انه كان يراد صحة ذلك ودرك الحكم بها والعمل الكلام على المسئلة
بان التياسر اما اضافي لا يعني الا بالاضافة الى صحب البيان
متوجه الى الجهة فان كانت تلك الجهة لزم التياسر عن حاجب
التوجه اليه وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم يكن جهة
لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه يتوقف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها

فكيف يتصور الاستحباب بل المتوجه وجوب التياسر المحصل لما ذكر
نادره لقاعدة اللهاج وكونه هو هذه فكيف يقول المشهور المنصف بالنصوص الالهيه
واوى بان التوجه الى الكعبه لا يتيسر على الكعبه لوقوع الكعبه في طرف الحرم
الا بعد التياسر في الجمله حرف وما ذكر بالباب من المراد من عدم الانحراف



واحد في الحديث ان الكعبة النور والله الحرم والعليه للعامة
ومن ان في مكة الروح بل البيت عن العصبة وعن ابيه قال ان الحجر الاسود
هو الشعر وعن الحرم بالحرم بالعطف من القبلة وعن ابن المحرم في نكته
الوارده في الباب كاللعب في الياسر القبلة عن الحرم ان اعمر المكلف
عن المعلف لكن ان ذا واما ان الباب حيث الناس ابنا ثابته ان كلنه في الحرم
انزل منه الى الحرم ووضع في موضعه ثابته لطرف العامه
وضع على الكعبه اربعة في الباب وعلى جهة عن جهة القبلة والصلاة في احمار
فاذا والحرف البناء وادرت الباب عن جهة القبلة والصلاة صدور
واوان الحرف وارث الباب لم يكن جار عن جهة الكعبه بيته عن حدود
الرجل بحرف الصلاة الى الباب فقال لان الكعبة على بيتك فيرا جلت وزيك
واربعة منها في ركن وقال ان الحرم على ينتك ان يفعل الى ان اروت
وضع الحرف على الباب ووضع للقبلة بعد ثلاث فيتا ان قال الحرم
توجه القبلة فتياسر ثلث الباب وعلى ما بارها
على باب الكعبه اربعه ابواب ان ضروره
ثانية ابواب الجميع

في ان التياسر الموضع في الحرم واشتهر بان الجهة المراده للاكثر
لا للتيسر ولا للبعيد في حرج اذا النظر في الاستحباب ان دائره القبلة للحرم في
المقابلة وذلك وان تيسر جهتها الا ان المتفحص اهم التياسر ولما الاوجه
والله اعلم ان الحجر الاسود في طرف الباب من الركن الرابع والاوجه ان موضع كما عرفت تلك الكعبه
الحجر الاسود من الركن الاول افضل وعند بعضهم المواجهة الى
محل الافضل منه وهكذا في بقية الاماكن المزبوره فان جهة
مغربها الافضل من الاول كما في المشرق فان موضع
الركن الافضل والتياسر المرجح للعمده وان ارجح الخروج عن الكعبه
والجميع غير محسوس عرفا الا ان الظاهر ان الشارع المقدس نزل
نائم الحرم للبعيد منزلة الكعبه فيكون حكم كل طرف منه حكم الكعبه
للقاعده عموم المنزلة ويشير اليه ما ذكره في الوسائل لقاعده
السماح في ذلك الليل من ان تهتك الكعبه الا دائما لكا ابيه الحول
ستحسن حكما ومن هذا الوجه رجحوا الشارع في الاحكام والموضوعات
الوجه الثاني

الوجه الثالث ان ذلك هو في ذلك بالقبله الى كل طرف
من ان الظاهر الاختصار بالعراقي خاصة فكيف المعطوف
احتمال الوارد بالتياسر لعدم تحقق مواجهة الحرم بالتياسر الا
للاهل العراق خاصة من احتمال ان الراوي لما كان عراقيا
اجاب عليه السلام على طبق حاجته وان في المقابلة بتوقف
حال حاله حال ان كل طرف من الوجه الى اليمين واليسار
بالنسبه الى الجهتين كان المسافه والعلة الوارده في الحرم
في نصوص الاستحباب التياسر والعلة المذكوره فيه فان تحت
الوجه الاول ان شاء الله في المقصود فكيف لا يحتاج
الوجه الاول الا ان بعد القبلة في ضروره
اولويه التوجه الى الحجر لشرافته وكونه واقعا
في ركن من الزاوية وهو واضح لكن فصل

سمحا ج

في احكام المستحبات بالكلية فيه تامل قالوا يجب عليه الاشتغال
في الصلاة الواجبة وجوبا شرعيا ~~وجوب~~ واجبا مطلقا
لا واجبا مشروطا فيجب وجوبه اذا علم ان له لا طلاقات
الادلة وعموماتها وظاهر انه من الروابط الواجبة العملية
كما هو مقتضى كون الالفاظ اسماء موضوعة للمعاني الواقعية
لا العلمية نعم يمكن ان يقال ان المعرفة والقرب قبله
تمييز الالم يجب لوجود الصلاة الى ما بينها لا ابدالها لا
كانت صحيحة ولم يحكم كما هو مقتضى الاشتراط الادلة
الالهية فلا يجب او لا يجب العلم باجمعه اذا لم يكن
الامارات الشرعية عنده بلا اشكال ولا خلاف
لما لا احد خلافا في وجوب تحصيل العلم بها اذا استلزم

ع/

او استلزم عسرا وحرجا نعم الكلام انما هو في صورة امكان تحصيل العلم
من دون عسر وحرج بمعنى انه اذا كانت الامارات الشرعية
عنده حاصلة وكان يمكن من تحصيل الامارات المفيدة
للعلم ~~...~~ اما في الموقتة او في الموسعة
فهل يجب عليه تحصيل العلم او يكتفي بالظن او يجوز
له العمل بالامارات الشرعية الظنية الموجودة عنده
بمعنى ان وجوب العلم بالجهة هل هو من الواجبات
المطلقة او المشروطة ظاهر الرابع والقواعد عدمها
الثاني قال في الرابع يجب عليه الاشتغال
في الصلاة فان حصلها عول على الامارات المفيدة
للظن وفي القواعد يجب الاشتغال مع الحكم بالعلم

فان حصلها عول على ما وضعه الشرع امارة الاقبال الى العلم
لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن قال وفيه نظر في جواهر الكلام
نعم هو كالظن شرعا في وجوب العمل به لا يتقيد الظن
عدم وجوب تقديم العلم عليها لاطلاق دليل
العمل بها وظهور اتفاق الاصحاب على ارادتها
من العلم المأمور به للقبلة الى ان قال وكيف كان فلا ريب
في تقديم هذه الامارات على الاجتهاد واما جواز العمل
بها على انها انما تفيد الظن مع التمكن من العلم
ففيه وجه اذا لم يعلم من الفقهاء ان ذلك ظاهر من حيث
اشتراط جواز العمل بها بانتفاء العلم ولا نظر
فيه مجال انتهى اولى ان يحكم بجواز الاكتفاء

في نوعه

في نقد عبارات الاصحاب نرى عدم ملائمة بعضها لبعض والاجماع
بينهما والتحقيق الرجوع الى ادلة الباب بعد انتفاء اعتبار
اجماع الحجة باتمام خاصة وما يجري عنه
من المسائل التي ثم فيها الادلة الشرعية كالقرائن
واليد والبينات ونحوها وسوق المسلمين ونحوها فانه قد يحصل
الحوائج وغيره ويمكنه تحصيل العلم بالواقع ومع ذلك اوجدها
يحكم عليه بالعمل بالواقع او لا يجب عليه ذلك
بل له العمل بقاعدة الحوائج وغيرها ... واهل الله
الائمة عليهم السلام بل المنجي حيث قال تحرج بكم بالظاهر
والسؤال المراد ونحوه الحديث بل طائفة الطهارة
بل طائفة على ما لايسع كما فيهم بل جميع اطلاقات
الادلة وعموماتها جواز الاكتفاء بالاسباب الظاهرة

في غير الفقهاء الا تحصيل العلم مع تمكنه للائمة عليهم السلام
ودعوى انهم ليسوا مأمورين بتحصيل العلم الا الاكثر ليس باولى
من دعوى عدم الحاجة الى تحصيل العلم بالواقع مع وجود الامارات
الشرعية ولذا ترى بعضهم عليهم السلام تارة يكتفون بالعلم
الاكيد كما في حمله في رحلها امرا لموسى وتارة يكتفون
بالامارات الشرعية تارة الى ان قال انه لا يجب تحصيل العلم
بالواقع مع وجود الحجة فعلا وان كان ذلك جائزا
ايضا وقد ذكرنا ان حجية الامارات الشرعية
ليس من باب الظن بل التعبد المحض ولو لم تفد ظنا
بل وان حصل الظن الشخصي بخلافها كما في باب
الاوثق وغيرها او لا ترى ان اللحم الموجود في سوق المسلمين

[illegible] تحرمه

المسلمين يجوز بيعه وشراؤه واكله واستعماله مع وجود اليد والسوق
ممكنا من استعلام حاله والعلم بالواقع من سبحه وكذا الحال
في باب الالتزامات بالامارات الشرعية من العلوم الشرعية
وان المراد من العلم بحكمه تعبدا اعم من الحكم الشرعي فالاولى
في عدم وجوب تحصيل العلم مع وجود الامارات الشرعية
كان الاولى عدم وجوبها على افادتها الظن [illegible]
نعم الاشكال انما هو في حجية الظن الحاصل من غير الامارات
الشرعية كخبر الفاسق او نوم او رمل [illegible]
او جفر او استخارة مثلا في جواب الاشكال نعم قد يظهر
من قول الشيخ في المعتبر والنهاية والمبسوط والجمل
والاقتصاد والمصباح على ما حكي عنها بعد ذكرها

الامارات المساوية ان من فقدها صلى الى جانب مع الاختيار
ومع الضرورة يصلي الى جهة عدم جواز العمل بالاجتهاد
بمعنى الظن ذمتنا من غير الامارات الشرعية اصلا
والتقليد في كلمات جماعة من الاصحاب بل لعله المشهور
جواز الاكتفاء بالظن مطلقا وانه لا يجوز الصلاة
الى اربع جهات والحال انه قال في جواب الاشكال بدله
الاجتهاد اذا امكنه الصلاة الى اربع جهات الظاهر
اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا
وفعلا وان فعل الاربع بدعة فان غير المشاهد
للكعبة ومن بحكمه ليس الا [illegible] او تقليدا فلو فقد
والاربع على الاجتهاد لوجب على عامة المكلفين

الاتيان

والانصاف ان الامر في المقام واضح في الخروج بالظن وهي
العمل بالعلم الاجمالي كالصلاة الى اربع جهات ولكنه
ان الاولى الثابتة [illegible] بحث الفقيه
سيما مع الالتفات الى كونه ظنا في موضع [illegible]
الادلة واما الغلبة الثانية المستفادة من طرق
العقلاء بل الحيوانات هو جواز العمل بالظن مطلقا
الا بالعلم وجه خصوصه في كل موضع كان مع [illegible]
وقدر تحصيل العلم من الحوزه قد ادعى الاجماع
عليه ويدل عليه ما اتفق عليه الاصحاب في وجوب العمل
بالظن حال الصلاة او الشك [illegible] الكلام اذا لم
يعرف المسألة اجتهادا او تقليدا فان الواجب عليه
العمل بالظن حتى لكونه اقرب الى الواقع بقصد
الى الحال وكما في الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم

[illegible] في حجية الارجح [illegible]

ان وجه حصله وموفق سماعه مسالمه عن الصلاة بالليل والنهار
اذا الم ير الشمس والقمر ولا النجوم فقال اجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك وهذا ثابت في المقام من باب الترجيح
بعد حصول الاجتهاد للترجيح من عبارة شيخ الشهيد في القواعد عدم
الرجوع اليها وفيه نظر لانها حجة شرعية والظاهر يقيد الظن الذي
دل على عبارته وهي دال على وجوب الاجتهاد وتحقيقه
العلم معارض العموم من وجه الظن الالان ترجيح بالكتاب لها
بالكبر فما اعتبر فيه العلم اوكد الظن حجة الترجيح
ان ذلك لظن كان ما ذكره وجه والظن من باب التنبيه
فلكونه مرجح من الامارات الشرعية المتقدمة على الاجتهاد
كما لا يخفى ثم اذا عارض الامارات الشرعية في الظن الحاصل
بعدم الاقوى فالاقوى كان الظاهر تقدم الاقوى ثم التعارض

ثم سائل الفقه وهكذا كان الظاهر انه يمكن ارجح الظن الاجتهادي
بحسب ترجيح الاقوى فالاقوى كما هو طريق الاجتهاد في الاحكام لان
الظن الاقوى اقرب فالاقرب حجاله والكتاب مرجحه المحقق
الا انه لا دليل على حجيتها في جميع الامور كما اذا شهدت في الاحكام
الظاهرة في نفس الموضوعات الخارجية كالطهارة والنجاسة
[illegible] وكون الشيء مما اوكل فيها على
خلاف المعروف عندهم كما ذكره بالكتاب لشهادات بل الادلة
على عدم حجيتها في باب الحدود على الصلاة بالكتابة فتحتم
الامر كما ذكرت الا ان حجيتها في الشهادات ان الاشهر
في ترجمة الكلام فيما يرتبط بالاحكام حجة الشهادات تقيدا
حتى يعلم حاله وعليه شهور الاصحاب فمن اراد التحقيق فليرجع
الى كتاب شهادات هذا الكتاب اوائل مطالع الانوار

للمسلمة العامة ثابت اراه واذا شهد عدلان بان هذه جهة القبلة
فهل الاقوال مع كشف الخطأ [illegible] من قول
الميت وفيه الكلام لعدم الدليل على عدم قبول شهادة
الا في ادا كان علمه عادة لا الا لا ادري كما ذكره
في بعض الاصولية في مسألة سبق الاشياء وكشف الساري
الواضح في كلام ان الله في تحقيق في ذلك والقدر ان
الادلة الدالة على عدم حجة شهادة ان اما هو بالنسبة
الى المنكر مع ان الشهادة من المنكر ليست شرعية لكون النسبة
وطبعه المدعي للمدعى عليه كما هو مقتضى ذلك الادلة البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه نعم لو يقتضي لو لم يكن الاثبات
في غير الاثبات مع كشف الخطأ يكون على مقتضى المرجح

المزوره
الاول
بالكل سلب ... ولو اجتمع الامر ... من الحاصل في خفيف
والاكثر وجه البطلان ان ... في حال ان الشرع
الاثبات بالمثال نحو القطعيات ... ان الاعتدال
فاعلم قواعد الترجيحات ... الفرق ... لحمله
اذا حدث ... الترجيحات في القاطع ... ووجوب الصلاة
والاقوى حتى الاثبات ... الشهود ... اشتغال
الى الجهات التي يقتضيها الشهود ... الشهادة ... الا مع
الخطأ ... وذلك ... عن الشهادة ... كما
الصلاة الى الجهات ... الصلاة ... المزوره ... اذا
وسعة اعادة الوقت ... الى ... اذ
هو المذكور في ... اوجهها
هو المرجح ... ان لم يحكم

او المرجح في المقام الاقرب المطلوب ان الظن الحاصل
انما هو في مقابل هذه الاصول الاربعة والاصول الاربعة في المقام
موجوده والمراد في الصلاة باربع جهات مثلا فرع على الاول
اذا اختلف الاجتهادان او المجتهدان في مكان واحد او اخر
بالاكثر هو مطلق او الاطلاق او ان كان ما بين المشرق
والمغرب فهو الاول احتمالات في كل المقام واحتمالات
اثنان في التبيين قاطعين في الاعمال والاستدبار
او المشرقين او المغربين لم يقع ائتمام احدهما بالاخر
وكذا في جميع ما يشترط القطع ببطلان صلاة احدهما وكذا
في الظن مع الاقوى مجتهدين او مقلدين او مختلفين وكذا
الحال في صيرورتها اثنين في الجهة والتيمن انتهى
اذا

او لا يمكن في الشيء فما ذكره صاحب المدارك بانه المعلوم من الاكثر الاعلام
سقوط حكم الرابع في بعض سائر الطواهر كما في
فاقد الماء اخبار المشركين بطهارة اناء المشرك
والماء الاحتياطي بعضهم الحكم في الزوجات الاربع
اذا علم بطلاق احدهن وعدم العلم في المطلقة مع
موت الزوج حسب ما ذكره في محله سيما في باب القبلة التي
على المشارع كما في الحجة مما يجعلها مادة الكعبة
داخل المسجد ومادته الحرم ومادته ما بين المشرق والمغرب
وما سنته اربع جهات او ثلث او اثنين فيجب الاكثر
ان كشف حكم الصلاة حال الخلف في تدارك
والعذر المعلوم الاداء بالصلاة الصحيحة عند الامام
وان لم تكن صحيحة عند المأموم لو باشره كما لو علم

ان موجب لسائر الامام او الامام حاضر فكيف الوضوء
ان الطهارة والنية من الشرائط العلمية دون القبلة والطهارة
المزيلة للحدث وكونهما شرطين من الشرائط الواقعية ثلثت يحتاج
اثبات ذلك الى دليل كيف ووجب الجدال من صرح بصحة
الصلاة اذا دخل بظن الطهارة فعلم بعد الفراغ انه محدث
فتأمل ومن هنا قلنا لو كان رجلان كل واحد من المركبين ثوب
له الاخر او اذا وصل نيابة فيه وعلمنا بانه من احتلام احدهما
فان كل واحد منهما متطهر في ظاهر الشرع الامام به
اعتمد كل واحد منها اصالة البراءة ويستقل الى الامام
وكذا لا يجوز على احدهما الاقتداء والدخول الى المسجد وهكذا
الثاني لو ضاق الوقت عن طلب العلم عمل على الظن
لكانه

لكانه لو ضاق الوقت عن طلب الظن الاقوى اخذ بالاضعف
ترجيحا للاداء على القضاء ويحتمل بطلانه لادراك فضيلة الاداء
كما قالوا في يوم الغيم اولا احتمالان الاقوى الاخير اذا علم بحصول
العلم له قبل الصلاة بالتمييز بعضهم مع حصاله الاقوى الاول
ولو دخل على ظن فصلى ثم اقوى منه او من العلم مضى على حاله
ولو عرض له الشك بعد العلم او الظن او التحير بعد العلم
مع كشف الخطاء استمر على حاله مع عدم ظهور خطاء له او شك فيه
احتمال الاحوط بل الاقوى انه يجب على المتحير
تلك الصلاة الى جهة بالاقوى وهكذا لو تبدل
راي من قلده واذا تغير الاجتهاد في القبلة الى اجتهاد اخر
الخروج وجب عمله كان صلى الى الجهات الى
والمكلف اذا كان في ظلمة الاستدبار واذا الرجع

بامره رجع الى التحري وكيف كان رجع الى الحكم الاول الثالث
لو دار الامر بين خمس او ثلث او اربع وما اتى الى
للاتيان في الصلاة اتم ... مع احتمال الاكتفاء بالثلث
في مقام التربيع يجب الجهات على النحو المثلث وان قصر
عن الاتيان بالكل اتى بما وسعه من البعض مع ما وقع مقدار
ركعة مستخيرا فيها ... بالقرار معتمدا عليها
ان لم يسع منها الاكثر والاقوى الغاء التكرار والاتيان
بها في احتمال ... ما لو ... الاقوى يجب تكليفه ... اذ
ولو ادرك ... مع تكرار ...
... ركعة وجب اربع ... ركعة الرابع ...
الاحتياط ... المنية اتى بها مكررة ...
ولو مع ... لو كان في مقام التخيير ...
عن البعض

عند التقصير يتعين عليه ولا يجب عليه الكتفا الى زوال الحمرة والكل
الوقت شرعا ومع الحكم لا يبعد ذلك ولو نوى اقامة وامكنه
العدول لعدم وقوع صلوة تامة منه وضاق الوقت على التمام
دون التقصير لم يجب العدول على الاقوى الى ذلك لو كان عليه
عادة ... ثلثا او ... او ... او غيرها وضاق
الوقت عن التكرار فيها اتى بها في غير تكرار والتحكم القصار
على الاصلية مقدما للقدرة او الراجحة منها مع التكرار وفيها الاقوى
والتخيير التشبيه ... ما اذا كان ... لتكرار احدها ... والا
كما اذا لم يسع الوقت الا لثنا ... لعدم ... التكرار ادراك الرواج
الشرع ... الصلاة الى جهة الكعبة وتعذر عليه التكرار مع
ضيق الوقت احتمال الاخلال والاتيان بالممكن ...
... للمنذور ... الصلاة الرباعية او عملا باحتياط الثاني

القاهر جواز صلاتها ... وجها ونحو ذلك ... لكن ...
حصل ... على نحو جهة القبلة من شرق او غرب او غيرهما
في زمان ... وكذا عدم الجواز في صلاة الاستسقاء ... بدعوى
الفراق ... الى الصورة ... الفارقة وبين غير الفورية
كما يجب ... بالجهات الاولة الا ما كان ...
في ... في ... التاسع يسقط اعتبار القبلة مع التحير
بين الجهات في ... او ... او توجه ... ولو وقع
الاشتباه في بعض الجهات دون بعض ترك المقطوع بعدمه
العاشر يجب بذل ما لا يضر بالحال للمرشد في الصلاة وان
دون الذبح والنحر الحادي عشر انه يجب الاكمال
بتكرار الصلاة الثانية الى جهات الاربع الى صلاة
صلاة اولا ... احتمالا ... ثانية او اختار
المراد في

الجهات الاولى يكون من القبلة ... في جهة ... الصلاة
الاحدى واحاطة ... جانبي المشرق والمغرب في كل منهما
... على ... الدين والاقوى الثاني عشر
انه يجب عليه مع ترتب الوجهين ... الثانية الى
اربع جهات ... الاولى كافي ... الثالث
والظهر ... انه ... في بعض الاحاديث او يكون
الصلاة ... او ... ذلك الثانية والثالثة
والرابعة كافي ... الاحتياط ... الطالع ...
الجواهر ... ظاهر اطلاق ...
الاحاديث المستفيضة المدارك جوازه في الصلاة
في الركعتين ... ظاهر ... ظاهر ... الصلاة

في الذكرى

احوطها بل اقواها الاول اما لان ظهره الصلاة الى اربع جهات
محصلة اعاده الترتيب او لعدم حصول سه القوه في الصبر
مع الشك في كون الاكراع اولا الى القبلة لعدم معلومية
الترتيب الذي هو شرطها شرط وجهال حصول القطع
بالترتيب [illegible] الطهر عن المصر في كل دور
[illegible] بالنسبة [illegible] المتعددة الى آخر الطهر [illegible]
الى الجهات [illegible] المشهور [illegible] الموجه [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجتهاد كما لا عن [illegible]
[illegible] لا عن الخلاف [illegible] ان الاعمى
[illegible] امارات القبلة اذا صلى الى
الى اربع جهات [illegible] بالاجماع

البحث

وليس عن براءة ذمتها اذا صلى الى جهة وليس له ان يستدل
على التخيير مع الضرورة بان وجوب القول في الخبر المتفق عليه
وليس الصلاة الى الجهات الاربع [illegible] لكون [illegible]
حال الضرورة فيثبت التخيير للاولى حصول الظن [illegible]
[illegible] ومعلومية اعتبار الظن [illegible] في حال
الشارع كان [illegible] منه التوسعة فيها و الاخبار
الدالة على جواز امامته في الصلاة كالصادق عليه السلام
[illegible] ان يؤم الاعمى القوم الذين يوجهونه
[illegible] الصحيح او الحسن في حديث [illegible]
له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له
من يسدده وكان افضلهم ونحوها رواية السكوني

قال بعض [illegible] في حديث لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان
يوجه الى القبلة والدالة [illegible] الدالة على حجية خبر العدل
و [illegible] في [illegible] الرجوع الى الغير في الاجتهاد
[illegible] الدالة على حجية الاجتهاد في القبلة
كالصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
[illegible] قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار
اذا لم [illegible] الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك
وتعمد القبلة جهدك وما رواه المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه عن تفسير النعماني [illegible] عن الصادق عليه السلام
في قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل

والله اعلم

والاعلام ان كان [illegible] القبلة
[illegible] على [illegible] القبلة الى
[illegible] [illegible] والتوجه الى [illegible]
[illegible] [illegible] موجودا [illegible]
والمراد الذي [illegible] [illegible]
[illegible] ان الصحيح باجتهاده [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible]
[illegible] على [illegible] التوجه [illegible] على اجتهاده
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال [illegible]
وقد [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
والمرام [illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] القدم
عليهم [illegible]
الاعمى

ويدل على القبلة قال فيه ولا يعيدون فانهم تحروا والصادق
الصحيح الرجل يكون في قعر البيت الداري في يوم غيم فيصلي لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده والبدل فقول الثاني
بالصادقة قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء
الذين يصلون عليها يقولون اذا اطبقت علينا فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه
والجمع بينه وبين هذا الخبر الا بحمل السابقة
بحمل الاخبار المتقدمة على صورة الاضطرار
وعدم التمكن من الصلاة الى الاربع جهات

هذا الخبر

وهذا الخبر على التمكن والاختيار ولكن الصواب حمل الجميع تلك
الاخبار الاولة على المتحيرة كما يشير به هذا الخبر وكيف كان
يكون المراد من هذا الخبر عدم جواز الاجتهاد على جميع الطرق
المفيدة للظن والترجيح كما هو الظاهر من كلام بعضهم لا عدم جواز
الاعتماد للظن من الطرق الشرعية المعلوم اعتبارها والبدل
لهذا القول ايضا بالنبوي بحرب ~~المتحير الى اربعة~~
انما توجه
المتحيرة ابدا اذا لم يعلم وجه القبلة والنبوي في هذه
المتحيرة فقال يصلي حيث شاء وبما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة ومحمد قال قلت له الرجل يقوم
في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته فاين توجه

والمشرق قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحيرة ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله وان قلت انها وردت في النوافل خاصة
كما روي انها وردت ليست منسوخة وانها مخصوصة
بالنوافل في حال السفر وفي الصلاة في قال هذا في النوافل
في حال الموافقة فاما الفرائض فلابد فيها من استقبال
القبلة وعن علي بن ابراهيم قال العلامة انها نزلت في صلاة النافلة
فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر واما الفرائض
فقوله حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرائض
لا تصليها الا الى القبلة وفي النبوي انزل هذه
الآية في التطوع خاصة وذكرها غيرها فدراهم حملوا
في ان الخبر الذي يشهد العام والاعم بدعوة الحال

والاعم

والكلام والذكر والمطلع اولا ونفت الخلاف الى الرجع الى الغير
هب بعد تحرى اجتهاد لا تخالفه فيكون غير ثابت وجوب العمل
بالاجتهاد اذا تعذر التحري بالعلم والامارات الغير معتبرة اعتبرها
الشارع هو فيكون الحكم دائرا مدار حصول الظن من غير اعتبار
لاحد الامور المذكورة والاجتهاد او لانه يحوز في باب
المعللة المحض وان يحصل وجوه الحل من دليل كلامه
نظير الكلام يرجع حال وقته من وجوه الا قال فيه
ان بعد الاكثر من الروس الخطاب في كلام الاصحاب وحال ذلك
والجمهور بعوط كثير من الكلام وانها حجة لا يجمع على
صحيح وان الامر كون الاعم من افراد المجتهد الذي
فلك يعرف امارات غيرانه في بدل جهته في تحصيل القبلة

من اخبار احد غيره فيدور مع الظن ان حصل له فيه ولو بخبر
الفاسق لقيام الاحتمال غير عمرو في العدل الكاذب
لا عن قصد وان كان الفاسق الا ان حمله على الصدق
لا يقطع الاحتمال ان حمله من الشارع كما هو اللائق
الظاهر ومن المعلوم ان الاكثر وغيرها كالقرائن
انتهى اوكد ذلك جعفر بن محمد في كتاب نزاهه
من كون حمله امر الشارع لا يخطى فاجتنبوا اعتبار
العدالة في الخبر كما هو المشهور بلا مانع الا انه
لما انه العمل بخبر العدل فالمشهور حكى فقد رجع
جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه تردد
من قوله فتبينوا ومن جهالة صحة اخبار المسلم

اما لو لم

اما لو لم يجد سوى الفاسق فهو جاهل وسال اى مع الوحي
في الطلب لم حال واوليا يا ممنع لان المحمول على الركون اليه
وهو ينفي عنه والقوي حينئذ الجواز اذ لا يمكن الظن
لقوم مقام العلم في العبادات ومع كما الاتمام
فتستقيم في ظن اعتبار طرف عا واكثر الطرق الاولى حجة
والمحكي اقوى منه حال صحة لعلمهما اذا لم يمكن الصلاة
الا بهما فالجمع بينهما هي مع عدم الطلاق فالمنع
من العمل لكان والفاسق ومع المبسوط جواز العقد الصحيح
مع اشتراط العدالة فيه وهو حيث المعتبر خلافا
لما في الاحكام والمحقق وغيرهما فالمنع
من عدم كمال الشارع ان الظاهر المحقق الجمع الا انه لما

قال فيه لكان التساهل في قول خبر الواحد الدالة على ثبوت
القبول مع عدمها لان مطلق الظن لا يكون الرجوع اليه
اما اولا فلعدم القاطع واما ثانيا فلمخالفته بالشارع فلا بد
له من هنالك وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت
في الشرع اعتباره في خبر الواحد والتقليد ومطلق
في محله في كتب الاصحاب الرجوع اليه الا انه وكما ظاهر الله
له والتعدد المفرج الى الاعلم الا عدل كما في المهمة
والمدارك ونهاية الاحكام والذكرى وفي الدروس الى الاعلم
وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى غيره
بطلت صلاته كما في المنتهى فلا ينبغي حمل كلام الاصحاب
رجلان اذا امره واو عمدا كما في المبسوط

والرابع

وكتب الشريعة ونهاية الاحكام وبالجملة لا اشكال في اطلاق كلامهم
في هذا الباب لانه لم يكن الا ما يحصل الظن فلا وجه لهذه
القاعدة المذكورة الا ان اشتراط التعبد فلا بد من الاولى
حتى في خبر العدل لعدم ثبات الجاز في الادلة مع انه
انه حيث حققناه في كتب الاصولية والذي نرى عدم حجية
خبر العدل في اكثر الاحكام الشرعية والذي يقتضيه النظر
ان الظاهر ان حجية تحري الكعبة من الموضوعات الشرعية
التي لا حجة للظن اى الحجية عند الحجة كما هو معهود له
الا الظن للشرع حيث في الجهار في حجية
هل الظن فيه مع القدر المقطوع به والذي يعضد الحجية
وحكم الظن الحاصل من اسباب الاديان وغيرها
ان الموضع الذي المراد الذي بها

فطرق عرفانه ومورده الرجوع الى الاخبار من اهل البيت عليهم السلام
او الطريقة فان من اراد الاطلاع على حقيقة التقدير
بسند عرفانه باليهود والاعلم بالاعلم والذكر ثم الاناث
وهكذا … والظاهر ان … شريعة الاسلام مقررة
على طبق ما هو الثابت عند العقلاء والرجوع الى
الامارات المرجوحة الصادرة من … وكذا
الرجوع الى … وقول … وهكذا … الظاهر
لعدم الاعتماد بوروده على الظن … ولذا ورد على
… الامارات المرجوحة في …
… في … ما ورد من …
… والظاهر عدم الاعتماد على الظنون الحاصلة
من الظنون … في … فالنوع

الظاهر

والحكم والريب … الظاهر … الصلاة الى …
… الطاهر … في الامور الغير العادية فلو كان
… الظن المطلق لكان … حجة …
من الامور … والاحكام … بتقديم
… المراد ما ورد في رواية … من انا … سواء
في الاحكام وقال الامام عليه السلام في الجواب …
وجه الرد الى … الطول … من الامور الغير
العادية وان … الامور الغير
المعارضة انما … سواء والظاهر ان المراد
من روايات … الرجوع … في الوجه
الى … الملة … الحاصلة …
… وهو … الامر … الحصول الظن

رفع الاختلاف … في … الى …
… والاجتهاد والامارات … الاول انه …
الى … على … كونها على … مستقلة …
احدها على الاول … عنها … روايات وانها
… المشهور … المرجوح … انه … الى …
… والثالث انه … الى …
… والارجح … كالحق …
… في المدارك … الاولى …
و … والاحتمال … والاوجه …
الحصول … الوجه … او الا …
… الوجه للتكليف بالصلاة …
… الدليل … الحمل علينا

عنه …
… والعمل …

والمدارك …

الذي للاعتماد اذا كان المقصود تحصيل الوجه الى الحكم
سواء كان المخبر مجتهدا او مقلدا ذكرا او انثى بالغا او غير بالغ
مسلما او غير مسلم نعم اذا كان المقصود تحصيل الحكم
فلا بد ان يكون المخبر مجتهدا عادلا … والاكثر
فيه على قول كل … ما كان … الرجوع
الى ما هو … الاعم … تحصيل
المسألة … الاعدل … والاعلم …
… في … المعلقة في … على …
المسألة … جواز الرجوع الى … ان لم …
… ان كان الظن … في … فعليه
في الاحكام … الاحكام … فعليه
… ان … الاعلم … ووجه

ترجيح الاعلم

يقولون اذا اطبقت علينا ظلمة فوق السماء كنا وانتم سواء بالاجتهاد
قال الحسن كما تقولون اذا كان ذلك فليصلّ الى الاربع وجوه وعن الشيخ
وروى المتحير يصلي الى اربع جوانب وعن العمّه قد روى فيمن لا يهتدي
الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربعة جوانب ولعلمائنا في هذا كثر
وكونها تحكى عنه بما حصوها الثالث منها المرسل لابن ابي ذر في كتابه
الا انه حجة بينه وبين ربه والقول الثاني فيه الخلاف الصلاة
والقدر الثابت منه عنه انه اذا كان العدو ملوحة صلى
الطرق والثالث ومعلوم والرابع في امر الصلاة والعسر والحرج
والى في نقل الصور كما اذا كان المكلف لكن حالة في تمام عمره
وحالة البراءة الصادق الصادق عليه السلام قال سالت ابا جعفر عن قبلة المتحير
فقال يصلي حيث شاء والصحيح الاخر يجزي المتحير ابدا اينما
يتوجه اذا لم يعرف اين وجه القبلة والصحيح عن زرارة وعن عمار
عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة

عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة
ونزلت هذه الآية في المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله وللقول الثالث انه ان المعلوم صحة كون المغرب والمشرق قبلة
حكمه للمتحير من القبلة الواقعية وحصول بالصلاة الى ثلاث وجوه
وللقول الرابع كونه مشكلا والوقعة لكلام مشكل كما في الدين والا
والدفن والذبح فيه وقوع التعارض بين الوجه المذكورة لطرح القول الاول
لا حقيقة بحديث ان القرعة مقام كل امر مشكل في رفعه والقاء
مرجود كالعصا اذا في الاقوال وذلك لطرح الادلة الدالة
على القول الثاني لاعتضاد احد القول الاول بما ذكرناه
من الاحتياط والكتاب والاصحاب ومخالفتها للاصل الدال على عدم
الحجات في الجملة سيما بعد التعمية فيها كالاستفادة
من حيث الشك الملازم الدال الى الدليل من الاخبار المتضمنة

من الاجماع كما عن صريح المنتهى وظاهر جامع المقاصد والتذكرة وموضع
من المدارك والمنتهى والمنتهى والروضة وان حكاه الاولون الا في
في حصول البادي اذا عجز عن الامارات الا ان المستند فيها
وجوب التعدد عند العلم والظن ولا مرجح للاختيار القول الثاني
الا الاعتضاد لما بظاهر الكتاب وقد عرفت ان الوارد في اللا
المرسلة اعني قوله فاينما تولوا فثم وجه الله تخصيصها بالنوافل
ولتسليم العموم فحكمها ان الاختيار القول الاول تخصيص الاخبار
المذكورة يخص ظاهر الكتاب بها وضعها الى ملاحظة تعدد
الآية بالمرسلة خاصة في صلاة فيها كما يجب قوله فولوا وجوهكم
وجه شطر المسجد الحرام والسنة بينها العموم من وجه فلا تعدد
احد القول الثالث الا صورة الضيق او الى ان ائمة او الصورة
الصلاة كصلاة المسافر بالاجتهاد فظهر خطاؤه لما كان الموضع

في رواية عمار وجهال
وان عرف ذلك وجوه وان كان على المذهب
الواجب الاجتهاد في القبلة لمصرف بحسب الى المغرب
طلق واعد الاشهاد للصلاة الى اربع فيصلح اللادلة الدالة
فيها اتفاق وكون محال بالوجوه الاربعة كما يحصل اللادلة الواردة
بل قبلة المتحير الا ان الفقهاء بين التشبيه كما في تعدد الاحكام الواجبة
على القول الاول وان لم نعلم بالقبلة الا ان لا يوجد الى الصلاة في
الثالثة ادراك واقع القبلة وهذا في كالاختيار كما لا يكفيه
الصلاة الا ان الرابع حين القدرة وذلك في صورة عدم
تقرر تعيين الاحكام الى الآية وتنبيه خلافهم في الصلاة الى الاربع
عند ضيق الوقت الا الاربع الصلاة الى ثلاث جهات لتعذر الجهة
من الكتاب او الاجزاء الاكتفاء بالصلاة الواحدة لا تبين ثابت
لعدم ادراكه واقع القبلة على ما التعذر بها لا يدرك الباقية منها
احد الامور المحصلة للواقع وبالجملة حيث
لا دراك الواقع كما عن ان
في هذه الجملة
وجوب الصلاة

الى اربع وجوه ليس في باب المقدمة وكفان فالاولى ما عليه اكثر

من وجوب الصلاة الى اربع وجوه وفي الاول فالكلام

مبسوط [illegible] وجهان والاطلاق [illegible]

[illegible] او من الاحتياط والثاني وهو خبر المصنف والراء

وجه [illegible] شرطا [illegible] ان لا يعد

الرجال او ازيد قبله واحد [illegible] الاطراف

الا [illegible] المقدمة [illegible] وجه شرط

~~[illegible]~~ في الاربع [illegible]

مع [illegible] كيف ذلك لانه المفهوم منه وكيف

[illegible] اربع كيف [illegible] لان [illegible] جهة القبلة

لا عينا [illegible] شرط الساتر [illegible]

بحر

بحيث لا يكون بين الجهة الثانية والاولى ما يعد قبلة واحدة

لعلة وفي الجواهر [illegible] ارادة [illegible]

لليقين بحصول الجهة [illegible] فيكون الرابع

في [illegible] احتمال وجوب المقابلة المزبورة وان

لم [illegible] عليها حصول اليقين [illegible] وان لم

الكون وجه [illegible] الذهن والنظر

والاقتصار على اليقين [illegible] من الاطراف

لاحتمال الاكتفاء بالاربع كيفما اتفق وعدم [illegible]

رفع احتمال كون [illegible] في [illegible]

القبلة لا تنحصر ~~[illegible]~~ في الاربع عندنا ولا في عشر

وانما الكيف [illegible] بالاربع [illegible]

او الجهة [illegible] اذا وقعت على الاطراف

[illegible] الا [illegible] او الاطراف [illegible]

حد [illegible] او [illegible] لانه في ان القبلة الى

اربع جهات محصلة للقبلة الى [illegible]

وهو قبلة المتحير [illegible] ذكر الاطراف

[illegible] جهة [illegible]

[illegible] في جهة القبلة [illegible]

[illegible] قال في الرابع [illegible]

[illegible] الاخرى صلاة [illegible]

[illegible] في الجواهر [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] سقوط [illegible] بالمعسور

[illegible]

لان دليل المقدمة [illegible] ونحوه فالمعذور بالقصير

كالمعذور لا يقدح في وجوب [illegible]

[illegible] حصول اليقين بالنية [illegible]

لانه [illegible] في الوجوب ولان [illegible]

الصلاة لا تسقط بحال وجب [illegible]

الا [illegible] والاول [illegible] ذلك [illegible]

وجه [illegible] والمبسوط [illegible] فان لم يقدر على الاربع

فليصل الى اي جهة شاء او ما يوجب [illegible]

القدرة الا على واحدة من الاربع [illegible] وان [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

المقدمة [illegible] الى القبلة [illegible]

ولم يتم اليقين [illegible] النية [illegible]

من أنه من التكليف بالاجتهاد في ... وإن لم يتيقن حصول الظن إلا بعد
فيها في بعضها إلا الإطلاق لنصوص الجهة الواحدة التي يجب عليها
لمكان المعارض في صورة ... والنهي ... علمه ليقدر أنه
لا فرق بين التخيير والتقصير ... لا لأنها في ... ما ذكرناه لكن ...
إليه النظر ما جواز ذلك في الساعة تقصير قال فإن الحق في مقام
مقام صلاة جهة ... ركعتها في الوقت لا يجب
لصحة الصلاة إلا بإدراك ما أوله مثلث صلاة ركعة من الوقت
في المقصورة ما دون ذلك كالتقصير في إدراك ركعة من الصلاة
حال ... الصلاة مع عدم المساواة لها في كل وجه وإلا
لما وجبت الصلاة بإدراك ... الأجنبية ...
... انتهى أقول ... الإشكال والحق ...
... كما أن الأول ... وجوه في باب المعادلة

لادراك

لإدراك وأتم القبلة ... وإن الحق أن الشارع قد طلب السجود
بالصلاة إلى أربع جهات حيث ما عرفت ... وباب الهدية ...
لو كان الحاكم به ... وقد عرفت أنه لا مرجح للقبلة في المقام
بعد ورود التعبد الشرعي مع عدم العلم بالإصابة للصلاة إلى أربع
... إلى القبلة الواقعية ... حيث أن الشارع الصلاة
إلى الجهات الأربع والشرط قبلتها فإن الشارع قد حكم لوجوب الصلاة
إلى أربع جهات للمتحير مطلقا حتى يبدو ... بالنسبة إلى ...
عدم سقوط ... في صورة الشارع تقصير
من اللازم عليه قضاء ما فات عليه من الجهات الأربع ...
والعلم بعد ... ما ... القبلة الواقعية بعد ذلك
كان أنه لا قضاء عليه لو علم بعد ذلك بعدم مصادفة الصلاة ...
إلى أربع جهات للقبلة الواقعية لدلالة الأمر على الإجزاء

وكيف كان فالأولى ما عليه مشهور أصحابنا من الوجوب إلى الجهات الأربعة
بل قضاء ما فات منها ... لم ينكشف الخلاف ومع ...
بعض الجهة للقبلة الواقعية ... وجوب القضاء الثالث أن
المتحير ... عليه ... إذا كان يرجو الزوال في أول الوقت
أولا ولا ... في ... فإن كان يرجو حصول الظن
بذلك فالظاهر مثلا احتمال وجوب التأخير إلى آخر الوقت
ثم تخيير وجواز البدار فيصلي إلى أربع جهات ...
... انتهى والأولى وجوب ... المتحير الشرط
الواقعي ... والعدالة
... إذا لم ... الزوال كما لو علم زوال ...
بالانتظار ... ووجوب التأخير عليه مع
إدراكه للشرط الواقعي ... الصلاة للمتحير ... الجهات

الجهة الأربع

من الجهات الأربع ... إذا لم يكن الزوال ... أو مرجوا وأما مع ...
فالمسألة ... الصلاة إلى أربع جهات مع ... الشرط الواقعي
... القواعد والضوابط ...
... عدم رجاء الزوال ...
... أنه أحوط وظاهر ... في جميع الشروط
... الجهات ... فإن ...
لو رجى حصول الظن ... فالصحة ...
... المحتملة ... فإنه ...
المحتملة ...
... انتهى أقول
لا ... في قوله ...
... الصلاة ...

مع ان الصلاة الراء نعم الاتيان بالوجوه الاربعة احوط تحصيلا لثواب
احد الله وتحصيله في عدم جواز الفريضة على الراحلة جبرا للخاطر ونحوه
لكونه نقصا لبعض الركان المعتبرة فيها من الاستقبال والاستقرار ووضع الجبهة
على الارض ونحوها وجود كون المحل طاهرا وفي الحصر لا رخصة عدم
اعتبار الركان المعتبرة فيها في صلاته لا للطاهرات ولا لغيرها وغيرها
قال في المبراة مذهب علمائنا الصلاة سواء في ذلك الحضر
والسفر وهو الحجة وكان الاخبار المتضمنة لكل صلاة لا تصح على الدابة
الراحلة الارض تستقبل القبلة ونحوه فاتحة الكتاب ولصحيح
في الراحلة مع الكنه من شيء ولم يرجحه الثالثة ابدا وفي ذلك
الصلاة الرجل يشار الراحلة راكب قال لا الا في ضرورة وفي اخر
لا تصلي شيء من الفريضة راكب نعم يجوز ذلك مع الضرورة ويدل عليه
الاجماع الصادر في الرجل يكون في وحل الراحلة لا يمكنه الارض

الخ

في القيام عليها ولا السجود عليها وكره الشيخ ذلك والمطر والوحل الحر له
ان يصلي الفريضة المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر لقول الله عز وجل بل الانسان
على نفسه بصيرة وفي اخر صلى رسول الله الفريضة المحمل في يوم وحل ومطر
وبحكم عنه وفي المكاتبة ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته
روى جميع اصحابنا سواك الصدوق
في يوم مطر ويصيب الارض في محاذيها والارض مبتلة والمطر يؤذي
فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي بهذه الحال في محاملها او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة
مستشهد والمكاتبة الا صاحب الزمان عمد الله وجه انه كتب اليه
عن رجل يكون في محمله والثلج كثير فاته رجل فيتخوف ان نزل
الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو مع تلك الحال لا يستوي له
ان يلبد شيء منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل
الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا في ذلك اعادة ام لا

على الراحلة كما لا اشكال في صحة ما عليه مطلقا وانما الاشكال في المنذورة
الواجبة بالعارض والفريضة الاصلية التي صارت نافلة بالعارض كصلاة
العيد المعادة احتياطا او جماعة قال في المدارك اطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلاة الموصوفة بين الواجبة بالاصل
والتي ما وجب بالعارض وبه صرح الشهيد في البيان
قال لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا ولا خلاف لا اشكال
والكاينة منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها
بالنذر اعطيت حكم الواجب قال في المدارك وقد يقال في ذلك
ويمكن القول بالفرق وحصر الحكم بالواجب بالاصل خصوصا
مع وقوع النذر على تلك الكيفية على القول بانعقاده ونحوه ودال
على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا فهل يجزيه ان يصلي
ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم قال وفي الطريق

فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة وعن هارون قال صليت فريضة
على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم امض حيث توجهت
بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود تستقبل القبلة واركع
واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود والظاهر الا في حال الضرورة
الاضطرار ولعله يقال بمثله اذا صليتها ماشيا الا انك اذا
اردت السجود سجدت على الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم
قال سالة احمد بن النعمان فقال اصلي في محمل وانا مريض قال
فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال احمد فذكرت ذلك
وجه فقال اذا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم
اذا حضرت الصلاة يجوف فاحتمل لفراشك واوضع فاستند
ثم احتمل لفراشك في محمل حمله الشيخ على الكتاب مما الا سود والهداني
والاوجه حمله على مرض لا يمكن فيه الوضع على الارض كما حكاه
الامام عن لف وبالجملة لا اشكال في صحة الصلاة المفروضة مع الضرورة

الخ

محمد بن احمد العلوي و لم يثبت توثيقه و ما ذكره من كون صحيحة الحلبي المذكورة
موردا باذكرنا والفرد المتكرر الشايع فينصرف اليه الاطلاق
كما قرروه في امثال هذه المواضع و به تبين ما ذكره في حكم الصلاة المنذورة
لعدم دخولها تحت الاطلاق المذكور هنا، على ما ذكرنا انتهى قال
في الذكرى لا تصح المنذورة على الراحلة لانها فرض عندنا
ثم نقل عن ابي حنيفة انه لو نذرها و هو راكب يؤديها على الراحلة
ثم قال و ليس بذلك البعيد انتهى و في جوازه كما لو كان الاول خروج الصلاة
المنذورة من الحكم المذكور لا يخلو من قوة وان كان الاحوط
الترك نعم يحصل للراحلة اليقينية سماع مع عدم الفريضة بانفصاله
في خبر منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي
في محملي وانا مريض قال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا
و يمكن حمله بالعموم المذكور نعم لا فرق على الظاهر بين الفرائض
بالذات حتى صلاة الجنازة الا على اشتراط الجمعة اذا ظهر
الاركان فيها

الاركان فيها القيام و الاستقبال الموضوعي فرائضها اذ فوات احدهما وايمائهما
ظهر الشيء في الموضع خاصة او مما لا يشبهها الى الان و اما الجماعة
و دل على اشتراط ذلك فيها السالمة عن معارضته ما يمنع جوازها
على الراحلة المعهودة لذلك اختيارا اما الصلاة التي عرض لها وصف الاستحباب
فهي اقوى في حكم النفل عليها و لقاء حكم الفرض وجهان اقواهما الثاني
خصوصا مثل الفريضة المعادة احتياطا استحبابا مزورة فيه
الاحتياط على مراعاته حكم المحافظة كل ذلك مع الاختيار
اما الضرورة فلا خلاف في جوازها حتى من الاجماع المقبرة عليه
والنصوص متظافرة فيه من قوله تعالى وان خفتم فرجالا اوركبانا
والمراد به في جملة ائمة الى اخره والمعتبرة النظر الى الاصل
في الرتبة المستفادة من قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره و من مشقة
العبادات والاحتياط واستوارا وان المشرعة له الى الاصل
في كل صلاة اعتبار العلة فيها عملا او فرضا والعدد المعلوم فوجه

من المعذور يسقط عنه اعتبار القبلة كما في الروايات الالهية اذ لا يرتبط الصلاة المنذورة
على الحالة ارتبط الحيلة فيسر القول عنها بسقوط اعتبار القبلة عنهم بل ليس تكليف المنذور
بدلا من القول بسقوط اعتبار القبلة كما في الروايات السابقة واما
رواه على بن جعفر من صحته او ظاهرة في اصل الجواز في الجملة الملة
بالنسبة الى المورد الذي لا يمكن فيه الاستقبال حلالا كما في الروايات
والسؤال لبيان اتحاد حكم المنذورة مع الاشبه في الصلاة كما عليه
لعدم السقوط وصحة الاداء والتي لا تنفي الدلالة
على جميع المعبر اولى وعكسه والتي له وجه الا سقط الاشتراط
للقول بعدم عد القبلة كما الدليل و مما ذكرنا يتبع ما به
في عدم الفرق بين الفرض المنذورة والوتر وعيرها
والصلاة الفرضية او عيره والبيشر عموم خبر منصور بن حازم
قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض

من الامر المذكور الفريضة اذ العبث على حاله واما الراتبة الموظفة كالفرائض اليومية
او الواجبة بالنوع كالمنذورة فلا و قد عرفت ان مولانا الله المراد
والموجب وانما لو لوا فيهم دخاله اما وارد في الحجر او في النافلة.
على النحو ولا ولا في تلك وفاعله ولقد نعتاد تصح وجوب
الصلاة في صحة في المورد المعلوم من صورة التوجه الى القبلة حاصله
ولو عنه لم يشعر الاصحاب بل الحجة عليه عندهم الا وجه المصنف
بالا ما يكون معلوما بقيد المكان الصلاة لو اولا
وجوهكم شطره كما وجه التمسك بعموم ما دل على وجوب
الوفاء بالنذر ان الكلام في وجوب الوفاء بالنذر
وعدمه اذ هو متفرع عنه عند المصنف بل الكلام
انما هو في الصحة وعدمها هو مطلوب لعدا الملاك المتعلق
بالصلاة فتم الكلام حنيئذ في الاتيان بها مستقلا
ومع المعذور

فقال اما التطوع واما الفريضة فلا الا ان الراجح
اذا عرض عليه ما يوجب الضرورة تكون حكمه حكم الفريضة
فلو كان المراد شرط الرجوع مع انه يسمى عرض على المصلي
صفة الرجوع مطلقا او عرضا فيه حكم الواجب سواء
بنوع وجوبه كما في المنذورة او من عرض الضعف للضرورة
كالصلاة المنذورة والظاهر ان المراد من الضرورة
في المقام الضرورة الشديدة لا كل ضرورة اوجب الى السهولة
كما رأينا من اكثر الناس في السفر فانهم يكونون في تغير
الراحلة عنه ... في ضرورة ... يكون ... في
[illegible] المسألة يحصل الاجماع ... عن ... السفر
فاتت الامام عليه السلام على الرد على ... الحجة
... على الضرورة والشدة ...
... اذا

يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة مثل ... وكيف كان فالدليل
على جواز مطلق النقل الاجماع الذاتية اليومية وغيرها المفروضة
كالمنذورة في الراحلة ... كلا الاشكال في جوازها ... الا
انه لعله يحصل ... وسيجيء ... فالمراد ... الصلاة
مع التمكن منها لا مطلقا ... على ... في ... ان ...
معارضة مع الضرورة ... فان لم يتمكن من الاتمام
بالجمع ... الصلاة ... وصلوا ... الى
القبلة كل الخوف ... وان لم يتمكن ... القبلة
يكبره الاولى ... ولم يتمكن من ذلك ... الصلاة ان
لم يكن ... في الجواهر ... اجله ...
في ذلك ... في ... التي ...
الصلاة ... في ... الحكم على ...

اصطلح ... الصلاة الفريضة على الراحلة مع علمها ... القبلة
بما يمكنه ذهب اليه ... احد الاقرب ...
الاولى اذا لم يتمكن من القبلة ... لا ... الاول ... على ما
... وجوب الصلاة ... القبلة وسقوط ... القبلة
وكيف ... التكليف ... والى ... كفاية ...
... الجواهر ... بالسقوط ... الا ...
الاحتياط ... الاقرب الاولى ... المشهور ... كما هو صريح ذلك ولو اداه ... كم ...
الصلاة والعمل ... اذا ... والمرء ...
... مثلا واما ان لم ...
القبلة ... في الموضع ... فلا ... ابتدائه عليه
... الاقرب فالاقرب ... الى
ما بين المشرق والمغرب ... مع التمكن منها
والا ...

دون الكمال ... في الجواهر ... عليه ... الاقرب فالاقرب
لان الاقرب ... عنه ... والذا ...
في الادراك ... في الجهات ... الا
لو ظهر خطاء الاجتهاد ... والوكيل ما بين المشرق والمغرب
قبله كان ... وزاد في الذي ... بين المشرق
والمغرب على الاستدبار ... والاولى ... كل
الاقرب فالاقرب اما ... القبلة ...
الدالة ... الا ... اذا ...
... والاعادة ...
المعتصم ... المرأة ... الاخير
الاقرب فالاقرب ... الوجه
في ... الله ... الاحكام ...

... الادراك ... المشرق والمغرب ... لو ظهر خطاء الاجتهاد

ان لم يتمكن من الاتصال حتى يصوب الطرف بدلا الحقيقة
لان المصلي لابد ان يستمر على جهة الجهة لئلا يتوزع ذكره
الا كان الطرف في الكلب لا ينفك عن مواقف
ملقاها ان تكشفه ولستره فتبعه كيف كان [illegible]
وان حال في المدارك [illegible] الا ان [illegible] لا [illegible]
الوجوب اوسع [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
الاشتغال [illegible] او بكونه [illegible]
في صلاة المصطفى [illegible] الطلاق [illegible]
ثم ادى [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فالاولى [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] ذكره [illegible]
التمام

على [illegible]

الثالثة [illegible]
انه لو دار الامر [illegible] الطول [illegible]
الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]
او [illegible] اولى [illegible]
[illegible] فيترجح [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] وكمال [illegible] والسبع [illegible] الركوع
الصلاة على [illegible] الركوع [illegible]
في صحيح [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible]
والاحوط [illegible] الاول
[illegible] والاولى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
اذا دار الامر [illegible]
[illegible] اوله [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] احد [illegible]
الاكثر [illegible] من ركن [illegible] الاركان على [illegible]
كان [illegible] في الاركان [illegible] لان [illegible]
[illegible] الا [illegible] حال [illegible] عمدا وسهوا
غير في الثالثة انه لو دار الامر بين الركوب والركوع
والسجود [illegible] او النزول [illegible] والايماء
والسجدة [illegible] عليه النزول [illegible] الركوع والسجود
او لا [illegible] ذلك [illegible] لان النزول والركوب
[illegible] الاتصال [illegible] في الحوائج
اذا [illegible] النزول [illegible] الكثير
في الصلاة ضرورة [illegible] لاجزائها ولذا لم [illegible]
وجب [illegible] في [illegible] ولا [illegible] القول

[illegible] الجواز

[illegible] الجواز [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ركوعا [illegible]
[illegible] ركوعا [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
[illegible] المعترضة [illegible]
في الصلاة [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] فالاولى عدم وجوب النزول
[illegible] جوازه [illegible] الرابعة اذا دار الامر بين
الصلاة راكبا [illegible] الركوب
[illegible] او [illegible] الثانية
[illegible] الاتصال [illegible] القيام [illegible]
[illegible] والاولى [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]

اولا وان قال في الجواهر لا دليل على وجوب كيفية خاصة من التكلف
حال الصلاة او جلسة للراكب الركض على دابة والعدو
للماشي من غير ضرورة لانهما وان كانا على نهاية الاحكام
المصرح به والقطاع الترتيب بين افراد المشي في المفر
من غير دليل عن لا يصلح عذرا وان كان يمكن ان يجاب
كما هو واضح في اصول الامامية اوكد والاقوى عدم الجواز
لا لما ذكره من التشكيك من كون خلافهما اوسع الاطلاق
المستمر والاحوط حين الطهارة في المشي والركوب ايضا
ولا اقل احد الامرين ... خروجها عن الحركة
الاختيارية لا يشملها ضرورة كونها عن مسارحها
كما قال الاصحاب وللاسما في شأن السادات
المطلوب منها التوجه الى ... ولا كلام وهو
وقاعدة الشغل والاحتياط والاحتياط السادات حكمه لا اشكال في
الامر

الحاصل ان الصلاة الى ... والكلام فيما في الاركان ... صحة
وكلام الطاهر ان حال الماشي المضطر الى ... احد الركب
والاحتياط كما عن المنتهى فالاقوى للماشي مع الاتصال مع الاختيار
والانتقال عند البعض كما وان اضطراره عن ... حاله
ماشيا لا ... التقليد في المكنة وهو من الركوع والسجود
ويكمل السجود اخفض من الركوع ذهب اليه علمائنا اجمع
وقال لما ... الامر فيه فرضا او ركنا ... ان ... الى
في ... من الراكب ... الى ... على راحلة
مطلق وبين الماشي حيث ... الحركة من
... الراكب ... في الماشي وعدم ...
... كون الحكم فيه كذلك الا في التحقيق والكلام الاشكال
عدم الفرق ... عدم جوازه في الراكب ايضا

الا عند الضرورة مثل الحكم في احواله بالضرورة ومعلوم عدم
الضرورة الا عند حصول الخوف ... الحكم كذلك في جميع الامور كوجه
الا ... الرابط في السعة فانه القائل عن عليه
انه مضطر الى ذلك الا مع التحقق من الظاهر في الاحكام
... كيف والصحيح ذلك لا تقتضي جواز فعل الصلاة الاضطرارية
في اول الاوقات وان علم بالتمكن في ... مقطوع عدم
في الشريعة فالحكم ان الحكم في الباري الصحيح مطلق على
محرر الخوف كما في قوله المريض ... الصوم والتيمم
... صدق الضرورة فيدور الحكم مدار الخوف
حتى لا ان ... فلا يكتب ... وهو الملائم لسهولة
الشريعة وسماحتها والاهتمام بالمبادرة للصلاة ... لكون الحكم
في شروعه بعد الاحكام للتخفيف وجوازه في الجواز ايضا
قلت نعم الكلام في حمله من الفرض مطلق على الضرورة بعد التنبيه
كما في ...

كما في ... قلت مضيع الحجي ... ان الحكم كذلك مع ... الصورة
... في المقنعة قال سئلته عن الرجل يجد ... الصلاة
على راحلته قال لا بأس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي
اذا اضطر الى الصلاة وجملة من الاخبار الواردة في ... الماشي
... او في صورة الضرورة ... عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع
قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض
من الركوع والصادق الصحيح عن الصلاة في السفر وانا امشي
قال اوم ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وان ...
انه لم ... ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن
لا يسوق الابل ... اختلف الاصحاب في جواز
الصلاة على الراحلة والسفينة والسرير ونحوها من الامور التي

تحصل فيها استقرار المصلي وحركة ملاحة على وجه يخل بالاستقرار
ان الاول الجائز من اجارة ح ح والثاني لا لاهل السفر ونحوهم
كالانتقال ونحوه والثالث المختار الدائر فلا
والمسئلة عم للاولى الاصب كالجواهر واطلاق
الصلاة ووجوب الاعادة الكون الا صورة الضرب
عدم المكن منها بجميع الافعال والمنفرد في الحلال يصلي على الراحلة
وهو لا يقدر على الارض لكثرة مدخله والصوى في الحال
يصلي على كرسي وسانح ويسجد على الساج قال في العجم
والموسوي عن الحل من يصلي لو ان يصلي على الرف
المعلق بين نخلتين فقال عليه السلام ان كان مستويا
يقدر على الصلاة عليه فلا بأس والظاهر ان المراد
من الرف الارجوحة في البال والارجوحة على ما ذكره

في الفارق

في الفلك حيث يعلق ويركبه الصبيان وهو يحول في رماحها باليتيم حيث
من حد على رضيعه ويكلس عليه الصبي فيحرك به في الهواء صعودا
ونزولا ولا يخفى ما فيه عند في هذا المقام والحكم بصحة الصلاة عليه من
الاشكال لاضطرابه وعدم استقراره وعدم امكان القيام عليه
والركوع والسجود والكون كالمهم بوجه من الوجوه ولعلهم ارادوا
بما ذكروه منها اقرب غير ما ادى اليه فهي الصور الاان ع ره
العلوي طاهره فيه قلنا قال المحدث طاب ثراه بعد نقله الرواية
المذكورة وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد من الرف
من النخلتين فالسؤال باعتبار ركونها والجواب من لم
يكن الاستقرار في الحال فلا اضطراب الحال او علاج حركة
تلك الحركة وثانيهما ان يكون المراد من الرف ~~بين النخلتين~~ الذي
~~كالسلم~~ تلقى الرف بحيث يشد ودين نخلتين وفيه
اشكال لعدم حصول الاستقرار في الحال والحمل على الاول اوسط

والظاهر ويدفعه ما ذكره المدوراتادي ان المراد بالرف انه
شبه الطاق انتهى اوكد الظاهر تشبيهه بالطاق بين الالجحال
ونحو فيكون حديثه في جانب السقف بحيث القيام على باطنها
وسفر الانكان من عرض بحيث السجود والركوع والكون
مع طمانينة واستقرار روايته بشر قوله اذا كان مستويا يقدر
على الصلاة عليه والظاهر ان السؤال انما هو من جهة
كونه في الهواء ليس في الارض وان امكن الاستقرار فيه
والتمكن من الصلاة فيه على وجهها وبالجملة فان ذكر الارجوحة
في هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجها الاستظهار
على الظاهر انتهى كلام الكامل وبحسب ما ذكره وجه الارجوحة المعلم
عنه تحقيقنا الحال فلما تكون في المقام والسبيل للقول الا
باخبار السفينة مضافا الى كونه مشهورا فيما للفتوى

اعلم الفارق

وعدم الفارق بين السفينة وغيرها في الصادق الصحيح انه قال
الكون في سفينة وقتها في الجد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى
بصلاة نوح وفي اخر عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض
يخرج اليها غير انه يخاف السبع او اللصوص ويكون معه قوم
لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يصلي وجهه اذا صلى
او يومي ايماء قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما
فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان
لا يخرج فان ابي سأله عن هذه المسئلة رجل فقال اترغب
عن صلاة نوح والصادق الصحيح عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة
بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا
قال يجمع الصلاة فيها اذا ارادوا ولو يصلي على القير والقفر
ويسجد عليه وفي اخر انه سئل عن الصلاة في السفينة قال
يستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة

فليقعد وإلا فليصلّ حيث توجهت به فإن أمكنه القيام
فليصلّ قائماً وإلا فليقعد ثم يصلّي فإن السفينة جاز الصلاة فيها
وإن تحركت على الأقوى لكنه في غير انحراف عن القبلة كما هو مورد
البحث والقول الثاني قاعدة الاشتغال والاستصحاب وعدم الاطمئنان
إليه لاحتمال حصول الانحراف ~~[illegible]~~ أو قد يخل بالشرائط في الأثناء
من ~~[illegible]~~ ودعوى انصراف الأدلة الدالة على اعتبار
القيام على القيام المتعارف وهو غير المفروض وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى بتقريب أن المراد
بالمحافظة المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات
والاستقرار في مثال اتخاذ القرار عادة فإن عنده
كقطار الدابة في عرض الزوال وقوله صلى الله عليه وآله جعلت
لي الأرض مسجداً أي محلاً فلا يصح الإتيان فيما وإن دعواه
إليه بالإجماع لم يثبت هنا والجواب ~~[illegible]~~

اكال

رجحان أدلة القول الأول على أدلة الوجه المزبورة من عدم تأسيسها
ضرورة إمكان إتيانه كما في ذات الحادة التي لا تعرض عروض المبطل لها
في البيع الذي أرادت صاحبها بل يكفي أصالة عدم عروض المانع
في الأثناء كما هو الأصل الشرعي ولولاه لم يمكن الإتيان بشيء
من العبادات ودعوى انصراف القيام إلى القيام المتعارف
ممنوعة كما يشهد إليه عدم غناء الأصحاب بتحرير ذلك في المقام
واتفاقهم ظاهراً على الصحة في الأمكنة المتحركة التي لا يكون لها قرار
كالحوض سرير بين السماء والأرض مثلاً والاستدلال في
هذا المقام بآية حافظوا أو رواية جعلت الأرض مسجداً كما ترى
عن تحرر المعنى غير وجه ضرورة أن المراد من المحافظة الحفظ
عن الترك وجعله مسجداً أي ما يصح السجود عليه لا أوجب إكمال الصلاة
كما لا يخفى ~~[illegible]~~ والقول الثالث على دعوى حصول الاطمئنان بالاستقرار
أو عدم سرّ الحركة المخالفة للاضطراب المانع في السفينة دون الدابة

أو لكن منه من أكثر الكلمات الدائرة بينهم وقد طال الكلام في المقام
سيما في جواهره من اضطراب كلام الفقهاء فيه قال في الدراية
إن أكثر الأصحاب جوّزوا الصلاة في السفينة ولم يذكروا اختيار
منصور بن [illegible] من الجمل والمراسم والكافي والغنية والسرائر
الاختصاص بحال الضرورة بل قال في الدروس ظاهر الأصحاب
أن الصلاة في السفينة مقيدة بالضرورة إلا أن تكون مشدودة
قال في الذكرى على ما حكي عنه الأصح المنع إلا لضرورة لأن القرار
ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك ولأن الصلاة
مستلزم للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة ~~[illegible]~~
إلى ~~[illegible]~~ وقال بعضها لو تمكن الإنسان من الاستقرار
واستيفاء الأفعال كما لو كانت في السفينة أو على [illegible] يعول
في صحة صلاته وجهان أصحهما المنع أما الأول فلعدم الاستقرار

ولهذا

ولهذا لا يصح صلاة الماشي مستقبلاً مستوفياً للأفعال لأن المشي أفعال كثيرة
خارجة عن الصلاة فيبطلها وقال أيضاً ولو كانت الدابة واقفة وأمكن
استيفاء الأفعال ففي ترتبه على المتولد وأولى بالبطلان هنا لأن
الحركة إليها أقرب مع وإعادة [illegible] ومن جملة العلامة على ما هو المنقول
أو اختيار [illegible] مطلقاً بالبطلان لظاهر [illegible] أما لو كان في السفينة
فإن تمكن من الخروج منها والصلاة على الأرض خرج من فرضه فإن
لم يفعل أو لا يمكن منه جاز أن يصلي فيها الفرض والنوافل سواء كانت
صغيرة أو كبيرة وإذا صلى فيها صلى قائماً مستقبلاً القبلة فإذا دارت
السفينة دار معها واستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبل بأول
تكبيرة القبلة ثم صلى كيفما دارت وقد روي أنه يصلي إلى صدر
السفينة وذلك يحمل على النوافل وإذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها
فإن كان مقيراً غطاه بثوب ويسجد عليه فإن لم يقدر سجد على القير

عند الضرورة والاقوى انه لا عبرة بذلك في كلام المصنف والمرجع في النظر
ان تنفيذ الاشتباه في المقام اشتباه في اعتبار استقرار المصلي او مكان
المصلي فيقتضي بكل الصلاة الا اذا لم يتم الصلاة عند اعتبار شيء منها
والقدر المعلوم من التقييد هو اعتبار استقرار المصلي بنفسه لا مكانه
في كل مورد حصل الاستقرار للمصلي بنفسه سواء كان في سفينة او ح
او رف او ارجوحة او مركوب يحكم بالصحة ~~[illegible]~~ مع العصيان
وان كان حصل المكان غير مستقر اذ الدليل على هذا القول اعتبار
استقرار المصلي بنفسه لا مكانه والمعروف [illegible] الا اذا استلزم عدم الاستقرار
عدم استقرار المصلي كما اذا كان المركوب في مشيه بحيث يكون مشيه
موجبا لعدم استقرار المصلي بنفسه والظاهر ان اختلاف جهات
الباب اما بسبب الهواء او من جهة [illegible] او ما اشبه ذلك
او الريح والموج ونحوهما مما يستلزم عدم الصلاة [illegible] هذا

مكان المصلي

مكان المصلي خاصة وان صحت [illegible] في ان الاظهر صحة الصلاة [illegible] وعدم
[illegible] مكان المصلي ومتى [illegible] فيه [illegible] الاستقرار
في [illegible] المقصود [illegible] في الروايات المذكورة فيها قد [illegible] ولكن
[illegible] بحيث يجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الامكان
فيسقط في كل مورد لا يمكن كصلاة المطاردة وعند [illegible] الدابة
الصائلة او المتردية بحيث لا يمكن [illegible] الا [illegible] والقضاء
ويجوز في حال التنحي ويكره في حال الجماع مستقبلا [illegible] او مستدبرا [illegible] والكراهة مستقبلا
ويجب التوجه للقضاء [illegible] والدعاء [illegible] الاحكام والاستدبار بها
الاربعة [illegible] وجوب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الامكان
[illegible] صلاة [illegible] والامكان وعدم [illegible]
والسنة [illegible] الادلة عليه والاشكال في [illegible] المذكورة به
كالاشكال في [illegible] الواجبات [illegible] التي [illegible]
بالنذر كصلاة العيدين والمعادة [illegible] والصلاة [illegible]

المنتهية بسجدة في السهو والاقوى اعتباره في الواجبات [illegible]
صار نفلا بالعرض [illegible] الوضع لذلك والقول
الاولى الدالة على جواز النافلة في غير الصلاة ما اذا اعتبرت [illegible] النفل
واما اذا صارت واجبة بالعرض [illegible] وكذلك الكلام في صلاة المعادة او [illegible]
من الصبية التي [illegible] وكذلك الكلام في [illegible]
[illegible] الاقوال او لعدم [illegible]
الصلاة [illegible] فيكون حكمها حكمها او النافلة كالنوافل المرتبة
في حكم مشروعيتها [illegible] الاستقبال وجوب الاتيان
بها [illegible] وجوبها [illegible] في وجوب اعتبار الاستقبال
في الاجزاء المنسية [illegible] السهو والشك [illegible]
الادلة الدالة عليها [illegible] بيان [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]

الاول

الاول [illegible] وضع مقاديم البدن
[illegible] والركبتين الى الذكر
والبطن [illegible] مع عدم [illegible] والمدار
على صدق الاستقبال عرفا [illegible] والراحل
على [illegible] وفي [illegible] عدم
[illegible] وفي [illegible] وضع [illegible]
وفي الراكب [illegible] اعتبار [illegible] وفي المضطجع والمستلقي
[illegible] وكلتاهما كانت في [illegible]
على حال كيفية حال قيامه والمستلقي على ظهره [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] مستلقيا [illegible]
[illegible] وباطن [illegible] وفي حال [illegible]
مستلقيا [illegible] الى [illegible] ومقدم [illegible]

وفي حال وفيه يكون مشتغلا برب الى المغرب ووجه ولطف ومقاديم
بين الى القبلة ومن هنا المفيد لنصوص الائمة وعملهم عليه انتهى
الثاني انك قد عرفت ان ~~شرط الصحيح~~ انهم قالوا ان الايصال
للصلاة شرط في صورة الامكان والمعنى ان مرادهم من الامكان اي الذي
انما في صورة عدم الصلة او ما يجري مجراها كالشرق والمغرب
واربع جهات في المحيط او في صورة امكان الصلاة على الطرق والمرة
فمتى لم يمكن من الصلاة الى الجهة كالمجبور الى الصلاة الى غير القبلة او المستدبر
او المريض الذي لا يتمكن من التوجه اليها مع شرفها لبيعها احتمالان بها
من الخلاف الصلاة والعذر الثابت من بعدها تقييد في الصورة الامكان
الاتيان بها الى القبلة ولذا افتى جماعة منهم بان المتحير يصلي الى اي
شاء وفي ان الائمة مرجوعة لكل الوجهة فثبت الشرط او وجهه
فمتى تعذر سقط التكليف ~~بها~~ كما في فاقد الطهورين

الاحوط اجراء ان امكن الاداء فعيدها في الوقت وقضيها في خارجه
مع انه يصلي الى غير القبلة اولا فعيدها او قضيها بعد زوال العذر
ويحتمل الابطال بوجوب الاعادة في الوقت لقاعدة الاشتغال وعدم
وجوب القضاء لان القضاء انما هو بامر جديد بعد فوت الفرض
كما هو الصحيح وله فرض تحقق الفوات في صدق الفوت على
الى ليس الا ان الاحوط القضاء والاعادة كما لا يخفى ومنه يعلم الكلام
في المسح اذا صار المكلف الى غير القبلة مجبورا فان الاحتياط في جهاته
والمعارضة بنية ان يقع الا ان المحرم شرعا اذا المتوجه ما دام الى
التقضي للاحتياط في الدين اللهم الا ان يستدل بالادلة بادلة
حد الصلاة والترديد المشعرة بكون شرطه الصلاة في المسح
انما هو في صورة الامكان مطلق حال الصلاة ان تارك الايصال
في الصلاة في مرضع الوجوب او مقتضيا الاكمال عامدا مختارا
عالما بالحكم او جاهلا به مختارا مجبورا من جهة الوقت لطلب صلوته

وتاركه في الذبح والنحو عمدا مع العلم بالحكم مخرج له عن التذكية
ومع الجهل في الحكم مقتضى تذكية في وجه قوي وفي احوال الميت
يرجع اليه حتى في قبره فنبش عليه ما لم يخرج عن قابلية الانتقال
انتهى وعجبا ما ذكره من انه يصلي الا قبره يوم ولله فانما هو
بالنية الى المتيقن لا الاتيان بجميع ان الميت الذي صلي عليه ودفن
ولم يعلم من النبش من حيث الصلاة عليه يصلي عليه في قبره في المسند
لا انه اذا علم بعد ان الميت دفن من غير صلاة عليه صلى ودفنه
على الصلاة المشروعة يصلى عليه وحصر لما مر في شرائط
كيفية الايصال حال الصلاة وحال الذبح الثالث انه لو تغير
اجتهاده في اثناء الصلاة فان كان بين المشرق والمغرب تحول اليه
وان كان على غير هو الاستدبار فهل يجوز لان الكلام في الاجتهاد
صحيح في زمانه من العصيان ولازمه الاكتفاء بالمرجح والاجتهاد
وان في شرائطه كما في ادراك ركعة من الوقت او ادراك الحج
باختياري

اضطراري الموقف
او انه ... في ادراك ... او كيف ... وادراك ... الصلاة
الى الصلاة الى القبلة ... او وجه ... الصلوة
...
الراجح ... اولا ... الاول ... الراجح
وجوب ... الجاهل ... اعتبار
... العلم ... الصلوة
... في الوقت ... او ... الصلوة
... الحكم ...
... او ... على ... القبلة ...
عليها ... او ... الى ... الكل ... الفصل
... الراجح ... الا ... الفصل
... العلم ... ادراك ...
الاولى ... في ... البيت
لا خلاف ... حرام

او الشركاء في المذروع والمعمور احتمل الرجوع الى القرعة والذبيحة حلال
لمن يخالف الاجتهاد وغيرهم ورجع الامر الى الحاكم انتهى اولك
القائل الرابع في احد الدليل وعدمه فالمرجع الى الحاكم كما في جميع الامور
التي فيها النزاع بين المكلفين ولا وجه للقرعة هنا لانه فرعه في الاحكام
الشرعية والمرجع للقرعة فيها سبب الظاهر خصوصا في صورة الاشتباه
ولا اشتباه للشارع في امر القبلة كما هو المفروض والقائل الرابع
لا في ذلك بل في احد القبلة فاختار كل واحد منهما طرفا فالظاهر
جواز اجابة كل واحد منهما الذبح الى الاخر والحلية لمن يخالف
اجتهاده بل يقينه ايضا اذ المناط في القبلة المعتبرة في الذبح
القبلة المعتقدة عند الذابح لا عند الاكل ولذا قالوا
بحلية الذبيحة في صورة الجهل والنسيان وعدم التمكن من الذبح
للقبلة والمتردية فلا وجه في هذه الصورة للقرعة ايضا
والظاهر ان ذلك الحال في خلاف الاولياء في الحكم
بحالنا

سيما اذا كان خلافهم بين الشرقي لانه مبدل من الى الصلاة جهتهم فلا وجه
للقرعة مطلقا كما لا وجه للرجوع الى الحاكم مطلقا ان ذلك قال في [illegible]
واذا اختلف المأمومون توجه كل منهم الى ما ظنه ولم يأتموا مع
الامام في شرقي او مغرب او بهذا [illegible] او وقفها على
المشرق والمغرب بقوا منه ويولى على الاجتهاد والتعبية
السابقين مع عدم حصول شك منه الى سبب سابق
وان اختلف المخبر كصلاة [illegible] ولا حاجة الى التجربة وصلوة
المشتبهين بالاجتهاد في غيرها تجربة العلم غير تجب
لواحد وسابق على القول بان [illegible] المجتهد صواب او كالظاهر
او عدم الفرق بين اجتهاد المرضى والحكم يحسبان باثنين
منها الشرط وجرى الا فيما بين المشرق والمغرب فانه على
ولو اختلفا فيما هو وجوبي لم يمكن على صلوة جنازة ما لو مع
مع قصد التعدد او اماما وماموما والعدول الى الكل طرف

لا عكسه مع الاجتهاد لكن مع العلم بأخذ الاول والاتيح وحكم التخيير
اذا ارتفعت خبرته بعلم ثانيا بسبب خلف الاصحاب في جواز الصلاة
الى عرض الصدر راكبا اختيارا سفرا بعد اتفاقهم على الجواز في صورة الضرورة
بعد التعذر كما لا يخفى على اقوال الاول الجواز مطلقا عزاه في الحدائق للعلامة في التذكرة
الى المشهور [illegible] واما الظهر هو لان المشهور الجواز وتقدم عن ابن الجنيد
القول بالمنع والاقرب جواز ان يصلي الى عرض الصدر راكبا ولو ماشيا
سفرا وحضرا ضرورة [illegible] واختار الثاني عدم الجواز
مطلقا عزاه في الجواهر الى المشهور ايضا قال لا بد كلام ثم وان ربما
كان المشهور للعلماء الاشتراط الا فيما استثني كما ستعرف
مستثنيات المفهوم في جميع كتب الاصحاب الا ما هو
مبني على ارادة الاستثناء وذلك من عبارة المصنف وما في
التحرير الظاهر انه نسبه اليه الخلاف [illegible] على [illegible]
الصفا [illegible] ما [illegible] بعدم الانفصال كالصلاة على الراحلة
ليلا

قال في [illegible] وكور صدرها الى عرض الصدر سفرا بلا خلاف قال في المعتبر انه [illegible] على [illegible] كان او حضرا ٢٢

وماشيا ضرورة لانه اصعب من الصلاة مستقرا مستدبرا كما يصح الخارج
وكذا ولو حاجة واما عرض الصلاة او يكون مطلقا على حمله على ارادة بيان
جواز حد الصلاة على الراحلة سفرا وحضرا والى عرض الصلاة ولعله لا كلام
المحقق [illegible] في حاشية الكتاب صرح في المصنف عدم الكراهة وحكيه حكى
ولكاهرا [illegible] الثالث وجوب الاستقبال في التكبيرة وحده
قال في المدارك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله
عن جماعة من الاصحاب الاولى شيء انتهى وعن [illegible] والطاهر
اشتراط الاستقبال بالتكبيرة للنهي الرابع وجوب الاستقبال
في الكل والسجود كما عن [illegible] في المدارك [illegible]
في الكل لا ينبغي انه يجزيها الى عرض الصدر وان كان [illegible] مستقرا
على الارض [illegible] الوضوء بها والقراءة فيها
وكذلك وجب انها شروط في صحتها لكن لا يختص بالواجب
مع ان [illegible] النافلة [illegible] وربما ظهر من بعض السادات جواز النافلة

الا عن العلة الا لكان مستقرا على الارض وهو يصليه لان الصلاة موضوعة
على التشريع من صاحب الشرع ولم يتحقق عنه ذلك فيكون الاتيان بها كذلك
تشريعا محرما ويجوز صلاة الاحتياط بعد الاطلاق اعني ...
من الله وكثير الاشياء الا الجواز في النوافل لنص على الاطلاق حيث قال
انه يجوز الاول الحكم جواز الاستقرار في النوافل في حالة
مخصوص السائر في حاجته اياما وبه يفرق عن المستقر للاولى
اطلاق الصلاة وصلوته بناء الشارع على اسم في باب الرخص
~~حيث ...~~ ترغيبا للمكلف على الاتيان بها
على اصل الوجه واطلاق ورد ايضا فولوا فثم وجه الله
والقدر الثابت في هذه الاشارة في النوافل حسنة وانه
لا ينافي الوجوب الاستقبال مع استحباب صلة اذ لا يريد
الفرع على الاصل والنصوص المستفيضة كالصلاة في الصحيح عن صلاة
النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها

والصحيح

والصحيح في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به قال نعم
لا بأس ونحوه غيره والصحيح في الرجل يصلي النافلة على دابته في الامصار قال لا بأس
وعن صفوان قال كان ابو عبد الله يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته
اينما توجهت والسادس الصحيح صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل وفي الخامس
الصحيح قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن اختلف اصحابنا
في رواياتهم عن ابي عبد الله في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما
في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك
والصادق قال قلت له انا اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل
قال ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة والصادق قال اذا كنت
وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع
اومأت بالركوع واومأت بالسجود وليس في السفر تطوع والصادق
قال انا فرض الله على العباد من ركعتين لا قبلها ولا بعدها شيء صلى الله

على بعيرك حيث توجه بك ونحوها اذا اردت ان تصلي
وانت راكب فاستقبل رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة
او مستدبرا يمينا وشمالا والصادق عن الرجل يصلي صلاة الليل
على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا
اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأت به الدابة قال في الروض
وذلك لان الايماء بالوجه بدل السجود الذي يشترط فيه كشف الوجه
كلام القرآن ~~والصحيح ...~~
~~... على غير القبلة فاسقط~~ والصادق الصحيح في المصلي
في المحمل قال صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك والموثق
قال سألته عن الصلاة في السفر الى اين اقبل وينقطع بالليل ماشيا
ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب وليكن
صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه

والصادق

والصادق سمعت ابا عبد الله يقول يوم خرج رسول الله الى تبوك
فكان يصلي صلاة الليل على راحلته حيث توجهت به ويومئ ايماء وفي الاخرى
في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر
فاما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة والصحيح عن صلاة النافلة في الحضر
على ظهر الدابة اذا وجب قربت واجابت الكره او كنت مستعجلا
بالكره فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوف
فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض
احب الي والصادق قلت الرجل يكون اين القبلة فيكبر
فقال اما النافلة فلا انما يكبر الى غير القبلة ثم قال كل ذلك قبلة
للمتنفل اينما تولوا فثم وجه الله والصحيح عن الصلاة النافلة في السفر
في المحمل فقال اذا كنت على غير القبلة ثم كبر وصل حيث
ذهب بك بعيرك وخبر حماد النص الدال على صلاة
الماشي على اعتبار القبلة مرورة في الحقيقة التي في حد المحمل

في خبر ابن عمار في الرخصة بتكبير الصلاة الى غير القبلة وما ورد من استحباب التنفل
في الكعبة مع النهي عن الفريضة لاستدبار وظهور المروي عن سماعة بن مهران
في كراهة الالتفات في المعتبر المستلزم لعدم وجوب الاستقبال
سئل اخاه عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال
اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته وان كانت
نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود والقول الثاني قاعدة الباقي
موقوفا كما رايتموها حقا والاطلاق وتيمم وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره والقدر المعلوم وجوبه النافلة في الفريضة ويطلق
والمروي الصحيح لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم
في غير الوقت قال يعيد والاطلاقات الدالة على انه يلحقه
لا فقد لصلاة الا الى جهة القبلة وسقوط الشرط في النافلة

في صلاة النافلة الى الكعبة والشهرة الى غيرها وفي ضمن الشك الاستدلال
لا عبارة الصلاة القبلة في مطلق الصلاة بالنسبة الى غيرها في الشريعة رجالهم
ومن نهم اعمالهم عبيدهم صغارهم كبارهم وظهور ورود قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله في السفر خاصة كما يشهد به المروي عن علي بن ابي
في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلاة النافلة
فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر والمروي في الارشاد
عن علي بن ابي نهاية الشيخ عن الصادق في قوله تعالى فاينما تولوا
الا اوفى هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض
فلا بد فيها من استقبال القبلة فيها والمروي عن ابي جعفر وابي عبد الله
في قوله تعالى فاينما تولوا الا اوفى انها ليست منسوخة وانها
مخصوصة بالنوافل في حال السفر من الظاهر ان الاية المذكورة والنصوص
المذكورة مفسرة انه انما امروا بان تولوا وجوههم فثم
وجه الله من غير فرق بين المشرق والكعبة وغيرها اذ الجهة الى

منعه الى الهود والمسلمين وبعدهم انه ما ولاهم عن قبلتهم في غير مكة وربما فسرت
الاية بذلك من غير ذكر للفرق ويدل على تمام القول بما كانت عليه احتياط
والعلة المعارضات المذكورة بحاله من ان النفل والفرض في الاحكام سواء في
خطاب النفل بذلك في صحة النفل الى غير القبلة وغيره المعلومة
من حال الرواة في الكفاية في السؤال عن الندب في فرع عن السؤال
عن الواجب وبالعكس فكانه ايضا من الاصول المقررة عندهم
كما صاله اشتراك في الاحكام بين تثبت والرجال والذكور والاناث
وهكذا والظاهر ذلك من النسخ في السؤال عن احكام الحج وعن شيء من سائر
الواجب المندوب في السنة الا وهي الوجه من حكاية يكفي في السؤال عنه تلك الاحكام
من دون حاجة الى السؤال ثانيا باعتبار كونه مندوبا وحمل
حكم المندوب منه من الواجب وهكذا في ابواب الفقه بل في الكلام السؤال
الى الطهارة والجواب عنها من دون التفات الى وجوب او ندب من
الافراد والقول الثالث الصحيح وهو ما ساله ابا الحسن عن الصلاة بالليل

في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر ثم صل حيث ذهب
بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت
في اخره وبمكن الاستدلال له ايضا بظاهر قوله عليه السلام على ما صحت عليه
القاعدة الجمع بين المطلقات والمقيدات بحمل المطلقات في ادلة القول الاول
والثاني الى المقيد المذكور من الاحاديث لتفاوت حال كثيرة الاعوام
في الصلاة من غيرها وحيث ان القاعدة المذكورة ليست في غير المقيدات
والادلة قبلها صحيحة علي بن جعفر بعد التفاوت في الصلاة كما اذا قال احد ما
ثم تقول اقرء فيه السورة الفلانية فانه لا يستفاد منه الا استحباب الاستحباب
والتحب ... السورة المذكورة ولهذا قال انه يذهب في ...
كما في امثال الكلمة ... واعمال كونه مستحبا ...
وحيث ان القاعدة المذكورة ليست بجارية اذا كان التعارض بينهما
في الاثبات واما اذا كان او بالتفصيل بها ثبت او نفي
واما اذا كان ... مختلفين اثباتا ونفيا كما في المقام فالظاهر

حيث كان قاعدا للعارض كالاتكاء فانه والقول الراجح الصادق الصحيح
لا يجب ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان يصلي
صلاة الليل في السفر بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي
ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم
يمشي وقرأته حمل في الجواهر لا يخفى ان الظاهر من كلام الطبي
الاشياء وصرح بعضهم ارادة سقوط الاشتراط في الاحوال الشاذة
لا الافعال الا بدل يجري عليه احكام القبلة بحيث لو ترك استقباله
بطلت صلاته وان كان الى القبلة في وجه اذا لم يكن للقبلة
وما في بعض العبارات ان صلاة الراكب طريقه مقصده كالذي
في الوجه وان قبلته راس دابته حيث ما توجهت محمول على ارادة
بيان الرخصة في الترك والبقاء على حاله الى ان لا يعتبر تخلف
الانحراف عن القبلة وكذا في النصوص ليستقبل في الصلاة الواجبة

٥٨

ما كان متوجها والا حيث ما توجهت دابته والا صح السقوط الا اذا
وجب ذلك بدلا عن القبلة فلو توجه في صلاته الى غير جهة دابته
او طريقه فان كان متوركا كما هو المتعارف في الركوب على احد الجانبين
والعطف صحت صلاته عند ما حكي لعدم توجه الدابة والاولى الى القبلة
فضلا عن غيره بنسبة العطف لو كان العدول عن توجه الدابة مثلا الى
القبلة قال في مجمع البحرين المنتهى قبلة المصلي على الراحلة حيث
توجهت فلو عدل الى القبلة جاز اجماعا وان كان الى غيرها
فالاقرب الجواز ما لم يكن [illegible] نهاية الاحكام وكشف
الالتباس في الوجه حيث يجوز على الراحلة انه لا بد ان يستقر
على جهة قال المصنف لا بد ان يستقر على جهة واحدة [illegible]
[illegible] وجب الجهة التي يصلي اليها [illegible] الكعبة [illegible] فاذا
عدل عنها لضرورة لسير وجب الالتزام الجهة الطريق

يستمر على جهته فلا به فيه في ما طفه بيده و يسيره فيتبعه كيف كان الحال
ولعلهما لا يقولان به في الحل او لم يريدا الوجوب الشرط او عزيمة
وان اريد فلا ريب في ضعفه كما لا يخفى على من لاحظ نصوص المقام
الظاهرة في ارادة التوسعة وعدم الالتزام بالجهة ولا في ذلك
حتى الابتداء وعليه فلو صلى من اول الامر الى غير توجه دابته
مثلا صح وان كان توجه دابته الى القبلة فضلا عن غيره كالراكب
في معقوبا ثم الصلاة الا ان الاحتياط مراعاة توجه الدابة
وان كان الاقوى ما ذكرناه كما ان الاقوى ان ارادة الرخصة
ما نصت النصوص من الايماء لا العزيمة فلو ركع الماشي وسجد
والراكب [illegible] في [illegible] واستقر مثلا صح قطعا بل لا يبعد عدم تعين
الايماء مقامها للراكب لو عنه الممكن منها كما هو الغالب
لعدم الدليل من ظاهر النصوص كيفية صلاة لعمومية الدم

كان

كما يشعر الى ربطه على انقسه بعض النصوص من الامر بجعل السجود اخفض من الركوع حيث
يومي وان كان يحتمل عدم وجوب ذلك ايضا فيهما حملا للامر بذلك
على الندب كما هو المشهور الا ان الاحتياط المتقدمة في المندوبات
الا ان يرفع المسجد بعد لبعض الجبهة عليه فلا يجب بها قطعا وان وجب
في الفريضة لاطلاق اكثر النصوص وصريح بعضها ينهى كلا على الاعلام
اوكد منه اكثر الاصحاب الذي [illegible] مع [illegible] متى
والمرتهضه النظر الى [illegible] الباب الحال [illegible] في [illegible]
لسير كان الواقفه [illegible] وجب حذف شرطية العلة
في حال الضرورة كما هو المسلم بين الاصحاب بعضهم والاعلام [illegible] في
النافلة والفرضية في ذلك وجوه [illegible] الكشف [illegible] السقوط
التحجر الجبهة عليه [illegible] باربع جهات او الركوع والسجود مع [illegible]
او وضع الجبهة على بعض السجود عليه في [illegible] دون ان [illegible]

في وجه الوقت الراجحة فالظاهر القضاء وبقية الوجوه صوره ان الامام ادمها
مسامحة الا ما ورد من ان المراد من قوله فأينما تولوا فثم وجه الله
بيان ان الشرطية المتيقنة في القبلة في الوجوه في السوكسر كثرة لتبيانه
المواضعة فيه بل الظاهر منها سقوط اعتبارها لا اعتبار عدمها حتى
يوجب الا القبلة مع تحير الذات الاعتبار فلذلك كان تركه
والتوجه الى غيرها ابتداء ولهذا انه ومنه ليعلم الوجه في عدم اعتبار
الصلاة الى الوجه الذي يرجح الظن بدله احد راى احد سبب
والكل الى الصحيح الوجه الى الصحة كما يشهد به الوارد
في الكتاب الوجه الذي في كثير من حكم كالدعاء والتدريس
وقراءة العلوم والمواعظ والتصالح والقضاء ومباحث الاركان والاذكار
وكما ان الامر المطلق المعظمة مرسلا ظاهر قوله فأينما تولوا فثم وجه الله
مع الظاهر حقيقة في السقوط بالكلية الى غير ذلك في شرط
والامر

وركوب
بعض الركعات
بعض الركوع كما هو كان على الزوال
او دوامه اوركوعا كما انه كان مع تكليف
لسقوط الشرط مع انه الوقت فات مع وجوه
الصلاة الشرط لتمكنه من الزوال بخلاف الوقت وان كان يحصل يجب عليه
والى الغاية وان كان في الحال والاحوط
ولا وجوب عليه ذلك في الحال الوقت لكن تحصيل الشرط والاحوط
ويمكن ان يجب انه في الحال الوقت اصطلاحا بين الظاهر
فيكون الوقت في الوقت والحال كما هو شأن الظاهر
في الحال لكفاية التوسعة فيه وفي التضيق بالحكم فيه ذلك
انه لو كان راكبا او ماشيا او نحو ذلك وكان يتمكن من الاستقرار
ثم الاشكال في انه لو كان غير راكب او ماش او نحوه ممن لم يتمكن الجواز
ثم الاشكال ان الظاهر فيما اذا كان غير راكب فالظاهر عدم الجواز
الا الصلاة في حالة الظاهر عليها الى غير الباب العينية والعبادة
لا صلاة الا الا الصلاة والطواف والظاهر سقوطه حتى الركوع
توقيفية فهو مع انه اقوى احوط والظاهر مع عدم التمكن
والسجود مطلقا في العالم والنوافل مع التمكن
من سهو الحالة وفي النوافل
منه الصا والله
اعلم

اختيار الحالة التي يتمكن منها سواء كان في حضر او سفر وفي ادراك الركوع
السجود خفض من الركوع كما ان الاحسن اعتبار ما في الشرائط الحسن في صحة الصلاة
من طهارة وازالة خبث وعدم التكلم والقهقهة وعدم الاشتغال بالفعل الكثير
كما يشعر به الفتوى ولكن لا يبقى الا بين تمنيها على ذلك لانه الفعل الكثير
بحسب ما عرف وجوب رجوع الاعمى الى البصير في الخطاء الذي
عليه كما عرف جواز العمل بغير الامارات التي به الى البصير
لرضته فيه الى القبلة او الى محاريب المسلمين بدون تحريهم وعرفت ان
المتمكنة انه في صورة التمكن يرجع الى اقربها قبيلة الاجتهاد
وهنا الحال الاشكال فيه كالاشكال عندهم في عدم وجوب الاعادة
والقضاء اذا لم يظهر عنده خلاف كان المقطوع به انه في صورة
ظهور الخطاء بعده حكم المبصر اذا ظهر خطاؤه حسب ما وان قال
في المدارك لم اقف على حكم ان الاعمى يرجع الى غيره لصورة
عن اجتهاد

عن الاجتهاد فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجد بها ان
اطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التوزيع على الامارة
مطلقا وان تبين الخطاء فيكون التفصيل مخصوصا بغير الاعمى والحكم
بعموم الاخبار وخصوص صحيح عبد الرحمن بن ابي ثم قال ويمكن حمل النص
المدارك بالسابق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا الى جميع
الاحوال بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول
على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت الاصابة
لدخوله في الصلاة دخولا منهيا عنه ومع ذلك فلا فيه ثبوت الاعادة
في الصورة الثانية الاولى على بعض الوجوه الثلاثة كما ترى بل لعله
غير العبارة والظاهر ان المقصود للشرايع بيان ان الاعمى يرجع
الى المبصر او الى الامارات التي يمكن له الاطلاع عليها بحيث
لو اتى بالصلاة بدونها فعليه الاعادة ..... والتفصيل الكلام

انه اذا اتى الاعمى بالصلاة للاكتفاء ان يكون ذلك قد اتى بها مع التكليف
فى الرجوع الى المبصر او الامارات التى لها له الاطلاع عليها او يكون ذلك
مع عدم التمكن بعض لكله وعلى التقدير الاول اما ان يظهر له الخلاف بعد ذلك او لا
فان ظهرت المخالفة فحكمه حكم المبصر [illegible] وان ظهرت الموافقة
او لم يظهر شيء من الامرين فهل عليه الاعادة والقضاء او لا شيء عليه او عليه
الاعادة دون القضاء او ان ظهرت المطابقة فلا شيء عليه والا
فعليه الاعادة او ان المسئلة متوقفة الى الحكم [illegible] والتفصيل [illegible]
احتمالات [illegible] لا يبعد اطلاق الصحة مع المطابقة كما هو المحكي
عن الشيخ في الخلاف والمبسوط ولا اطلاق [illegible] كما هو عنه
من [illegible] اللهم الا ان يختص هذا الشرط من الشرائط [illegible]
بالطرق الشرعية علما او ظنا في صحة الصلاة للامر بالعلم او الاجتهاد
في تحصيل القبلة فيكون [illegible] في الوجوب [illegible] الشرط وهو العلم
او الظن

[illegible] ٢٢ [illegible]

او الظن وربما يحتج به في ذلك الوقت ايضا الاشتراك في كيفية [illegible]
لكن للنظر فيه مجال لاحتمال ارادة الطرق منها لا الشرطية [illegible]
كون الشرط العلم لفظا وقوى [illegible] بها او الظن [illegible]
كل ما دل على صحة الصلاة الى القبلة ما [illegible] وبانه [illegible] قول الى [illegible]
لا [illegible] وجه [illegible] مع عدم [illegible] الصحة
لا [illegible] الادلة [illegible] وعدم الدليل على شرط العلم او الظن [illegible]
الدخول عليها كما ان الاقوى جريان حكم المسئلة في [illegible]
الى ما بين المشرق والمغرب وكذا في الصلاة المنوية [illegible]
مع [illegible] والدخول عليها مع عدم [illegible] فالظاهر
جريان حكم المسئلة [illegible] قاصرا او مقصرا فان لم يحصل الاخلال
بالنية او قلنا ان النية التعليقية [illegible] في الامور الاحتياطية
فالحق الصحة والا فالبطلان لا لعدم مطابقة الواقع بل للاخلال
بالنية التي هي شرط صحة العبادات اجماعا وكذلك فان [illegible]

مطلقا ثم [illegible] فان كان عاميا [illegible] [illegible]
[illegible] من الاجتهاد في اثناء الصلاة بحيث لا [illegible] يجتهد
وجوبا على الظن لتغير موضوعه وشرطه [illegible] والبعض [illegible]
[illegible] فلا بحث وكذا لو ظهر له انه منحرف يسيرا فانه يستقيم [illegible]
واما ان كان منحرفا الى اليمين واليسار [illegible] القبلة [illegible]
اذا كان مستدبرا ولو افتقر في اجتهاده الى زمان كثير لا يتاتى
في الصلاة معه فالاقرب كما هو الذكرى البناء [illegible] الاجتهاد
[illegible] لانه في [illegible] يحرم قطع الصلاة والظاهر [illegible]
ويقوى مع كونه مجزاء عن علم [illegible] في المعتبر [illegible]
مع [illegible] وهو احتياط ظاهر وقال ان [illegible] له
[illegible] فيها لانه لا دليل على انتقاله [illegible]
[illegible] في [illegible] ما دل على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في [illegible] شمول ادلة الاجتهاد له
[illegible]

يتوجه الاشكال [illegible] الصلاة [illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] البقاء على ما كان [illegible] الاشكال التي [illegible]
[illegible] ودليلها [illegible] [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] والاول الصلاة على ما [illegible] عليه [illegible] الصحة
في العبادات [illegible] كما [illegible] احكام [illegible]
[illegible] لكل [illegible] لتصحيح صلاته [illegible] في الاثناء
[illegible] فان [illegible] بطلت ان [illegible] على [illegible]
[illegible] والمكره [illegible] ما لم يكن [illegible] الى [illegible]
بالخروج عن [illegible] وان لم يمكنه فان [illegible] عليه
[illegible] اذا لم يخرج عن كونه مصليا بل [illegible] لعدم تمكنه
من اتيان الصلاة على الوجه المامور واحتمال انه كالمتحرج
[illegible] الحاجة ويضيف اليها ما يكملها اربعا [illegible]
القطع ثم [illegible] الزوال [illegible] كان [illegible] مقدار اربع [illegible]

صح الیها وکذا یصح الی الاربع مع السعة وعدم فوت الصید وقال فی الذکری
ویجب تحصیل الصلاة منها الی اربع وقوعها فی جهتین … تکون
صحیحة ومع صحة ما تسعها فظی وجواز ابتدائها الی ان … الماینة الجهة
بانها فبالصدق اولا … الاکثر الا جهة اقوى عن … الجمیع
الیها یحتمل ذلک … الی الابتداء والاقرب المستقبلا
للاجتهاد والاضطراب فی الصلاة وتحیر القلب الا ان الاحوط
بهذا … بخلاف العدول الا جهة اقوى … اذا صح
الا جهة … بالصلاة الیها الا لکنه … اولحق الرق
اوالنیة ذلک ثم تبین صحة فلا یکلفها الا ان یکون فی اثنا الصلاة
او بعد الفراغ منها وعلی التقدیرین اما ان یکون بین المشرق والمغرب
او الیها اومستدبرا الیها عنها … ان تبین الخطا عنده
فی اثنا الصلاة وکان الا بین المغرب والمشرق فالظاهر انه

لا خلاف فی انه یستدیر الی القبلة ویبنی علی ما مضی لقولهم ما بین المشرق والمغرب قبلة
وللصادق فی الموثق فی رجل صلی علی غیر القبلة فیعلم وهو فی الصلاة قبل ان یفرغ
من صلاته قال ان کان متوجها فیما بین المغرب والمشرق فلیحول وجهه حین یعلم
وان کان متوجها الی دبر القبلة فلیقطع ثم یحول وجهه الی القبلة
ثم یفتتح الصلاة ورواه القاسم قال سألته عن رجل تبین له وهو فی الصلاة
انه علی غیر القبلة قال یستقبلها اذا ثبت ذلک وان کان قد فرغ منها
فلا یعیدها والمراد انه یستقبل القبلة اذا تبین الانحراف ما رجع
الی القبلة … الصلاة کما ربما یتوهم … اذا کان الانحراف
بین الیمین والیسار کما تضمنه روایة عمار وظاهر المحقق فی المعتبر
نقل الاجماع علی الحکم المذکور الصورة الثانیة ان یتبین ذلک
عنده فی الاثناء ان الانحراف الی نفس المغرب والمشرق او الی
دبر القبلة فظاهر الاصحاب ان الحکم فیهما الاستیناف فی الوقت

… الاول … وظاهر شرط القبلة کما … ان الی القبلة
فالظاهر ان شرط الصحة الکل شرط الاجزاء والمعلوم وجوبه انما هو فیما اذا
کان الصلاة الی ما بین المغرب والمشرق کما یقتضیه قوله علیه السلام ما بین المغرب
والمشرق قبلة ومع ظاهر الشرط فی هذه الاول … بعد المغرب
والمشرق او الدبر … الصلاة … والنصوص الاتیة الدالة علی
عدم الاعادة بعد الفراغ اذا کان بین المغرب والمشرق وعلی وجوب
الاعادة اذا کانت الصلاة الی غیرها فالظاهر … والحکم
فی الصورتین فی … وفی المدارک دلیله روایة القاسم … وله
… الروایة المتقدمة والاستدلال بها مبنی علی ارجاع الضمیر
فی یستقبلها الی القبلة … ما بین الیمین والیسار
وفیه ان اطلاق الروایة المذکورة یقتضی انه متی فرغ …
فانه لا یعیدها وهذا المعنی لا ینطبق علی … بتقیید الصورة الثانیة
بوجوب الاعاده

لوجوب الاعادة فیها فی الوقت کما عرفت مع تصریح الروایة بالعدم
وانما تنطبق علی الصورة الاولی التی لا اعادة فیها بعد الفراغ والظاهر
من کلام الشیخ فی المبسوط الخلاف فیما لو ظهر الانحراف الی محض الیمین
والیسار فانه حکم … ما بین الیمین والیسار دون دبر القبلة کما هو المعروف
من کلام الاصحاب حیث قال وان کان خلال الصلاة ثم ظن ان القبلة
عن یمینه او شماله بنی علیه واستقبل القبلة وتممها وان کان مستدبر القبلة
اعادها من اولها بخلاف … وان … فیها
ثم علیه … ان الجهة … بنی علی صلاته
ما لم یستدبر القبلة انتهى وهو ظاهر کما تری فی تخصیص الاستیناف بصورة
الاستدبار … المحض الیمین والیسار لا یدخل فی الاستدبار
ولا … فیکون الواجب فیها الاستدارة وان تمم
کما فیما بین الیمین والیسار والظاهر ان الاشکال انما هو فی صورة
استدامة … التدارک القضاء بخروج الوقت …

قال في المدارك لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت
فالاقرب انه يحرف ولا اعادة وهو خيار الشهيد في الدروس بما لا ماذكره
من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدليل على البطلان اللازم بل لانه
دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا
تبين الخطأ في الوقت كما هو منطوق رواية عبد الرحمن وسليمان بن خالد
انتهى وعن الذكرى لو تبين في اثناء الصلاة الاستدبار او واحد الجانبين
وقد خرج الوقت فالاقوى القول بالاستقامة ولا اعادة لعدم انطواء
الاخبار عليه ويحكي الاعادة لانه لم يأت بالصلاة في الوقت
وعن الروض بعد نقل الفرق بين التيامن والتياسر فيه الوقت قبل ادراكه
ركعة والمستدبر على القول بالمساواة امكن القول بالاستقامة
ولا اعادة لاطلاق الاخبار وعدمه لانه لم يأت بالصلوة
في الوقت ولان ادراك الوقت ليس بحكم الواقع فيه فيكون

الخ

الخبر ... والضعيف بان ... الوقت
الذاكر فيه والضعيف ... واقعة في القرب ... الاجماع
الاول ... والوفاق ... لا ... الاجماع على ... العادة ... العلم
لا قبله ... بعد ... الاختلاف ان القضاء الموضع ... الدالة على وجوب الاعادة
على الاطلاق انتهى اقول ... الظاهر ... الاية الدالة على ... المتن ...
تحت ... الصلاة ... اداء وفي الوقت ... فقيد ... الظاهر ... صورة وقوع
حادثا ... الادراك ... الاحتمال ... في الوقت ... الاجمال
الدال على الطلب ... خارجة عنه خارجة عن الصحيح المذكورة
البعض في الوقت ... الحال ... الصحة في الصورة
العهد ... الاجزاء ... لانه ان وصل
... وصف ... الاستدبار في الاثناء ... الشروعية
وقوله ... الاتية فيه تبين الاستدبار ... فانه لا ريب
ومنه ... الصلاة ... وجوب اعادتها
ان الاستدبار ... الصلاة ... في الوقت ... عن الجميع
لو وقع فيها ... الصلاة في الوقت ... على الظهور
... الوقت ...

وظاهر الاخبار الاتية حيث اشتملت على موردها الى صليت في
وقت المفصلين بما تقدم القرائن ... وضع البحث مع
ظهور دخول هذه الصورة تحت اطلاق مراسلة عمار المعتضدة كما عرفت وكذا قال
فحيث كانت المسألة عن خالية من شوب الاشكال لما ذكره
من تقدد الاحتمال والاشكال ... ذكره هو الاقرب في هذا الحال
مطلوب ... على كل حال ... والله العالم ... الاحكام ... الشارع
بعدم ... الوقت على ... الصلاة ولذا اوجب الصلاة
الاربع ... مع ... الوقت ... الى جهة
مع ... القراءة ... في صورة ... مع ... في
الركعة كالصلاة ... الوقت ... ذلك
او الصوم على الطعام مع عدم ... في الوقت ... الركوع
والسجود ... وكذا المعدوم في حالة تقديم ... القبلة على الوقت

وعلى ايضا

وعلى ايضا ... عدم ... القبلة ... الاشتباه
حيث حكم بعدم وجوب القضاء ... وعلى
الحال ... حاله انه ... الواجب ... المشرق
... والمغرب والمشرق جهة
... مقتضى ... الوجه الحكم بالاستقامة
والاتمام ... الشارع ... الكعبة بالصحة ... بعدم
وجوب القضاء ... بالصحة فيما اذا وقع
بعض ... في الوقت لان عدم اعتبار الوقت في التمام ...
اولى ... بعدم اعتباره في ... لان ... الاكراه
الاتيان للكل في ... الجهة ... فان ... الا ان ... الا
لتعميم الاداء والقضاء ... الدالة على
وجوب الاعادة في الوقت ... في جهة
الاداء ... حكم وجوب الاعادة في الوقت ...

ثم لو ان الوجه المذكوره فكان يقتضي الوجه الكلية وجوب القضاء الا ان الظاهر
ان الصلاة مع الرابط الوجهة كلا وجرا تعلم فقدها يجب الاتيان بها
في الوقت اداء وفي خارجه قضاء لان حكم الرابط الشرعية مبني على
حكم الاداء المطلقة يقوى في صدق اسم الفوت [illegible] اللهم الا ان يقال
بعد وقوع الشك في الشرطية المذكوره يقع الشك في صدق اسم الفوت
ومعه فلا وجه عندي للمقابلة بين الاتمام وعدم القضاء وان حرط
القضاء بها بما التقا هراء لكن لم يتم الاستقامة حد كثيرا
لذلك في قول ادلة الخطاب بالفعل الكثير اللهم الا ان يكون
بحيث يخرج المصلي عن حال الصلاة ولم يسلب اسم المصلي عنه
بالاجماع ان يقال بوجوب الاتمام من غير [illegible] على سقوط
اعتبار الصلاة والحال هذه اتماما الاداء بعدم التمكن واما في
القضاء فبعدم الدليل على الوجوب كون القضاء بالامر الجديد
[illegible]

[illegible] الشك في صدق اسم الفوت والحال انه بعد الوقت لا دليل على
القضاء فيما اذا [illegible] الاختلاف بعد وقوع الوقت فيما الصوره الثالثة
ان يقع الانحراف بعد الفراغ من الصلاة وكان الانحراف فيما بين
اليمين واليسار فلا اعادة فعلى القضاء بعد الفراغ صحيح فلا صلاة
وتحصيلا من الاجماع نقل عليه وفي الصادق في الصحيح الرجل يقوم في الصلاة
ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وفي المرسل رجل صلى
على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه
فيما بين المشرق والمغرب قبلة وفي الموثق في الصحيح لا صلاة الا الى
القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
وذكر المغرب والمشرق في هذه الاخبار مما على قبلة العراق
فذكرها انما هو على سبيل المثال والمراد على ما بين [illegible]

وجب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة الا ما بين اليمين او اليسار
او ما زاد على ذلك قال المفيد في المقنعة ومن اخطأ القبلة فيها او لم يعلم
ذلك والوقت باق اعاد وان عرف بعد خروج الوقت لم يكن
عليه اعادة اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة وقال
في المبسوط فاذا صلى الى غير القبلة ثم تبين انه صلى الى
غير القبلة والوقت باق اعاد الصلاة وقال في النهاية فان صلى الى
يمينها او شمالها ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا
وجب عليه اعادة الصلاة ومحصوله عبارة الخلاف وكذا كلام
ابن بابويه وابن ادريس وكلام ابن الجنيد لعدم تقييدهم من الصلاة الى غير القبلة
بما لم يكن فيما بين المشرق والمغرب كما ذكره بعض الاصحاب
لما ذكر في الاخبار وكلام الاصحاب فيما بين المشرق والمغرب قبلة
الصوره الرابعة ان يتبين الانحراف بعد الفراغ الى غير
اليمين

الى غير اليمين والشمال والمشهور في كلام الاصحاب بل ادعى عليه العلامة في المنتهى
الاجماع الاعادة في الوقت لا في خارجه اما الاعادة فللاخلال بشرط الواجب
وهو الاستقبال والوقت باق فيجب تحصيله عملا بالخطاب كالواجد للطهارة
المترتب وغيرها ولقاعدة الاشتغال والاحتياط والاستصحاب بل الظاهر ان [illegible]
في القضاء عليه بمعنى ان كل من اخل بشرط [illegible] الامر به بالمامور به
ثم تبين عنده الخطاء وهو في الوقت فانه يعيده ويأتي به ثانيا
واما عدم القضاء فللاصل وكون القضاء بالامر الجديد والصادق في الصحيح اذا صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد
والصادق في الصحيح الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت
فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفي الصحيح المروي
عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة

يجيئه آخر بغير صلاة فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه
وفي الصادق في الصحيح عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت
فليعد وإن كان مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي
متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت
فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد والمحاسن إلى البرقي الصالحي
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة
فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة
أيعتد بصلاته أم يعيدها
والنادري الصحيح إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن
تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك وفي الدلالة
ونقول الظاهر من الاستدلال بها أن المراد أنه صلى الصبح على غير القبلة واستبان
له ذلك قبل الإسفار أو طلوع الشمس فقوله قبل أن تصبح أن تصبح

الإشارة

إشارة إلى ذلك وإنما حملها على ذلك الشيخان وأن الأمر بالإعادة
قبل الصبح يعني الفجر الثاني لامتداد وقت العشائين إلى غير ذلك
الوقت في المضطر كما تقدم القول فيه فبعيد فقرائه لا يخفى أن هذه
الأخبار كما ترى قد دلت على وجوب الإعادة في الوقت متى ظهر
أنه صلى على غير القبلة وإطلاقها شامل لما كانت صلاته فيما بين
المشرق والمغرب لصدق أنه على غير القبلة مع أن الحكم ثمة
كما تقدم عدم وجوب الإعادة والأصحاب قد قيدوا
إطلاق هذه الأخبار بتلك الأخبار ولا سيما صحيحة معاوية
بن عمار المتقدم الأصل في الاستدلال فأوجبوا فيما إذا كان الانحراف
ما بين المشرق والمغرب بتلك الأخبار ولقائل أن يقول
أن ما بين أخبار الطرفين عموما وخصوصا من وجه فكما أن
هذه الأخبار عامة بالنسبة إلى الصلاة
إلى غير القبلة إلا أنها مخصصة بالنسبة كما دل على زيادة
فكذلك ما أن في صحيحة

إلى الوقت وخارجه وتلك الأخبار مطلقة بالنسبة إلى الوقت
وخارجه وخاصة بالنسبة إلى القبلة التي حصرها إلا الانحراف
ما بين المشرق فكما يمكن ارتكاب التخصيص المذكور الذي
بنى عليه الاستدلال بالأخبار المومى إليها يمكن تخصيص تلك
الأخبار بالصلاة في خارج الوقت كما فصلت هذه الأخبار
وإبقائها على إطلاقها بالنسبة إلى القبلة فيقال بوجوب
الإعادة في الوقت متى صلى إلى غير القبلة بأي نحو كان
وإن كان فيما بين المشرق والمغرب ولا يتم الاستدلال
بتلك الروايات على ما ذكروه فلا بد لترجيح الأول من دليل
ولعل ما تقدم نقله عن كثير عبارات المتقدمين من الإطلاق في
وجوب الإعادة في الوقت بعين ما ذكرناه
لذلك قبل الأخبار

المعول

والمعول المعروف في المسألة على ترجيح الأول لوجهين أحدهما ترجيح الجمهور وتأييده
والثاني أن ما يمنع التخصيص ما ذكرتم من الأحاديث أصلا لأن قوله عليه السلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة بعد ... القول إن قوله إذا صليت
وأنت على غير القبلة متناول لغير القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب
انتهى ... أقول لا يخفى ما فيه أما أولا فلأن الجمهور كما ذكره
معارض بأن الأصل شغل الذمة بالعبادة وهذا أصل متفق عليه
للحكم براءة الذمة إلا بيقين والأخبار معارضة كما عرفت
والرفق ... والخطاب متوجه فلا يتيقن براءة الذمة إلا بالإعادة
في الوقت وبهذا يعتضد الرواية واضح لا شك فيه ولا يتطرق إليه الإيراد
من خلفه ولا من بين يديه وأما ثانيا فلأن منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فإنه لا أعرف
لكلامه وجه استقامة المقام ووجه الاستدلال كما ذكرنا زيادة
على ما ذكرناه أن صحيحة سليمان بن خالد فكذلك ما أن في صحيحة

لطن القبلة ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين والشمال فهذه صحت صلاته
لانه ما بين المشرق والمغرب قبلة وتبين الانحراف عن القبلة
اعم من ان يكون في الوقت او خارجه فيمكن تقييده بالعمل
بما فصله تلك الاخبار من ان من صلى الى غير القبلة ثم تبين
ذلك فان كان في الوقت اعاد وان كان خارج الوقت
فلا اعادة عليه ثم بان يحمل على تبين الانحراف بعد خروج
الوقت ومع فيجب الاعادة في الوقت وان كان ما بين
اليمين واليسار انتهى كلام المدارك اقول لا يبعد ان يحمله
من الكعبة واطلاق القبلة على ما بين اليمين واليسار رمي زاي
الحكم حكم القبلة كما في قوله الطواف بالبيت صلاة
وعليه فيكون معنى قوله ما بين المغرب والمشرق قبلة اي انه
منزل منزلة القبلة في ترتب الاثار الشرعية عليه نفيا واثباتا

وعليها

[illegible]

وعلى هذا فهل من صلى الى ما بين المغرب والمشرق فله حكم
المصلي الى القبلة الواقعية حقيقة ومن تبين انه الى غير المغرب
والمشرق فالواجب عليه اعادة الصلاة في الوقت لقاعدة الاشتغال وكما
هو مقتضى القواعد الاولية والقضاء في خارجه لان [illegible] الشرائط العلمية [illegible]
الشرائط العلمية اولى [illegible] في صدق اسم الفوت فيشمله قوله من فاتت
كانت الاعم الا ان يقال ان مقتضى النصوص الدالة على الاعادة
في الوقت وعدم القضاء في خارجه عدم وجوب القضاء في الصورة
المفروضة ايضا [illegible] الاولوية لمساواته [illegible] المقام فانه اذا لم يجب
القضاء في الاستدبار [illegible] لانه اقرب الى
القبلة الواقعية [illegible] من صلى الى ما بين المغرب والمشرق صحيح
لا [illegible] لا اعادة ولا قضاء لان ما بين المغرب والمشرق قبلة ومن صلى
الى غير المغرب والمشرق فهو مصلي الى غير القبلة [illegible]

فتجب الاعادة في الوقت والقضاء عليه في خارجه [illegible]
بانه لا قضاء في صورة الاستدبار لكونه مصليا الى غير القبلة التي [illegible]
الصلاة الى غير المشرق والمغرب كالذي [illegible] الى [illegible] للاعادة
الواقع في مقام [illegible] بلسانه الى الوقت وخارج [illegible]
في الاعادة بالمعنى المصطلح لانه [illegible] مطلق اداء او قضاء [illegible]
فالاقوى ما عليه المشهور من وجوب الاعادة في الوقت وعدم وجوب القضاء
في خارجه الا انه لا قضاء في صورة الاستدبار نعم ان [illegible]
القضاء فيها لقول بوجوب القضاء [illegible] الى [illegible] المشرق
كمن صلى مستدبرا صحيح [illegible] اعادة وعدم اعادة
الصورة الخامسة ان يتبين الانحراف الى دبر القبلة بعد الفراغ
منها فالمشهور [illegible] الشرائع والمحقق والكركي [illegible] وعن

دبر

وجوب الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه خلافا للشيخ
من وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وتبعهما جمع
من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهرة
للاولى اطلاق الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة
في الوقت وعدم القضاء في خارجه فانها باطلاقها تشمله
لصورة الاستدبار والمشرق والمغرب [illegible] جهادة
اذ تعقباه ان الحكم بالصحة في صورة [illegible] على طبق
القواعد وان الحكم بالاعادة في الوقت على خلاف القواعد
سيما بعد التفات الى [illegible] دلالة الامر على الاجزاء
والاولى في بعض نصوص الامر المقدم [illegible] فان القوم
قد ذكروا الدال على ان التحري يوجب سقوط التكليف
واطلاق الادلة الدالة على الرفع عن تسعة منها
الخطأ سيما اذا قارن الاجتهاد [illegible]

وفي جواهر الكلام بعد كلامه وهو كالصريح في ان سقوط القضاء خارج الوقت
كقوله في نفي لصحة الفعل لانه لطف وان كان اسم الفوات الذي
هو موضوع الامر بالقضاء مع انه مناف لشدة امر الصلاة
وعظم الاهتمام بها وانها لا تسقط ولو قضاء بحال فلا ريب
في ان الشرط هنا مقارنة الاجزاء من المقصود ظن القبلة مثله
اذا لم ينكشف الخطا والتحري في النظر الى ظهور الخطا كاشف
لطف والقصد الاول لانه مؤثر له من حيثية استقبال التأثير
بنى في الصلاة بعد الفراغ منها بالتسليم الذي هو الامان عن
عروض المفسدات فبعد ذلك فظهور الخطا حج سبب ... بالقضاء والاخرى في علم الشارع فانه من اول الامر وقد تجدد
للكشف سبق او قبل تظهر في اجازة القضاء والقول الثاني
المفارق

بالقضاء عن ... او المساواة والمسألة مع عدم العلم
الصحيح فان قال رجل صلى على غير القبلة فتوجه الى القبلة
عامدا على سهو ان قال رجل صلى قال ان كان متوجها فيما بين المغرب
عامدا في الصلاة قبل ان تفرغ من صلاته وان كان متوجها فيما بين
فيما بين المغرب والمشرق فليحول وجهه حين يعلم ثم ليصلي وقد رجل
فيما بين المغرب وجهه الى القبلة ثم بنى في الصلاة وقد دخل
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة ثم بنى فيما قدر رجل
الى ما بعد في عدة رجل صلى الى غير القبلة قبل الصبح والوقت وان
في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي التي قد دخل وقتها وان
وقتها وما لها قوى الصحيح قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت فمن صلى
القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال يعيد وفي الاخبار
لغير القبلة في يوم غيم او في غير الوقت قال يعيد ما على ان المراد به
الدالة على انه لا تجوز الصلاة الا الى القبلة فيما بين الى الدال والاولى
الا عمم من الاعادة والقضاء كما هو ظاهر ان الاول
من الظهور والوقت ويكفيها في حج الاول
بان صح في ظهر
في اثناء الصلاة

لا في خارجه الذي هو محل البحث وعلى انه لا تنقضه وعدم المعارضة لعدم
من الاخبار ولكن في وقت صلاة اولى على وجه الفضيلة فيمن على وقت
صلاتين مشتركتين كالظهرين والثانية بانه يدخل وقت فضيلة الثانية على انه
غير معمول به على اطلاقه لدلالته على الاعادة فيها بالنسبة الى ما كان الى اليمين او اليسار
وقد عرفت انه لا دلالة على انه يحتمل الكون في حال الموالاة للعادة
فتأمل ادرك منه اي اكثر الكلمات الدالة عليهم والذي يقتضيه النظر انه
مع عدم مخالفة المقصد للواقع للتكليف اما ان يكون الامر بالامتثال
بالمقصود ومنزلة منزلة الواقع هو التعبد فله كل اعتقد دخول
الوقت فصلى بدله اعتقد ان الوقت صحيح فيما اذا وقع قبل
الوقت فانها فاسدة وتجب اركانها لكون الحكم اثرا مدار الواقع
وعدم كون تجدد الامر امرا وهكذا اذا صح بتعقب الطهارة
او تبعها مع انكشاف عدم اصابة الواقع وقد يكون
الامر به الشرع بحيث انه يتعلق التكليف كما في الطهارة الترابية
بالمسح

بالنسبة الى الطهارة الترابية فان الظاهر ان التقرب منها لها
من باب القلب التكليف فهذا ضعيف على انه يحكم فيها كشرطية الطهارة
الحدثية في الصلاة وكون ما بين المغرب والمشرق قبلة فان الظاهر منه
المقصد منزلة الواقع في ترجيح الاجزاء الرجعة الاولية الا ان علم التنصيص
من الشارع على خلافه واما هذا المقام فانه سعها في جواهره بعد كلام له كان
الي الحق عدم وبيان قاعدة الاجزاء في مثله لعدم الامر بالطهور
كما تقتضيه ظاهر الادلة على ان موجبه الواقع والشك في صدق
اسم الفوات عليه لذلك في تناول القضاء بالمزورة له
بوجه لقائه على علية الاصل الاول الذي من اللازم
صدق اسم الفوات معه ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء
شرطه ومن الملازم ارادة الاعم من عدم الفعل والفعل الخرج
من الفوات انتهى وبالجملة متى قال الشارع لم يعلم القبلة حسبه جهده
يكون ذلك كقوله عليه السلام يجزيك الله التراب عشر سنين

ولازمه الاجزاء والصحة فالثابت في وجوب الاعادة انما هو ما ثبت
على خلاف الوعد ويكون عدم وجوب القضاء على طبق الاصل
او نقول من جميع ما ذكرنا ان اجتهاده في باب القبلة والتحري مقتضاه
انما هو من باب القلب التكلف ولذا يقال انه مع انكشاف
الخلاف يحكم بوجوب الاعادة بمعنى انه كان صحيحا الى زمان
عدم ظهور الخلاف فبعد ظهوره يعرض له البطلان من اصله وذلك
مثله كمثل [illegible] واعمال [illegible] فيما لم الاعمال المشتبه
تماما لا يكون الصحة [illegible] والحاصل كل عمل [illegible] حكمنا بالصحة
فان ثبت [illegible] ان تبين الخلاف في الوقت يجب الاعادة
في الوقت ويكفي في عدم القضاء عدم تبين الخلاف في الوقت
نعم مع تبين الخلاف [illegible] وترك الصلاة عصيانا كما [illegible] عليه القضاء
كما لا يخفى فتبين الخلاف [illegible] في الوقت [illegible] الى [illegible]

[illegible]

في اثناء الصلاة وليس الا اجتهاد في الحكم الشرعي الالهية فلذا ان ادلة الحكم
بوجوب السعي [illegible] انما هو حكم القوة [illegible] تمييز بين المطلوب من الواقع
[illegible] العسر والحرج والتحقيق في تقرير [illegible] كالشرع في باب
القبلة [illegible] بحسب اجتهاده [illegible] المشهور من وجوب الاعادة
في الوقت وعدم لزوم القضاء في خارجه مطلقا [illegible]
والحاصل [illegible] ما حققناه [illegible]
والحاصل [illegible] عليه الاعادة [illegible] عنه في الوقت
فان [illegible] بالصلاة الى [illegible] لا يقال انه
فات [illegible] الصلاة المزبورة نعم لو كان [illegible]
بحكم [illegible] الطهارة [illegible]
خلافه لا يقال انه [illegible] بالمامور به [illegible] فات [illegible] الصلاة
والحاصل [illegible] بعد دخول [illegible]

عليه اسم الفوت والحاصل [illegible] [illegible] سيما [illegible]
[illegible] في [illegible] سمت [illegible] اليمين [illegible]
بحكم الاستدبار وان المراد من الاستدبار ما يقابل ما بين اليمين واليسار
فلا اشكال ~~[illegible]~~ وان لم [illegible]
المراد [illegible] الاستدبار ما قابل جهة القبلة [illegible] حطا [illegible]
جهة [illegible] في الطرف الآخر استدبار [illegible] خط مستقيم على هذا الخط
بحيث يحدث عنها اربع زوايا قائمة [illegible] الثاني خط اليمين واليسار
[illegible] خطا آخر على الخط الاول بحيث يحدث عنهما زوايا
منفرجة وحادة فما كان [illegible] بين خط اليمين واليسار [illegible] القبلة
فهو الانحراف [illegible] وما كان بين خط الاستدبار وخط اليمين
واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار وانما كان [illegible]
الدال على اعادة [illegible] [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

وقريب منه ما في التنقيح قال [illegible] الاشارة اليها [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] يخرج من المشرق الى المغرب [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الى ذلك الخط
فان وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال [illegible]
على حادة او منفرجة فهو ما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] فهو المشرق او المغرب والحاصل [illegible] فهو الاستدبار
[illegible] [illegible] ما ذكره [illegible]
الاستدبار [illegible] بين [illegible] لا ارى
لهذا البحث كثير فائدة [illegible] القائلة على وجوب الاعادة
في الوقت انما علقت [illegible] الى غير القبلة [illegible]
في [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] المقيدة المزبورة

صح البلاغ

محمد على ١٣١٤

تحته قال في المدارك في المدارك لو تغير اجتهاد المجتهد في أثناء الصلاة الخوف وبنى الكلام لا يبلغ موضع الإعادة ولا إعادة ولو تغير اجتهاده بعد الصلاة لم يعد ما صلاه إلا مع تيقن الخطأ، قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا انتهى أقول المناسب لقواعدهم في التفريع تفريع هذه المسئلة على مسئلة من صلى ظانا ثم تبين الخطأ، في ظنه بالعلم بالقبلة بعد ذلك من التفصيل الذي تقدم بيانا فانه يعرف لو ظهرت صلوته بين اليمين واليسار ويعيد لو وقعت على ذلك وان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزلة العلم في تلك المسئلة والا فانا نقول بوجوب الإعادة اذا ظهر الخطأ في الأثناء دون ما بعد الفراغ مما لا يظهر له وجه فان الموجب للإعادة في البعض موجب للإعادة

في الكل ومعنى من الصلاة الكل صحيح بناء على الاجتهاد الأول لانه دخل فيها دخولا مشروعا كما ذكره سابقا في الفرع الذي ذكرناه فلو وجب الاستدارة نحو القبلة دون الإبطال في الوسط وجعل ما صلاه اولا صحيحا لظهور الاستدبار او الجهة اليمين والشمال فيجب الإعادة فيما اذا فرات فيها بعد الفراغ للصلاة والوقت باق فتعاب المكلف متوجه لانه مأخوذ عليه ان يأتي في الوقت بصلاة صحيحة مثله قد ظهر بطلانها بالاستدارة من البطلان في صورة الرأي الظن فيما لو كان في الأثناء لاسكان التدارك في الأثناء على أن بخلاف الأول فان الجميع فيه على غير القبلة نعم لو خرج الوقت حين تغير الاجتهاد اتجه عدم الإعادة لوقوعها على وجهه

فان

فان قيل انهم قد صرحوا بانه لو تغير اجتهاده لصلوة الظهر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الأول لم يجب عليه إعادة الظهر مع ان الوقت باق قلنا نعم قد صرحوا بذلك ولكنهم نصوا له على دليل الا ما ربما يدعى من الإجماع ويجب في الأخير أن الأكثر من التفصيل الأول وفي عدم الاستدارة ايضا في هذه المسئلة نظر لانه فان الاستدارة يوشنه انما هو تتبع القبلة الاولى الى قبلة ثانية فيكون ما بعضه من الصلاة وقع على قبلة صحيحة صلاة وما بعده النسخ لك بخلاف ما نحن فيه فان تعاير القبلتين انما هو من حيث الاعتبار باجتهاد المصلي وظنه وتغير اجتهاده وحصول ظن آخر او علم بعد ظن وانما هي قبلة جهة بحطها الخطاء ويصيب الصواب

قد فصلت الاحكام المتعلقة بهذا الحال، وبنه الاصحاب في الصورة
المتقدمة وليس الامر فيما ذكره كذلك كما لا يخفى انتهى كلامه
اقول المحصول يمكن القايل ان يفرق ابن قبا والحال
باعتبار حصول القبلتين واحد ونسخ الاول بالثانية ثم
وما كان ليس كذلك واما الاداء يمكن القايل ان التكليف
انما هو في الظاهر لا في الواقع كما يأتي تحقيقه كلامه
بمعنى انا لسنا مكلفين بالواقع بنفس الامر وما هو
ثابت في علم الله والا لزم التكليف بما لا يطاق بل
نحن مكلفون بما هو الظاهر وفي علمنا كان مقتضى وحسب
اجتهادك وان كان المجتهد مأمورا باجتهاده وان الصحة
وعكسه فلا تفاوت الحال في التكليف في الحال الظاهر
بيان

بين نسخ الاول بالثانية وبين او انقلاب التكليف ظاهرا
بتم يمكن ان القايل في وجه الفرق بين المسئلتين وحكمهم الصحة
بعد الفراغ ~~[illegible]~~ في الاثناء فيما يقتضي بالاستيناف وغير حجة بعد
الفراغ بالبناء على الصحة فيما مضى وعدم الحكم بالاعادة في الوقت
وحكمهم بصحة صلوة الظهر بعد الفراغ والاتيان بالعصر بمقتضى اجتهاده
ثانيا اذ بعد تغير الاجتهاد بعد الفراغ يكون بمنزلة حكم
الشك بعد الفراغ ولا اعتماد على الشك بعد الفراغ في امثال ذلك الا
وليس كذلك الحال اذا تغير في الاثناء فان مقتضى قاعدة
الاشتغال وعدم معهودية التصلي الى الجهتين في مقام الاجتهاد
والتصويب بقاء التكليف على حاله هو الحكم بالاستيناف
فحكمهم هل في الحال قال في المدارك لو خالف المجتهد

اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم تقع صلوته لعدم الاتيان
بالمأمور به وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المأمور به
هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر بما
اجتهاده ولم يصادف فيبقى في عهدة التكليف انتهى الى ان قال
الى ما ذكره السيد لكنه تذكره من الحاشية فيما نقله الشيخ ره
جيد على مذهب جمهور الاصحاب وقواعدهم الا انه
خلاف مختاره فيما نعهد في مسئلة من صلى قبل الوقت جاهلا
او ناسيا حيث قال فيه الاصح بان الوجه الحكم
بالبطلان في الجميع لعدم صدق الامتثال الموجب لخروج
المكلف من العهدة ما لفظه ولو صادف الوقت
صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت فيقوى الاجزاء نظرا
الى

من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس الامر
وصدق الامتثال والاصح انه لا وبه قطع شيخنا المعاصر سلمه الله
قال وكذا البحث في كل ما ثبت بالوجه يتعين الامر
وان لم يكن عالما بكمية فانه لا يخفى ان المسئلتين من باب
واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما بحسب الظاهر
ليس شرعيا ولكن قد تحقق مصادفة الوقت في الواقع
لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزية كما ذكره
في تلك المسئلة فهذه كذلك فلا معنى لرده على الشيخ والاتفاق
في الموضعين فلا وجه لما صار اليه في تلك المسئلة انتهى كلامه الجليل
اقول لعل الوجه في وجه الفرق بين المسئلتين انه في صورة
مخالفة اجتهاده عمدا يكون اتيانه بما هو منهي عنه فيكون

فانه بخلاف صورة الجهل والنسيان فانه لم يتعلق
الذي يعلمه فيكفي القول بالصحة بناء على كفاية مجرد مصادفة الواقع
اللهم الا ان يقال ان اصالة الصحة في العبادة او ان الشرط او لان
الدخول ... الا ان [illegible] في مسالة دليل
الشرطية او القدر الثابت منه انما هو في صورة التذكر
لا الجهل والنسيان فيكفي مجرد مصادفة الواقع هذا
لظاهر الادلة [illegible] لا الشرطية فتامل وقد ذكر بعض
المشهورين انه لا يجب تكرار الاجتهاد وتكرار الفحص الا اذا حصل
شك في الاجتهاد الاول خلافا للشيخ في المبسوط فانه اوجب
على الانسان ان يتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة
عند كل صلاة اللهم الا ان يكون قد علم القبلة في جهة
بعينها

نقلا [illegible]

سببا اولى ثم علم انها
وذلك بامارات صحيحة [illegible] التوجه اليها لم يعتبر ان يجدد و[illegible]
لم يتغير حاله [illegible] في [illegible] الامارات [illegible] والادلة [illegible]
اجتهاده في طلب الامارات [illegible] الاصحاب [illegible] والعلامة [illegible] فانه يلزم
وحيث تغير الامارات [illegible] على انه [illegible] والعامة [illegible]
الصلاة والحج [illegible] في جميع الامور [illegible] في طلب [illegible]
اجتهاده ووجوب اتباعه [illegible] ووجوب تكرار النظر
[illegible] حجة [illegible] ووجوب [illegible] الاجتهاد الثاني
ووجه [illegible] بالظن [illegible] في الاصول وان الاجتهاد والحالة
في الامور الاجتهادية [illegible] الظن وطلب الاقوى ووجب [illegible] عنده
من [illegible] الاول [illegible] لانه انما يكون لامارة اقوى في غير [illegible]
عدل [illegible] اقوى
و[illegible] التي [illegible] علم تغير الامارات
او حدوث غيرها

اقوى والحكمة تقتضي القول ان تغير حال المجتهد عن حالته الاولى
بتحصيل اسباب اقوى من الاسباب الموجودة عنده اولا
يجب عليه الاجتهاد ثانيا واما قطعا واما لتحصيل الامارات والاسباب
المورثة للظن حين المجتهد كما في الامور الاجتهادية في الاحكام الشرعية
والوجه في وجوب [illegible] الاجتهاد الاول في الحالة الاولى
لم يكن تاما بالنسبة الى الحالة الاخيرة بحصول اسباب مثله
في حالته اولا لم يكن اجتهاده تاما ولم يكن حجة وكذا الحال
في جميع الامور الاجتهادية كما في الاحكام وغيرها وعليه
فان اراد الشيخ ما ذكرناه فلا كلام وان اراد خلافه فهو ممنوع نعم مع
حصول الشك وزوال الظن الاجتهادي يجب عليه الاجتهاد
مجددا لان سبب حجية اجتهاده اولا هو انما حصول الظن
منه فاذا زال زالت الحجة وحال المقلد كذلك في الامور
الاجتهادية

الاستصحاب لا وجه له لان حجية الاستصحاب من باب التعبد لا من جهة
وحصول الظن ثم ان هذا اذا كان بعد الصلاة
او قبلها واضح جدا واما اذا كان في اثنائها فان تمكن من الاجتهاد
في الاثناء بحيث لم يحصل من دون فعل كثير [illegible] ولم يلزم بمقتضاه من الانحراف
او الاعادة في الوقت او القضاء في خارجه واما اذا
لم يتمكن منه فهو جواز الاتمام انما البحث في وجوب هذا
الاجتهاد عليه وفي بطلان الصلاة لو فرض تركه على ذلك
لانه لا يجوز اتمامها على الشك كما لا يجوز لمتيقنه [illegible]
الجميع في [illegible] الابطال وليس هذا الا للشك من بطلان
لكن في كشف اللثام [illegible] نقض الاجتهاد بالاجتهاد [illegible]
بانه ان لم يمكنه الاجتهاد في الصلاة اتمها ولم يلتفت
الى شكه فاذا فرغ استانف الاجتهاد وهو لا يخلو من وجه

ان لم يكن الاقوى لكن لا ريب ان الاحوط الاتمام ثم الاعادة
فيه تجديد احتياطا انتهى اقول ثم الظاهر جدا ان القبلة كالطهارة
في الكون شرطا في جميع اجزائها [crossed out] واكثر اجزاء الصلاة
ارتباطية فمتى تمكن من الاجتهاد [crossed out] ولم يمكن في الاثناء
ببطلان الاجزاء المأتي بها للاخلال بالشرط بعد ان تعذر
عليه الاتيان بالصلاة ولو بايجاد الى القبلة والحال في
والحال انها مرتبطة كلا وبعضا بالقبلة فمتى تعذر الشرط
الشرط ولو في هذه الحالة مع تمكنه منه اذا رجع اليه
عن اصله كان الشرط باقيا على حاله [crossed out] فيجب البطلان
الظاهر ممكن قال في الحدائق بعد المصنف ثم يبنيا كالظان
في الاحكام المتقدمة فيتيمم ويقطع الشرع ره بالمعنى
لكنه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وحديث لا

لان

لان خطأه مستند الى تقصيره بخلاف الظان قال في المدارك وكما الكلام
في جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت خاصة
لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهى
وقال في الذكرى بعد المصنف الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام
قطع به المحقق لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وضعفه الفاضل
لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة
لشمول خبر عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد
الا في المشرق لانه ضم جهلا الى تقصيره ووجه المساواة
للظان في سعة الحكم ايضا اقول المصنف
ولا دم الى المشرق والمغرب قبلة كونه قبلة للظان والناسي الاظهر
ولا ثمرة في الخلاف بالنسبة الى الصلاة الواقعة بينهما واما اذا
اذا وقعت مستدبرا او الى المشرق والمغرب فان كان متلبسا بذلك

ولان

على سبيل القطع ولا ثمرة لها [crossed out] لانه مع التقادير باطلة
ويجب الاعادة في الوقت للادلة الدالة عليه كالصحيح اذا صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
والصحيح اذا صليت الى غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح
انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك ولا تحك القضاء
[crossed out] للخبرين المذكورين فان كثيرا منهما جار حسابا الحكم
بالظان مضافا الى الصحيح الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين قال
سألت [crossed out] عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على
غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة

والان

وان كان قد صلى على غير القبلة وان كان متحريا القبلة فحسبه انه تحرى
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه
قلت [crossed out] ومجهول به الاخبار [crossed out] الاجتهاد بصوره
الاجتهاد والظن للارتباط بحصر الحديث الا في المتعلقة بما ذكر
من الظاهر من هذه الاخبار باجمعها انه متى دخل في الصلاة دخولا شرعيا يجب
عليه الاعادة في الوقت وعدم القضاء في خارجه متم للمشتبه
فيما اذا اجتهد بعد الصلاة فحصل له الظن الاجتهادي بانه قد صلى
الى غير القبلة فان كان لصلاة الى جهة اولا اجتهادا فلا اعادة بالنسبة اليها
والا كان وجهه نسيانا او جهلا ولم يظهر خطأ الا ظن اجتهادي
فالظاهر البناء على الصحة ايضا على كون الامر يقتضي الاجزاء
او لحديث رفع القلم عن التسعة او لحديث سعة الناس فيما لم يعلموا
وعن احدهم ذلك يرفع الاثم حسب كما هو المعروف في السنة الاصوليين
في زماننا هذا مضاف لما هو المعروف عندهم من كون [crossed out] حذف المتعلق

بعد التيمم بعد الظهر منها رجع المكلف الى حجة عن المذاهب والاكثر وكونها
فكان ان رجع لسقوط شرط القبلة في الصورة المذكورة او بني على الصحة لكونه
شك بعد الفراغ فحسبك حال في الوجه لو ظهر خطاء الاجتهاد باجتهاد
مع البقاء فالحال وفي كشف اللثام مع اختلاف الكثير كان راى جهة
قطعه سهيلا ثم ظنه جديا او راى جهة ظن احد طرفيه راسه
ثم ظنه رجله او راى موافقه كتفه ثم ظنه بينه او محاذيا له
او هبت الريح قطعها صبا ثم ظنها دبورا ففيه القضاء اي
الاعادة لما صلاها بالاول او في الوقت خاصة يجب ثم
من وجه الخطاء فالحال في الاصل وحصول الشك ايضا
الرجحان لكان لا ينقض ما افتى المجتهد بتغير اجتهاده وهو حجة
التحرير والتذكرة وفيه انه لا نعرف فيه خلافا وفي نهاية الاحكام
فلو صلى اربع صلوات باربعة اجتهادات لم يجب عليه قضاء احدها
لان

لان كل واحدة قد صليت باجتهاد لم يتبين فيه الخطاء وكذا قضاء الجميع
لان الخطاء متيقن في ثلث صلوات منها قطعا وان لم يتعين
فاشبه ما لو فات صلوة من صلوات وقضاء ما سوى الاخيرة
وكذا يجب الاجتهاد الاخير بالنسبة لما قبله انتهى وفي احتمال الاول
شرط الصلوة التوجه الى القبلة لا ما ظنه قبله وقد فقد احتمال
الشرط فظن انه لم يخرج عن العهدة وعلى المكلف اليقين فوجد بها
او ظنه ان لم يمكنه العلم او نقول شرط الصلوة استقبال ما يعلمه
او ظنه قبلة بشرط استمراره ولذا يعيد اذا علم الخطاء ولم يستمر الظن هنا
والجهة فيها هنا الظن فيجب عليه الصلوة مرتين وان خرج
الوقت لوجوب قضاء الفائتة اجماعا وقد فاتته احدى الصلوتين
الواجبتين عليه وفي الاول ان على المكلف علم الخروج عن العهدة
او ظنه عند الفقد لا ابدا وخصوصا بعد خروج الوقت وما ذكر

انه انما يلزم اشتراط عدم ظهور الخطاء والعلم به وخصوصا اذا خرج الوقت
وفي الاخير ان الصلوتان انما يجب لو تعارض الظنان في الوقت
وان علم خطاء اجتهاده في الوقت او ظنه ولم يترجح عنده جهة
بعد التحري فعليه الاعادة ثلث مرات الى ثلث جهات
اولى في الوقت وفي خارجه وجهان وان شك في اجتهاده
ضعف الاعادة جدا وخصوصا القضاء وان شك او ظن
الخطاء في اثناء الصلوة ولم يترجح عنده جهة وامكنه
استيناف الاجتهاد في الصلوة استانفه فان وافق الاول
استمر وان خالف يسيرا استقام واتم وان خالفه كثيرا كان
كان كظهور الخطاء بالاجتهاد بعد الفراغ وان لم يمكنه
الاجتهاد فيها اتمها ولم يلتفت الى الشك او الظن فاذا
فرغ استانف الاجتهاد وان ظهر الخطاء في الاثناء
ولم يترجح

ولم يترجح عنده جهة ولا امكنه الاجتهاد وهو في الصلوة فان كان الوقت متسعا
والا استانف الصلوة ان علم ان له ان يجتهد او يحصل العلم اذا ابطل الصلوة
والا فحكمه ما عرفت ثم الشروع في تحصيل القبلة فان حصلها والا كان
فيها احد من الاربع انتهى وفي جواهر الكلام في مقام استدلال المصنف
للاصحاب بعد اختصاص ادلة الاعادة في الظاهرين بان له تجديد الاجتهاد
ولفاعلية الاولى ولان نقض الاول بالثاني ليس باولى من العكس
ضرورة كان الاجتهاد في الاحكام من ما يكون اوثق ضرورة ظهور النص
في بدلية الظن لفاعلية الاولى بخلافه في الاحكام لاحتمال التدرج
ان لم يكن الاقوى لعدم دليل لفظ يقتضي لظاهره البدلية وان لما
لو علم المجتهد في الحكم خطاه بدليل قطعي او في خارج الوقت
بخلاف ما كما عرفت فلو صلى اربع صلوات باربع اجتهادات
لم يجب عليه قضاء واحدة منهن لان كل واحدة قد صليت باجتهاد

لم يتبين جنبه الخطاء فاعي نهاية الاحكام من حال قضاء الجميع
لان الخطاء يستقر في ثلث صلوات منها وان لم يتبين فاشتبه
ما افسدت صلوة من صلوات وجهل قضاء ما سوى الجهة
لكون الاجتهاد الاخر ناسخا لما قبله ضعيف لما عرفت من عدم
الواقع ودعوى الاندراج في الادلة للعلم بالخطاء في الجملة
ظهورها في العلم بالخطاء بالخصوص كما لا يخفى فالاحتمال مع
في غاية الضعف خصوصا ان الذي يحكم اذا اجتهادات
متعلقة بشانيه ورد اولهما في الذكرى بانه لو وجبت
الاعادة لم يؤمر بالصلاة مع تغير الاجتهاد ولا ارادة ما [illegible]
من عدم اولوية نقض الاول بالثاني من العكس اذ ضرورة
الاكتفاء بهما لا يقدح فيما وقع حال كون الثاني وبهما لا يقدح
فيما وقع حال كون الثاني وبهما نعم هو ارجح منه بالنسبة

الماماتي

الى ما ياتي من احتمال كون الاول قبل ان ينقلب وهما وذلك العلم
ما في الذكرى من انه يحتمل قويا مع تغير الاجتهاد يؤمر بالصلاة الى اربع
لان الاجتهاد عارضه الاجتهاد فتساقطا فيتخير وكذلك اعادة
ما صلاها ولا الاولى لان صحته ودخوله مشروعا اذ هو كان صحيحا
انتهى كلامه اقول [illegible] اكثر الصلوات الا ان [illegible] والمرجع [illegible]
[illegible] ان معنى عارض الاجتهاد الثاني الاول [illegible]
[illegible] بحكم بصحة ما صلى الاجتهاد الاول وفي الاجتهاد
الثاني لما يلزم [illegible] الوجه لا يكون له الا [illegible]
بعض اجتهاده الثاني كما لو في الشبهة المحصورة من عدم جواز
ارتكاب الفرد الاخر لحصول العلم بالمخالفة القطعية وهو حرام
كان ارتكاب نفس المحرم حرام فيكون حكمه حكم
المتحير من وجوب الصلاة الى اربع جهات ودعوى الاكتفاء
واحدة من الصلوات المردده مستنده الى الاجتهاد صحيح

الجمع ٩

فيقع صحيحة ممنوعه ضرورة ان الدليل على ذلك اما اطلاق [illegible]
فالشبهه انها منصرف الى صورة عدم حصول العلم بالاجتهاد المخالف
الواقع ولا دليل ايضا على صحة كل [illegible] اجتهادي ولو علم بحصول
الخطاء في احد مصاديقه [illegible] او الثابت من الادلة
احراز الشرائط الواقعيه او المظنونه مع عدم العلم بمخالفتها الواقع
والعلم [illegible] كما فيما نحن فيه ولا اقول في اعتبار الظن [illegible]
[illegible] نحو [illegible] ما لم يحصل العلم بالخلاف ولكن نقول
ايضا في وجوب الاعادة بالروايات الدالة على وجوب
الاعادة اذا بان عنه خلافه [illegible] في جواب
ان القبلة انما تثبت في الى العلم [illegible] كما قال يحيى
[illegible] ابن اكثم في اثبات لصحة الاحد وعدم
الدليل على حجية الظن ولو حصل العلم بالمخالفة القطعية لو جاء

[illegible] الاجتهاد

وكيف كان
فالاقوى عندي ما جعله [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
في نهاية الاحكام [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] وان الحكم [illegible] ما يرجع [illegible]
حكم المتحير [illegible] لا القضاء على تجاوز [illegible] لاجل العلم
بالصلاة الى الجهات [illegible] في الوقت وعدم القضاء [illegible]
الدالة على وجوب الاعادة في الوقت والاكتفاء [illegible]
انه [illegible] الى غير القبلة [illegible] فانه يجب عليه القضاء
[illegible] يقتضي بتكليفه فانه يجب [illegible] القضاء
الصلاة [illegible] او [illegible] والا [illegible] وجوب
مطلقا لصدق الفوت [illegible] الا اذا كان
في خارج الوقت في موارد [illegible] الاجتهاد [illegible] في خارج
تبين الخلاف [illegible] لا في الوقت
الوقت [illegible] ودعوى [illegible]

انه مع سعی المکلف فی الاثناء مع عدم التمکن من الاجتهاد فیهما قبل الصلاة
خلافا لما فی کشف اللثام والجواهر وغیرهما، بل الصحة والاکتفاء علیهما
وان کان الاحوط اعادة العشاء وان عاده واما قول کاشف اللثام
فی انه ان سعی المکلف فی الاثناء ولم یرجح عنده جهة الا
الاخری فان کان مقصوده منع الصلاة فی الاجتهاد لا الصلاة
فی احد القبلة کان الحکم علیه کما ترى صحیح وان کان
المقصود منع الصلاة فی احد القبلة کان تمام الحکم علیه
باطلا جدا والاوجه جدا ما قلناه من الحکم والمنع
انه لو بان له الخطاء فی الاثناء وما یوافق القبلة الا باجتهاد
الموجوه الا العدد الکثیر فانه یقطع ویجهه ونا فی الذکری ان
لم یکن تجهه حال الصلاة فالاجود البطلان لامتناع التکرار
علی الخلاف، وعلم الله وظهر
مسئلة قال فی الذکری

بسم الله الرحمن الرحیم

مسئلة قال فی الذکری لو اختلف المجتهدون صلوا فرادی لا جماعة لان الامام عنده محکوم باخطائه (في الحاشية: لان الامام عنده مخطئ)
محقق فی الجهة فسدت صلوة امامه وان لم تفسد صلوته فیقطع لف د
صلوة المأموم علی التقدیرین ویحتمل القاضی صحة الاقتداء کالمصلین
حال شدة الخوف والذین کانوا حول الکعبة یستقبل کل واحد
منهم جهة غیر جهة الاخر مع صحة الصلوة جماعة ویمکن الجواب
بمنع الاقتداء حال الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال
هنا ساقط بالکلیة بخلاف المجتهدین والفرق بین المصلین الی
نواحی الکعبة انتهی وقال ایضا لو اختلف الامام والمأموم فی التیامن والتیاسر
فالاقرب جواز الاقتداء لصحة صلوة کل منهما بناء علی ان القبلة
هی الجهة ولقول الصادق علیه السلام ما بین المشرق والمغرب قبلة وفی
الانحراف الکثیر یتخالف وظاهر الاصحاب ان الکثیر ما کان علی سمت
الیمین والیسار لروایة عمار انتهی فیعلم ان المراد من الاول صورة

اختلاف الانحراف الیسیر الذی لا یبطل الصلوة او الجنوب والشمال ومن الثانی اختلاف الی المغرب
والمشرق اولی ولهذه المسئلة نظائر فی الفقه کجواز ~~[illegible]~~ الاقتداء
الامام المقلد، والقلیب الملاقی للنجاسة اذا لم یکن بعنوان القلیل مطلقا
وجواز الاقتداء الا من لم یر وجوب السورة وترکها والامام یری وجوبها
وجواز الاخذ ممن یری ان ... لمن لا یری صحته وجواز الاقتداء لمن تطهر
بماء المشرح ~~[illegible]~~ الملاقی للنجاسة ممن یری عدم نجاسته بالملاقاة
وحصول شرائط الجمعة لجمعة او حصولها فی القبلة وجواز اکل الذبیحة
ذبیحة من لا یری القبلة غیر قبلة الا کل وکذا السجدة وجواز التکفیر
فی احکام التکلیف بعقد من لا یری صحته ومن لا یرا صحیحا الا غیر ذلک من الفروع
المتکثرة الملازمة للفقیه ومرجع الجمیع الا ان الصحة والفساد من احکام الواقع
او من احکام التکلیف المختلف قال فی الذکری ما علیه فی الذکری
من بطلان الاقتداء فی الصور المذکورة الظاهر انه مبنی علی المشهور
من کلامهم

فی کلامهم من ان الصحة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه
وان کان بحسب الشرع متعبدا بالظن ویجب فعله ما تعبد عامر
مع عدم ظهور الخلاف وما هو سقوط القضاء وعدم المؤاخذة
لا غیر ویدل علیه هنا ان المأموم ان کان محققا ای ان الصلوة
المطابقة للعلة الواقعیة صلوة الامام فاسدة وقطعا للاختلاف
الجهتین وان کانت صحیحة مسقطة للقضاء فی اعتقاده والصلوة
هو الباطل لعدم المنافاة الا علی ل ونظیر هذه المسئلة ما ذکروه
فی الاجتهاد فی الاحکام الشرعیة بالادلة المذکورة من ان حکم الله
فی المسئلة واحد فمتی اختلف المجتهدون فی الحکم فی تلک المسئلة
فلا یجوز القول ان کلهم مصیب فان حکم الله فی تلک المسئلة
هو الذی ادی الیه اجتهاد المجتهد الا علی قول ضعیف من غیر
بعید القائل ان حکم الله واحد لیصح المصیب

والخطية المحضة لقر الكلام في الموضعة على هذا المقام الا ان الاول ان الحكم
بالصحة والبطلان ليست منوطة بالواقع ونفس الامر فان الشارع
لم يربط الاحكام بالواقع ونفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق
اذ لا طريق اليه سوى ... وانما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه وعلى هذا
فالظاهر علم المكلف بالطهارة التي هي عبارة عن عدم العلم بالنجاسة
لا العلم بالعدم ومثله القبلة ونحوها وكذا الوضوء في ثوب نجس او وقت
الى غير القبلة وقتها او كونه في غير الاجزاء الصلاة مع ان المكلف
في اعتقاده متحققة شرائط الصحة لانها صحيحة يترتب عليها ما يترتب
على الصلاة المستجمعة الشروط ولا يقال انها صحيحة بحسب الظاهر
باطلة في الواقع كما يدعونه لانه لا واقع لها هنا الا باعتبار
علم المكلف وعدمه لا باعتبار ما كان في علم الله تعالى فانه
غير مكلف به وهو غير متيسر له فكيف يجعل [illegible] صحة عبادتها
والبطلان

والبطلان مرتبا عليه وعلى هذا فالحق ان [illegible] الصحة
في هذه الصورة ليس مرتبا على ذكره من ان المأموم [illegible]
الى آخر ما ذكره مما اوضحناه وبينا انه مبني على القاعدة المشهورة
في كلامهم فانها لا تجري في كل [illegible] بما يرجع الى المكلف على
ما ادى اليه اجتهاده فاقتداء المأموم في هذه الصورة عمل
بغير ما كلف به شرعا الا انه يجب بطلان صلاة احدهما وهنا
والتحقيق في هذا المقام ان الفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها
فيقال ان حكم الله في الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما
حكم واحد لا يتغير ولا يتبدل بحسب الاصابة والخطأ وان الصحة
والبطلان والثواب والعقاب منوطة بمطابقته وعدم
مطابقته وان المكلف غير معذور في خطائه وعدم اصابته
الا في صورة مخصوصة فيما [illegible] لمن ادى اجتهاده واستنباطه

من الادلة الشرعية الى وجوب السورة مثلا ووجوب الجهر ان يقتدي
ممن تركهما لاعتقاده استحبابهما ولا من [illegible] الى [illegible]
المقتدي بمن تطهر بالخبر بالملاقاة لاعتقاده عدم نجاسته
ونحو ذلك لاعتقاده بطلان صلوته في جميع هذه المواضع [illegible]
في اجتهاده ومطابقة اجتهاده لما هو حكم الله في الواقع في اعتقاده
وان كان الامر الثاني يحكم بصحة اجتهاده في نفسه ومطابقته للواقع
واما علم الله في موضوعات الاحكام كالنجاسة والطهارة
فانه ليس لها واقع سوى علم المكلف وعدمه فهو يتعدد بتعدد
العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبة الى من لم يعلم بنجاسته
ونجس بالنسبة الى من علم بنجاسته وحلال بالنسبة الى من لم يعلم بالحرمة
وحلال بالنسبة الى من لا يعلم بالحرمة وحرام بالنسبة الى العالم
وبهذا [illegible]

وتلبسه بصلاة صحيحة بالنسبة الى من [illegible] ظاهرا والكل [illegible] ليس كذلك
وباطلة بالنسبة الى من [illegible] ظاهرا وان [illegible] فالاقوى عدم
الصحة وان كان المشهور البطلان وعلى هذا فلا يحكم ببطلان عبادة من [illegible]
[illegible] شروط عبادته [illegible] مع علمه بظهور عدم [illegible] اعتقاده
لانه لا واقع لها وراء ظنه واعتقاده الا ان عدم جواز الاقتداء
اثبات [illegible] كما عرفت وهو وجوب العمل على المجتهد بما ادى
اليه اجتهاده [illegible] البطلان [illegible] والذي يقتضيه
النظر [illegible] في هذا الباب فيقال [illegible] انه شيء [illegible]
اشتباه في الموضع [illegible] علم [illegible] كما اذا رأى المقتدي
الامام انه [illegible] او [illegible] او [illegible] فانه
يحكم ببطلان صلوته وعدم جواز الاقتداء معه كما اذا
~~[illegible] دخول [illegible]~~ والامام اذا [illegible] الامام
باعتقاد دخول [illegible] والامام [illegible] دخوله

أو يتيقن بأن الإمام محدث والإمام يرى نفسه متطهرا أو المأموم يرى
عدم طلوع الإمام أو عدم علمه وهو لا يرى البلوغ دليل الفعل ونحو ذلك فإنه
في هذه الصورة يقطع نفسه وصلاته إلى وعدم جواز الاقتداء به وإن كان الإمام
معذورا عنده فإن المعذور به غير كونه حكم الله في حقه لأن الإمام لما
لو رأى نفسه كما يرى المأموم لم يحكم ببطلان صلاته هذا
الاختلاف في الحقيقة راجع إلى الاشتباه في الموضوع والاشتباه في الموضوع
لا يوجب تغير الحكم وإن كان الإمام معذورا عند الله لجهله ولذا قالوا
الطاهر بالموضوع معذور لا أنه حكم الله في حقه وكذا حكموا ببطلان
عبادة الجاهل قاصرا أو مقصرا وإن طابق الواقع وإن كان الكلام
منهم في صورة المخالفة وأما في صورة الموافقة للواقع ففيه تفصيل
عند الجميع هذا كله إذا حصل الاشتباه في الموضوع وأما إذا
حصل الاشتباه في نفس الحكم فلا يخلو إما أن يكون

بدليل

في اشتباه ويصح
بحيث تصح صلاة الإمام لكن المأموم يعتقد خطأه أو المأموم
الاقتداء به لأنه لا يرجح في رأي الإمام في حقه ولم يعلم فساده
الإمام عند الكل وكان شيخا صحيحا في رأي الإمام في حقه ولم يعلم باشتراط الإمام
مأمور بالاقتداء بالصلاة الصحيحة في رأي الإمام فيتبع أنه لو بان المأموم وإن كان
وظن المأموم حجة في حقه لا لأن المأموم يحكم ببطلان صلاة الإمام في اجتهاده
لنفسه كما في علمه إلا أن المأموم يعلم ببطلانه لنفسه كلا إذا أدى
الاشتباه على نحو أن المأموم علم من قوله وعمله يحكم لنفسه الاقتداء به للعلم
أما إن يكون بحيث كان الحكم على الاشتمال مثلا فهذا لا يجوز الاقتداء
إلا جواز القطعية بالجمعة أو الصلاة إلى غير القبلة لا يحكم
صلاته عند كل أحد وإن كان معذورا وأما إن يكون بحيث كان الحكم عليه الواقع وعبارة
المسألة وكذا في اجتهاده وحمل الصحة وجواز الاقتداء
لفساده بصحيح عند الشرع فهذا الحاكم بصحة حكم الحاكم
أو من لم يكن فساده جواز نقض حكم
وعدمه وقالوا لا يجوز نقض حكم
الحاكم إلا إذا علم

خطأه أي في الموضوع أو خالف إجماعا أو دليلا قطعيا ظاهرا فإنه في الصور
لعل إن ما يعتقده ليس بحكم الله لنا لا في حقه ولا في حق غيره وإن كان
هو معذورا في خطائه في صورة الخطأ في اجتهاده على الحق المقرر لعل أن مجتهده
بالظن دونه وأنه خالف حكم الله لا يقال إنه قد أتى بالمأمور به وبما هو
حكم الله في حقه والظنون الاجتهادية أي حاصلة للمجتهدين من هذا الباب
فإن شئت فقل وهي الأحكام الإلهية التي حصلت باختلاف الاجتهادات
وهي الأعذار التي حصلت للمكلف الناشئة من جهة فإن الأول من الأحكام
والثانية من الأعذار ولا اشتراك أحدهما بالأولى فإنه يجوز تقليده والاقتداء به
في الأول دون الثانية نعم لو كان خطأ الآخر قاطعا فيجب نقض الصلاة
الفائتة عن المتيمم عن الأولى فإن خطأه قائم مقام خطأهم
فإنه مع اشتباههم في الموضوع لا يقوم مقام خطأهم إلا أن يكون
جميعهم من الشيعة كونه بين المشرق والمغرب وكذا لو كان اجتهاده مخالفا
للأدلة الظاهرة الباهرة كاجتهاده صحة الظهر بالخرشلا فإنه لا يقيم

فحد

فحد تقدم فعله وهكذا الحال في الجهات الكلية فإنه لو صلى أحد للكعبة مستدبرا
باعتقاد أنه مستقبل لا يوجب فعله سقوط التكليف عن الآخرين وهكذا الحال
لو كان فعل الآخر مما يتوقف عليه صحة فعله كما إذا كان موجبا والآخر
قابلا في العقود واعتبر اتحاد المقارنة بين الأمرين والقابل لا يرى
ذلك فإنه لا يصح العقد المزبور إذا لم يحصل التقارن المذكور ووجهه
واضح جدا والظاهر أن الحجة في صلاة الجمعة من هذا الباب نعم
الظاهر دوران تكليف كل مكلف مع مقتضى تكليفه في الموضوعات
الصرفة وفعله الآخر أو اجتهاده في حال لا يرى كلا في فعل الآخر
كما إذا صح الترتيب من زيد طهارته فإنه لا يجوز إلا لمن يرى نجاسته
بمجرد أنه عند زيد طاهر وذلك لورود الشرع طهارة إلى
العلم اللاحق للذمة والآخر يرى نجاسته
فإنه لا يجوز له المباشرة وكذا الصلاة
وإن كان يصح الاقتداء كما إذا تطهر بماء يعتبر الملاقي للنجس إذا

الجماعة بمحاذاة الحال

قال في الطهارة وهو يقول بنجاسته لكونه متطهرا عنده وهب ان الجاهل
صحة حقيقة ذلك بتردد حقيقة الحال في الفروع المزبورة والظاهر
كما لا يخفى — لا يجوز فيها تيسر جملة من هذه الجملة وهي ان الحكم
على وطيرة واحدة بين الابد زحاظة كما في فروع بدلة نظائر فيه جملة
مما فيها فروع الاولى انه ذكر بعضها في جوابه في صورة خلاف
المجتهدين في الصلاة بهذه العبارة انه لا مانع من الائتمام من جهة
منع ذلك فيها باعتبار عدم كونها من الصلوة للجماعة
وفروع الاستدارة حول الكعبة بالاجماع الذي في الذكرى
وعبثه لا نقص لخروج عنها لحرمة الهيئات فلا مخرج من ترك
الاحتياط الذي هو شاهد كما هو الهلكة اقول الحكم في كتاب الحج
حكى استفادة من قوله تعالى واركعوا مع الراكعين معه وهو كما ترى

مطلق

مطلق والظاهر ان ما ذكروه في الاستدارة حول الكعبة على طبق القواعد المستفادة
من الاطلاقات المزبورة مع ان احدا من الاصحاب في عدم شرائط
الجماعة كون المأموم خلف الامام بل المذكور في كلماتهم المستفاد
من الاطلاقات المستفاد من ادلتهم ان لا يكون المأموم اقرب
الى الكعبة من الامام ولذا حكموا بجواز التساوي في المقام وهذا
مما يرشد اليه او يدل على شمول الاطلاقات المزبورة لمثله
وكذا لم نعثر من احد منهم الاشكال في مسئلة المزبورة وفي تلك الجملة
وهذا ايضا من الوجوه المؤيدة لشمول الاطلاقات المزبورة الثالثة
قال في الذكرى لو تغير اجتهاد المأموم الى الخلاف
نوى الانفراد اذا كان ذلك غير يسير ولو تغير اجتهاد
الامام الى الخلاف واتم المأمومون منفردين او مؤتمين ببعضهم
اقول ذكروا ان المراد من الانحراف اليسير هو الذي

والمشرق وحد اليسير ما بين اليمين واليسار والشمال وعليه فمن كان
الانحراف يسيرا لقطع الصلاة حينئذ لا ابتداء كما اشاره كما
سبق فيجب قصد الانفراد وان كان غير يسير
فالانحراف يوجب بطلان الصلاة الى جهة القبلة وغيرها وهو غير مسدود
في ترتيبه الائتمام مع الشرط التكليف بالانحراف فيها وما وقع
من الشروط من الانحراف في صلاة وجه الى الصلاتين باعتبار
كون كل منها قبلة حقيقة في زمانه والاجتهاد في القبلة ودرج
المعدة بعينه اجتهاده ثم تبين خطاؤه لا يجب غير القبلة قبله
اما لكون حجة اذا لم يعلم خطاؤه واحد الاجتهادين صحيحا
جدا وان لم يعلم الى الخصوص ولذا ذكر جماعة بوجوب اعادة
احدى الصلاتين او اجتهد في القبلة فصلى الظهر الى جهة ثم اجتهد
فصلى العصر على خلافه فانه يقطع بخطأ احدى الصلاتين

والى طرفيها

ويجب عليه قضاؤها اعادتها وبالجملة الصلاتين لعينها
الاحد ... وبعضها الاولى باطلة وان قلنا بصحة الظهر والعصر
الواقعتين الى جهتين الثالث قال في الذكرى ولو ضاق الوقت
الا عن صلاة وادى اجتهاد احدهم الى جهة جاز للآخر الاقتداء
به اذا قلده وان كان مجتهدا لتعذره ويجب عليه تقليد الاوسع
لعجزه ولا صدق الآخر ووجه المنع ان الشارع جعل فرضه
عند ضيق الوقت التخيير فلم يتعين عليه سواه وفي الجواهر وفيه منع
اذ التخيير انما يكون عند عدم المرجح اقول الانصاف ان اجتهاد
احدهم ان اوجب ظنا للآخرين يكون قبلتهم مظنونهم وان حصل
من اجتهاد واحد منهم كما في الاعمى وان لم يوجب ذلك فالمتحيرين منهم
على تكليفهم كما يقتضيه الاطلاقات الدالة على ان المتحير يصلي
الى اربع جهات والمجتهد منهم على تكليفه ومع حصول الظن
من قول الغير المجتهد مطلقا او وجوب الرجوع اليه لتبيه مطلقا كما في الاعمى

ممنوعة ووجه المنع واضح حينئذ الرابع هل يجب كشف الظلام وان تحقق
خطاء الاجتهاد في الاثناء ولم يرجح عنده جهة جهة ولا يمكنه الاجتهاد
وهو في الصلاة فان ضاق الوقت اتمها والا استأنف الصلاة
الا على ان له ان يجتهد او يجب اليه اذا ابطل الصلاة والا فلا
هو انما هو ان التشرع في تحصيل القبلة فان حصلت والا كان الرمية
احد الاربع او كـ الثاني مقصوده مجرد الخطاء ~~في الا~~ ظهور الخطاء
في اصل الاجتهاد لا الخطاء في كونه قبلة بان يعلم ان اجتهاده في محله
وان ظهر كون ما رجحه غير نظير ما قالوا ان المقلد لو علم بخطاء
~~[illegible]~~ مدرك المجتهد ولم يعلم خطاء في الحكم يجوز له
تقليده لان خطاء المدرك لا يستلزم الخطاء في اصل الحكم فهو
نظير ما ذكره طاب ثراه حق والثاني مقصوده ظهور الخطاء في اصل القبلة
بمعنى انه علم ان ما رجحه حال اجتهاده لم يكن قبلة فحينئذ فما ذكره

طاب ثراه غير متجه ضرورة ان التكليف التحير الصلاة الى الجهة المحتملة والاربع
او الثلث او الاثنين لا الى الجهة المعلومة عدم كون القبلة فيها تم
المجلد الثاني من كتاب الصلاة من كتاب صحة الدين في علم فروع الدين يوم
الثلثا [illegible] في شهر [illegible] سنة وسبعين [illegible]
والالف الهجرية على هاجرها الف الف تحية وثنا في بلد
مولانا ومولى الورى ابي عبد الله الحسين روحنا وروح العالمين الفداء
وانا خادم الروضة المطهرة [illegible] والمجاور [illegible] والراجي
عفو الله [illegible] ان يجعله [illegible] لنا يوم
الدين والعفو به وجميع [illegible] اللهم [illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی